A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

SCP/22/7 PROV.
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 25 أغسطس 2015

اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الدورة الثانية والعشرون
جنيف، من 27 إلى 31 يوليو 2015

مشروع التقرير

من إعداد الأمانة

مقدمة

1. عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الدائمة" أو "اللجنة") دورتها الثانية والعشرين، في جنيف، في الفترة من 27 إلى 31 يوليو 2015.

2. وكانت الدول التالية الأعضاء في الويبو أو في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية أو في كليهما ممثلة في الاجتماع: أفغانستان والجزائر وأنغولا والأرجنتين وأستراليا والنمسا وبيلاروس والبرازيل وبوروندي وكمبوديا والكاميرون وكندا وشيلي والصين وكولومبيا وكوت ديفوار والجمهورية التشيكية والدانمرك وجيبوتي وإكوادور ومصر والسلفادور وإستونيا وفنلندا وفرنسا وغابون وألمانيا وغانا واليونان وغواتيمالا وهندوراس وهنغاريا والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيرلندا وإيطاليا واليابان وقيرغيزستان وليتوانيا ولكسمبرغ وماليزيا والمكسيك وموناكو والجبل الأسود ونيجيريا والنرويج وعمان وباكستان وبنما وباراغواي وبيرو والفلبين وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا ورومانيا والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية والسنغال وسنغافورة وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسلوفاكيا وسري لانكا والسويد وسويسرا وترينيداد وتوباغو وأوكرانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي واليمن وزمبابوي (75).

3. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO) والاتحاد الأفريقي (AU) والمنظمة الآسيوية الأوروبية للبراءات (EAPO) والمكتب الأوروبي للبراءات (EPO) والاتحاد الأوروبي والأمانة العامة للبلدان الأندية ومكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ومركز الجنوب (SC) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) ومنظمة التجارة العالمية (WTO) (10).

4. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: جمعية وكلاء البراءات لعموم الصين (ACPAA) والجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA) والجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات (APAA) والشبكة العالمية لصناعة العلوم النباتية (Croplife International) والجمعية الأوروبية لطلاب الحقوق (ELSA International) ومؤسسة البرامج الحاسوبية المجانية في أوروبا (FSF Europe) ومبادرة تصورات الابتكار ومعهد الوكلاء المعتمدين لدى المكتب الأوروبي للبراءات (EPI) وجمعية مالكي الملكية الفكرية (IPO) والجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (AIPPI) والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD) وغرفة التجارة الدولية (ICC) والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA) والجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA) والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) والمؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI) وجمعية أطباء بلا حدود (MSF) والمؤسسة غير التجارية لتطوير مركز تطوير وتسويق التكنولوجيات الجديدة (مؤسسة سكولكوفو) وشبكة العالم الثالث (TWN) (19).

5. وترد قائمة المشاركين في مرفق هذه الوثيقة.

6. وعُرضت الوثائق التالية التي أعدتها الأمانة على اللجنة الدائمة قبل الدورة: "مشروع التقرير" (SCP/21/12 Prov.2)؛ و"مشروع جدول الأعمال" (الوثيقة SCP/22/1 Prov.2)؛ و"تقرير عن النظام الدولي للبراءات: بعض الجوانب من قوانين البراءات الوطنية/الإقليمية" (الوثيقة SCP/22/2)؛ و"دراسة عن النشاط الابتكاري" (SCP/22/3)؛ و"دراسة عن الكشف الكافي" (SCP/22/4)؛ و"اقتراح من مجموعة بلدان أمريكيا اللاتينية والكاريبي" (SCP/22/5).

7. ونظرت اللجنة أيضاً في الوثائق التالية التي أعدتها الأمانة: "اقتراح من البرازيل" (الوثيقة SCP/14/7)؛ و"اقتراح مقدم من وفد جنوب أفريقيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية" (الوثيقة SCP/16/7)؛ و"تصويب: اقتراح مقدم من وفد جنوب أفريقيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية" (الوثيقة SCP/16/7 Corr.)؛ و"اقتراح وفد الدانمرك" (الوثيقة SCP/17/7)؛ و"الاقتراح المراجع من وفدي كندا والمملكة المتحدة" (الوثيقة SCP/17/8)؛ و"اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية" (الوثيقة SCP/17/10)؛ و"البراءات والصحة: اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية" (الوثيقة SCP/17/11)؛ و"استبيان بشأن جودة البراءات: اقتراح من وفدي كندا والمملكة المتحدة" (الوثيقة SCP/18/9)؛ و"اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن أوجه كفاءة نظام" (الوثيقة SCP/19/4)؛ و"اقتراح وفد البرازيل بشأن الاستثناءات والتقييدات على الحقوق الممنوحة بموجب براءة" (الوثيقة SCP/19/6)؛ و"اقتراح وفود جمهورية كوريا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تقاسم العمل بين المكاتب من أجل تحسين أوجه كفاءة نظام البراءات" (SCP/20/11 REV.).

8. ودوَّنت الأمانة المداخلات وسجلتها على شريط تسجيل. ويلخص هذا التقرير المناقشات بناء على جميع الملاحظات التي أُبدِيت.

المناقشة العامة

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

9. افتتح السيد فرانسس غري – المدير العام – الدورة الثانية والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، ورحَّب بالمشاركين. وتولى السيد ماركو أليمان (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

10. انتخبت اللجنة بالإجماع ولسنة واحدة السيدة بوكورا يونسكو (رومانيا) رئيسة لها، والسيدة ناهاني كانال رايس (المكسيك) نائبة لها.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

11. قدمت الرئيسة مشروع جدول الأعمال المعدَّل (الوثيقة SCP/22/1 Prov.2) استناداً إلى البنود الخمسة التي ناقشتها اللجنة، بغية اعتماده.

12. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية وشكر رئيسة اللجنة على اقتراحها معرباً عن تأييده جدول الأعمال المعدَّل.

13. وأعلن وفد اليابان، متحدثاً باسم المجموعة باء، أن مشروع جدول الأعمال الأصلي يبيّن على نحو أفضل الوضع الراهن للمناقشات بحيث لا يرى الوفد ضرورة في تغيير المشروع الأصلي إذ لا تعتزم اللجنة مناقشة سوى بندين موضوعيين خلال دورتها الثانية والعشرين، وهما الدراسة عن النشاط الابتكاري والدراسة عن الكشف الكافي، نظراً إلى عجز اللجنة عن التوصل في دورتها الماضية إلى اتفاق بشأن برنامج العمل المقبل. وشدد الوفد على الطبيعة التقنية للجنة وشجعها على استهلال المناقشات التقنية وعدم الإسراف في مناقشة الجوانب الإجرائية. ومع ذلك، أعلن استعداده قبول جدول الأعمال المعدَّل المقترح في مرحلة لاحقة. وفي الختام، أعرب الوفد عن أمله في أن تقابَل مرونة المجموعة باء في قبول جدول الأعمال بالمثل في مرحلة لاحقة.

14. وتحدث وفد باكستان باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، ورحب باقتراح الرئيسة جدول أعمال متوازن ومقبول.

15. وأعرب وفد الصين عن امتنانه للرئيسة والأمانة لما بذلاه من جهود شاكراً منسقي المجموعات الإقليمية على ما أبدوه من مرونة، وأعرب عن تأييده مشروع جدول الأعمال المقترح.

16. وتحدث وفد رومانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق، وشكر الرئيسة على عملها المتعلق بجدول الأعمال المعدَّل وأعلن استعداده تأييد الوثيقة المقترحة. وأشار الوفد أيضاً إلى أن مشروع جدول الأعمال الأصلي كان وسيلة عملية للمضي قدماً.

17. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وأعرب عن تأييده اقتراح الرئيسة.

18. وتحدث وفد بيلاروس باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية، وأيد البيان الذي أدلى به وفد رومانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق.

19. واعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال المعدَّل (الوثيقة SCP/22/1 Prov.2).

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الحادية والعشرين

20. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير دورتها الحادية والعشرين (الوثيقة SCP/21/12 Prov.2).

البند 5 من جدول الأعمال: تقرير عن نظام البراءات الدولي

21. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCP/22/2.

22. وأفادت الأمانة بتلقي معلومات عن بعض جوانب القوانين الوطنية/الإقليمية المتعلقة بالبراءات من الدول الأعضاء/المكاتب الإقليمية التالية منذ الدورة الحادية والعشرين للجنة: أستراليا وبيلاروس والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وجورجيا واليابان ومدغشقر وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا وصربيا وطاجيكستان والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO).

23. وشكر وفد بيلاروس الأمانة على تحديث المعلومات الخاصة ببعض جوانب قانون البراءات في بيلاروس. وأدلى ببعض التعليقات التقنية على المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للجنة. وإضافة إلى ذلك، طلب الوفد استبدال كلمة "معلومات" بعبارة "أية معلومات" في الوثائق المتعلقة بالحالة التقنية الصناعية السابقة والجدّة والنشاط الابتكاري توضيحاً للوثائق وتماشياً مع قوانين جمهورية بيلاروس.

24. وهنأ وفد السلفادور الرئيسة ونائبتها على انتخابهما. وفيما يخص التقرير عن نظام البراءات الدولي، ذكر الوفد أن السلفادور لم تغير تشريعاتها منذ عام 2006 إلا أنها طلبت تعديل صيغة بعض جوانب التقرير ولا سيما الجوانب المتعلقة بفترة السماح والاستثناءات والتقييدات. وشكر الأمانة على إدراجها التعديلات المطلوبة وتحديثها المعلومات المتاحة عن التشريعات الوطنية الخاصة بالبراءات في مختلف الدول الأعضاء.

25. وهنأ وفد أستراليا الرئيسة على تعيينها. واغتنم الوفد الفرصة لموافاة الدول الأعضاء بأحدث المستجدات في التشريعات الأسترالية. فأعلن أنه بموجب قانون الملكية الفكرية المعدَّل الذي اعتُمد في عام 2015، سيجوز للبلدان أن تصدِّر من أستراليا نسخاً جنيسة من المواد الصيدلانية المحمية بموجب براءة وفقاً للإعفاء المؤقت الممنوح بموجب بروتوكول تريبس وبموجب البروتوكول نفسه لدى دخوله حيز النفاذ. وصرح أن هذه التعديلات ستطبَّق اعتباراً من 25 أغسطس 2015، وسيجوز للمختبرات الأسترالية، بموجب هذا البرنامج الجديد، أن تقدم إلى المحكمة الفدرالية طلب الحصول على ترخيص إجباري لتصنيع نسخ جنيسة من أدوية محمية بموجب براءة وتصديرها إلى البلدان النامية التي تعاني من قضايا صحية عامة خطيرة. وأضاف أنه سيُتفاوض على تعويض ملائم مع صاحب البراءة كي لا يتضرر من هذه الترتيبات. ورأى أن هذه التعديلات ستنهض بحق الجميع في الصحة، ولا سيما الأطفال في البلدان النامية، من خلال الإسهام في معالجة المشكلات الصحية الخطيرة مثل فيروس نقص المناعة البشرية والملاريا والسل. وفي الختام، أوضح الوفد أنه يُزمع تيسير الانتفاع بهذا البرنامج قدر الإمكان وأنه سيتاح لجميع البلدان النامية التي تستوفي معايير محددة.

26. وهنأ وفد شيلي الرئيسة ونائبتها وشكر الأمانة على الوثائق المقدَّمة. ولاحظ الوفد أنه لا تزال هناك بعض عناصر قانون البراءات الشيلي التي ينبغي إدراجها في التقرير قائلاً إنه سيتواصل مع الأمانة في هذا الشأن. وأعلن أن بلاده استهلت تعديل قانون البراءات وإصلاحه وأنه سيعرض التعديلات الجديدة في مرحلة لاحقة.

27. وهنأ وفد الاتحاد الروسي الرئيسة ونائبتها على انتخابهما متمنياً لهما النجاح في مساعيهما. وشكر الوفد الأمانة على ما بذلته من عمل خلال الدورات الماضية للجنة. وذكر أن التعديلات المدخلة على تشريعات البراءات في الاتحاد الروسي أصبحت سارية اعتباراً من 1 يناير 2015. ودون التطرق إلى تفاصيل التعديلات المطبَّقة، شدد الوفد على إجازة نشر نتائج البحث والفحص بغية تمكين الأطراف الثالثة من إبداء آرائها في أهلية الاختراع للحصول على براءة. وفضلاً عن ذلك، نوه الوفد بتغيير يخص إجراء تمديد مدة حماية البراءة التي تشمل اختراعات في مجال الأدوية والمواد الزراعية الكيميائية.

28. وهنأ وفد بولندا الرئيسة على انتخابها متمنياً لها النجاح في عملها المتميز. وذكر الوفد أنه قدم معلومات عن اللوائح الوطنية المتعلقة بفترة السماح في إطار التشريعات البولندية توضيحاً لنظام بولندا الوطني. وأوضح أن قانون الملكية الصناعية في بولندا لا ينص صراحة على مفهوم فترة السماح خلافاً لقوانين بعض البلدان الأخرى. ومع ذلك، تندرج هذه المسألة نسبياً في إطار حكمين من أحكام القانون المذكور. وأضاف أن أولهما ينص على شروط تحديد أولوية الحصول على براءة في بولندا بينما يخص ثانيهما معايير الجدّة. ويُستشَف من أحكام هذين الحكمين ضرورة عدم مراعاة الإفصاح في تحديد الجدّة إذا حدث

في غضون ستة أشهر من تاريخ الإيداع في معرض دولي معترف به رسمياً في بولندا أو في غيرها من بلدان العالم. ومن ثم، أعلن الوفد ضرورة ربط هذا النوع من الإفصاح الذي لا يمس بالجدّة في بولندا بمفهوم الأولوية. وفي الختام، شكر الوفد الأمانة على إدخال هذه التغييرات المتعلقة بالتشريعات البولندية.

29. وهنأ وفد البرتغال الرئيسة على انتخابها وشكر الأمانة على تحديث صفحة الإنترنت المخصصة للمنتدى الإلكتروني للجنة البراءات. واغتنم الوفد الفرصة لإدخال بعض التعديلات على النص المتعلق بفترة السماح والاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات وفقاً للترجمة الإنكليزية من البرتغالية لقانون الملكية الصناعية في البرتغال.

30. وتحدث وفد رومانيا بصفته الوطنية وأعرب عن رغبته في إطلاع اللجنة على بعض التغييرات الحديثة في قانون البراءات في رومانيا. فأعلن أن القانون المذكور قد عدِّل في عام 2014 عقب اعتماد القانون رقم 83 لسنة 2014 بشأن اختراعات الموظفين والذي استثنى اللوائح المتعلقة باختراعات الموظفين من أحكام قانون البراءات ونص على بعض التغييرات الهامة في هذا الصدد. وذكر الوفد أن أهم التغييرات المتعلقة بهذه الآلية هي منح حقوق ملكية فكرية لاختراعات الموظفين ولا سيما حق الموظفين في الحصول على مكافأة عادلة لقاء اختراعاتهم، وحق أرباب العمل على الاختراعات التي أسهموا فيها إسهاماً مادياً هاماً. وأشار إلى أن أحد الاعتبارات الرئيسية التي روعيت في اعتماد قانون منفصل عن اختراعات الموظفين كان تحسين تقييم هذه الاختراعات وتحفيز بيئة العمل؛ وانتفاع الصناعة ومجتمع البحوث من تحسُّن جودة البراءات؛ وتشجيع المخترعين على إيجاد حلول قابلة للحماية بموجب براءة من خلال الحصول على مكافآت كبيرة. وفي الختام، قال الوفد إن هذا القانون الجديد يهدف إلى تحفيز الموظفين الذين يؤدون عملاً إبداعياً وتحفيز بيئة العمل. وأعلن أنه سيرسل معلومات أكثر تفصيلاً إلى الأمانة في الوقت المناسب.

31. وانضم وفد اليابان إلى المتحدثين السابقين في تهنئة الرئيسة على انتخابها وشكر الأمانة على عملها المكثف في تحضير الاجتماع. وأعرب الوفد عن رغبته في إطلاع اللجنة على التعديل الحديث لقانون البراءات في اليابان وإن لم يُدرج في البنود السبعة التي نشرت على صفحة الإنترنت المخصصة للمنتدى الإلكتروني للجنة البراءات. ففيما يخص تعديل نظام اختراعات الموظفين في اليابان، أوضح الوفد أن أنشطة البحث والتطوير التي تقوم بها الهيئات التجارية كانت أحد دوافع الابتكار في اليابان. لذا رأى الوفد ضرورة في توضيح الحوافز الكافية لاختراعات الموظفين تشجيعاً للاختراعات. وتحقيقاً لهذا الهدف، استعرض مكتب اليابان للبراءات نظام اختراعات الموظفين وراجعه. وشدد الوفد على أن هذه المراجعة تمحورت حول ثلاث نقاط يلي بيانها: أما أولها فيخص حق رب العمل في الحصول على حقوق براءة عن أي اختراع موظف إذا قرر ذلك بموجب عقد أو لائحة موظفين أو قواعد أخرى، حيث يُمنح رب العمل هذا الحق منذ البداية قطعاً لأي شك بشأن صاحب حق البراءة المعنية. وأما ثانيها فيتعلق بنتيجة منح رب العمل الحق في الحصول على حقوق براءة عن أي اختراع موظف، إذ يحق للموظفين أصحاب الاختراع الحصول على تعويض مالي ومزايا اقتصادية أخرى تساوي القيمة المعقولة للاختراع. وأما ثالثها فيكمن في تشجيع الاختراعات، إذ تعتزم وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة وضع مبادئ توجيهية تحدد الإجراءات المتبعة في حساب ما تلاءم من تعويض مالي ومزايا اقتصادية أخرى عن اختراعات الموظفين، استناداً إلى آراء مجلس القطاع الصناعي. وفيما يخص مراجعة القوانين الداخلية كي تنضم اليابان إلى معاهدة قانون البراءات، أعلن الوفد أن مكتب اليابان للبراءات قد راجع اللوائح المعنية من قانون اليابان للبراءات تمهيداً لانضمام اليابان إلى المعاهدة المذكورة التي وُضعت لتوائم وتبسِّط الإجراءات الخاصة بالطلبات الداخلية والتي تختلف باختلاف البلدان. وضرب الوفد مثال مقدمي الطلبات الذين عجزوا عن تقديم ترجمة يابانية لوثائق محررة بلغة أجنبية خلال المهلة الزمنية المحددة، إذ سيتسنى لهم تقديم الترجمة المطلوبة خلال مهلة زمنية محددة تتجاوز الأجل الأول؛ فبعبارة أخرى، سيخطر القائم على مكتب اليابان للبراءات مقدمي الطلبات بذلك وسيسمح لهم بتقديم الترجمة خلال مهلة زمنية محددة. وذكر الوفد أن قانون العلامات التجارية قد عدِّل أيضاً لتمكين اليابان من الانضمام إلى معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية. وفي الختام، صرح الوفد بأن مكتب اليابان للبراءات قد بدأ، اعتباراً من 1 أبريل 2015، بقبول طلبات الاعتراض في إطار نظام الاعتراض على البراءات الجديد.

32. وهنأ وفد جمهورية كوريا الرئيسة ونائبتها على انتخابهما. وأعرب الوفد عن رغبته في إطلاع اللجنة على التعديلات الحديثة لقانون البراءات في بلاده والمتعلقة بفترة السماح. وأوضح أن هذه التعديلات قد اعتُمدت تبسيطاً لمتطلبات الإعلان المتعلقة بالكشف عن الاختراع قبل إيداع الطلب. فأشار الوفد إلى أنه في حين تسمح بعض الدول الأعضاء لمقدمي الطلبات فيها الانتفاع بفترة سماح دون تحميلهم عبءاً مفرطاً، تقتضي بعض البلدان الأخرى الإفصاح عن أي كشف عن الاختراع قبل إيداع الطلب بغية تيسير رصد الأطراف الثالثة وإدارة مكاتب البراءات للطلبات. وأوضح أن بلاده كانت تقتضي، قبل اعتماد تلك التعديلات، أن يفصح مقدمو الطلبات في تاريخ الإيداع عن أي كشف عن الاختراع سابق لهذا التاريخ. وأشار إلى أنه وفقاً لقانون البراءات المعدَّل في جمهورية كوريا، يجوز لمقدمي الطلبات، بعد تسديد الرسوم المطلوبة، أن يفصحوا عن أي كشف عن اختراعاتهم خلال أي فترة سابقة لتاريخ التسجيل أو منح البراءة، وإن لم يفصحوا عنه خلال مرحلة الإيداع. وأضاف أن هذا التعديل يهدف إلى زيادة اليقين لدى الأطراف الثالثة وتيسير المسار لمقدمي الطلبات. وذكر أنه سيظل من الممكن للأطراف الثالثة الاطلاع على عمليات الكشف عن الاختراع قبل تاريخ الإيداع فيما يخص البراءات المسجَّلة، والتأكد من أن مقدمي الطلبات قد أتيحوا فرصة تسوية موقفهم المتعلق بالإفصاح عن هذا الكشف في مرحلة إيداع طلب البراءة. وفي الختام، أفاد الوفد بأن هذه التعديلات ستعود بالنفع على مقدمي الطلبات غير المعتادين على نظام البراءات بوجه خاص مثل الكيانات الصغيرة التي لا توكِّل محامي براءات.

البيانات العامة

33. تحدث وفد بيلاروس باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية، وهنأ الرئيسة ونائبتها على انتخابهما وشكر الأمانة على ما بذلته من عمل لإعداد وثائق دورة اللجنة الثانية والعشرين. وأعلن الوفد أن مجموعته ما فتئت تولي أهمية كبرى لعمل اللجنة إذ تُعتبر هذه اللجنة منتدى هاماً لمناقشة جميع القضايا المتعلقة بقانون البراءات. وذكر أن جميع القضايا المندرجة في برنامج اللجنة هامة. وأعرب عن أمله في أن تسفر مناقشات اللجنة عن نظام براءات أكثر توازناً وفعالية على الصعيدين الوطني والدولي. وأشار إلى أن مناقشة النشاط الابتكاري والكشف الكافي يجب أن تكون عملية وأن تقوم على تبادل المعلومات والخبرات للارتقاء بجودة البراءات. وأعرب عن تقديره لما بذلته اللجنة من جهود لمعالجة القضايا المتعلقة بالبراءات والصحة ونقل التكنولوجيا وصون سرية المشورة التي يسديها مستشارو البراءات. وأيد الوفد البحث عن أفضل سبل استخدام نظام البراءات وحل المشكلات الاجتماعية وأعلن استعداده المشاركة مشاركة بناءة في مناقشة جميع البنود الواردة في جدول الأعمال.

34. وتحدث وفد باكستان باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، وهنأ الرئيسة ونائبتها على انتخابهما وأعرب عن تقديره لعملها المكثف في تحضير الاجتماع. وأعلن التزامه بمواصلة المناقشات البناءة والمتوازنة لجميع الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال. واعتبر الوفد أن عمل اللجنة يكتسي أهمية بالغة في موازنة حقوق أصحاب البراءات والمصلحة العامة، وخاصة في مجالات الصحة العامة ونقل التكنولوجيا ومرونة البراءات. وذكر أنه من الأهمية بمكان إيجاد توازن ملائم بين حقوق البراءات والحق في الصحة مع مراعاة الفوارق في مستويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية في الدول الأعضاء فضلاً عن مواطن المرونة في اتفاق تريبس، واحترام قانون الملكية الفكرية واحتياجات جميع الدول الأعضاء. وأشار إلى أن هذا النهج سيسمح للحكومات، في البلدان القليلة الموارد، بالحفاظ على الحيز السياسي اللازم لمواجهة الاحتياجات الصحية فضلاً عن تعزيز الابتكار. وأعرب عن أمله في المشاركة في مناقشات مثمرة لجميع الاقتراحات في هذا الصدد. ورأى أن هذه المناقشات وتبادل الممارسات الفضلى والتجارب الوطنية خلال دورة اللجنة الثانية والعشرين سيسفران عن الإرشادات اللازمة لتحسين فعالية نظام البراءات الحالي ومواصلة تعزيزه بطريقة تراعي مختلف احتياجات ومصالح جميع الدول الأعضاء. وفي الختام، قال الوفد إن الدول الأعضاء في مجموعته ستدلي ببيانات بصفتها الوطنية بشأن بنود محددة من جدول الأعمال.

35. وتحدث وفد رومانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وهنأ الرئيسة ونائبتها على انتخابهما وأعرب عن أمله في أن تتقدم اللجنة في أعمالها بصورة فعالة وعملية. وشكر الوفد الأمانة على إسهامها الهام في تحضير الدورة ولا سيما إعداد

الدراستين الشاملتين الخاصتين بالنشاط الابتكاري والكشف الكافي. وقال الوفد إنه يدرك أن دعامات نظام البراءات هي معايير أهلية الحصول على براءة التي ترتهن في هذه المرحلة بالرؤى والخصائص الوطنية أو الإقليمية. ورأى أنه يجب التركيز على معالجة الصعوبات التي تواجه مستخدمي نظام البراءات على الصعيد الدولي إذا أرادت الويبو الحفاظ على دورها في هذا المجال في إطار الاقتصاد المعولم الحالي القائم على المعرفة. ومن ثم، رحب الوفد بفرصة مناقشة موضوع جودة البراءات بما في ذلك أنظمة الاعتراض أكثر تعمقاً. ورأى أيضاً أن الدراستين الشاملتين اللتين قدمتهما الأمانة ستفيد جميع مستخدمي نظام البراءات. وفي هذا الصدد، أكد الوفد تأييده اقتراح وفود كندا والمملكة المتحدة والدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إصدار استبيان عن جودة البراءات. ورجّح إمكانية إحراز المزيد من التقدم في مجالات أخرى منها موضوع سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم الذي توليه مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق أهمية كبيرة. وفي هذا الصدد، ذكّر الوفد بأن الندوة التي نظمتها الويبو خلال دورة اللجنة الماضية وجّهت رسالة واضحة هي ضرورة إيجاد حلول للجوانب المستعرضة لصالح أصحاب حقوق الملكية الفكرية والمنتفعين بها. ورأى أنه يتعين كذلك مواصلة النظر في موضوع تقاسم العمل بغية توطيد التعاون الدولي وتيسيره. وأحاط علماً باقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي تنقيح قانون الويبو النموذجي الخاص بالبلدان النامية بشأن الابتكارات لسنة 1979. وأضاف أنه يتعين فهم آثار الإدراج المحتمل للاقتراح في برنامج العمل المقبل قبل الشروع في هذا المسار البالغ الأهمية. وناشد اللجنة وضع برنامج عمل متوازن يعالج شواغل جميع الدول الأعضاء. وفي الختام، أكد الوفد التزامه بالمشاركة مشاركة بناءة في مناقشات اللجنة بغية عقد دورة مثمرة.

36. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء وهنأ الرئيسة على انتخابها ورأى أن اللجنة ستتقدم في عملها بفضل توجيهاتها الحكيمة. وهنأ الوفد نائبة الرئيسة على انتخابها وشكر الأمانة على عملها المكثف في تحضير الدورة. وأعلن أن المجموعة باء ترى أن اللجنة، بوصفها المنتدى الوحيد المتعدد الأطراف في مجال البراءات، تتحمل مسؤولية توفير منبر لإجراء مناقشات تقنية للمسائل المتعلقة بقانون البراءات الموضوعي بحيث تواكب العالم المتطور. وأشار الوفد إلى الدراستين المتعلقتين بالنشاط الابتكاري والكشف الكافي الواردتين في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بجودة البراءات مذكراً بأن المجموعة باء قدمت إحداهما وقدمت مجموعات أخرى ثانيهما، وذكر أن اللجنة ستناقش في هذه الدورة بندين موضوعيين فقط نظراً إلى عدم توصلها في دورتها الماضية إلى اتفاق بشأن برنامج العمل المقبل. ورأى الوفد أن هذين الموضوعين جزءان أساسيان من الشروط الموضوعية لأهلية الحصول على براءة وأنهما يندرجان في صميم نظام البراءات. وأضاف أنه من الأهمية بمكان التعمق في فهم هذه الشروط الجوهرية لأهلية الحصول على براءة بغية فهم طبيعة البراءة وسبل تحسينها، مشيراً إلى أن الدراستين اللتين أعدتهما الأمانة أرستا أساساً جيداً لإجراء مناقشة تعمّق فهم المشاركين في هذا الصدد. ومن هذا المنطلق، أعرب الوفد عن رغبته في المشاركة في مناقشة تقنية وموضوعية تخص الدراستين المدرجتين في بند جدول الأعمال المتعلق بجودة البراءات. وشدد على أهمية مواصلة هذا النوع من العمل الموضوعي والتقني كي تظل اللجنة منتدى محورياً متعدد الأطراف يضم خبراء ويسهم في تطوير نظام البراءات. وأعلن استعداد المجموعة باء المشاركة مشاركة بناءة في العمل المقبل للجنة. وصرح بأنه فيما يخص مسألة جودة البراءات بما في ذلك أنظمة الاعتراض، ترجح المجموعة باء أن ترتكز اللجنة على نتائج الدورة الحالية لتحديد أعمالها المقبلة على ضوء الإسهام الموضوعي للبراءات الممنوحة. وشدد على أن تقاسم العمل والتعاون الدوليين مسألتان بالغتا الأهمية. ويتوقع أن تتوصل اللجنة إلى اتفاق بشأن بعض الأعمال الملموسة في المستقبل، ما من شأنه الإسهام إسهاماً جليلاً في هذا المجال. وفيما يخص موضوع سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم، شدد الوفد على أهمية الجوانب المستعرضة لهذه المسألة. ورأى أن القابلية للتنبؤ هي أحد العناصر الهامة لتمكين بيئة الأعمال. وأعرب عن رغبته في مواصلة مناقشة سبل تلبية اللجنة طلبات عالم الأعمال الحقيقي. وفي الختام، أعلن الوفد استعداده مناقشة موضوعات أخرى بهدف تحديد برنامج العمل المقبل وأكد التزام المجموعة باء بالمشاركة في عمل اللجنة مشاركة بناءة بغية تحديد سبل المضي قدماً.

37. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وهنأ الرئيسة على انتخابها معرباً عن اقتناعه بأن اللجنة ستحقق نتائج جيدة بفضل رئاستها الحكيمة. ولاحظ الوفد أن اللجنة تنظر في جدول أعمال قصير ولكنه هام، وخص

بالذكر القضايا الخمس المتناولة في إطار البند 6 من جدول الأعمال فضلاً عن الدراستين قيد الفحص الموضوعي وهما الكشف الكافي والنشاط الابتكاري. ورأى أنه من الأهمية بمكان للدول الأعضاء أن تتبادل الخبرات والممارسات في الموضوعين المذكورين. وأقر بأن بعض البلدان تنتهج ممارسات مماثلة ولكنه رأى أن اللجنة مدعوة إلى الإقرار بأن سياسات وتشريعات الملكية الفكرية ينبغي أن تعالج القضايا الاقتصادية والعلمية على الصعيد الوطني فضلاً عن الشواغل الإنمائية. وأشار إلى الدراسة الأولى المعنونة "النشاط الابتكاري" والتي أقرت بوجود ممارسات مختلفة في كل بلد أدت إلى اعتماد مكاتب الملكية الفكرية نهوجاً مختلفة. وأضاف أن هذا المفهوم، سواء أطلق عليه اسم "عدم البداهة" أم "النشاط الابتكاري"، يؤدي دوراً رئيسياً في نظم الابتكار الوطنية وعليه يُعتبر موطن مرونة قيم يتيحه اتفاق تريبس. واعتبر أن الدراسة الثانية المعنونة "الكشف الكافي" جمعت معلومات وقائعية من مكاتب الملكية الفكرية بشأن سبل وفاء الدول الأعضاء بشرط الكشف الكافي. وأضاف أن الكشف الكافي يعدُّ عنصراً بالغ الأهمية في نظام البراءات إذ يتيح نشر التكنولوجيا ونقلها من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية. والتفت الوفد إلى مسألة العمل الراهن للجنة معلناً أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي تولي أهمية كبرى للاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات. وذكَّر بأنه طلب من الأمانة، إثر المناقشات التي أجريت خلال دورة اللجنة الماضية، إعداد دراسة تحليلية للاستثناءات والتقييدات التي أثبتت فعاليتها في معالجة الشواغل الإنمائية. واستناداً إلى هذه الدراسة، أعرب عن رغبته في اقتراح وضع دليل غير حصري في هذا الشأن كمرجع للدول الأعضاء في الويبو. وإضافة إلى ذلك، أعرب عن اهتمام مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بالانخراط في الجهود المشتركة المبذولة في مناقشة موضوعات البراءات والصحة ونقل التكنولوجيا. وفيما يخص البند 7 من جدول الأعمال وغيره، ذكَّر الوفد بالبيان الذي أدلى به باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي خلال دورة اللجنة الماضية بشأن ضرورة تنقيح قانون الويبو النموذجي الخاص بالبلدان النامية بشأن الابتكارات لسنة 1979، وأعلن أنه قدَّم اقتراحاً يهدف إلى استهلال مناقشة تنقيح هذا القانون النموذجي. وشدد بخاصة على أنه يتعين في تنقيح هذا القانون النموذجي مراعاة الاتفاقات القانونية الرئيسية مثل اتفاقات منظمة التجارة العالمية وتوصيات جدول أعمال الويبو للتنمية. وفي الختام، حث الوفد جميع الوفود الأخرى على الاستفادة من الأيام القليلة السابقة للمناقشة للاطلاع على القانون النموذجي والتأكد من أنه أصبح قديماً لا يحقق الغرض المنشود منه.

38. وهنأ وفد الصين الرئيسة ونائبتها على انتخابهما وشكر الأمانة على عملها المكثف. وأعلن الوفد أنه يولي أهمية كبرى لعمل اللجنة التي تعدُّ منبراً هاماً للمناقشات بشأن نظام البراءات الدولي. وأعرب عن أمله في أن تؤدي اللجنة دوراً أكبر في تشجيع الابتكار وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية. وذكر الوفد أن اختلاف الأوضاع الوطنية ومستويات التنمية يؤدي إلى اختلاف المصالح. ورأى أنه يجب على جميع الأطراف أن تبدي المزيد من المرونة والتعاون خدمةً لأكبر قدر ممكن من مصالح هذه الأطراف. وأضاف أن تحسين بناء الكفاءات في جميع المكاتب تيسيراً لتقاسم العمل على نحو مجدٍ وتعزيز مستوى فهم مودعي الطلبات لنظم البراءات الدولية والمامهم بها سيؤدي إلى الارتقاء بجودة البراءات. واعتبر الوفد أيضاً أن استخدام مواطن المرونة التي يتيحها نظام البراءات لتعزيز نقل التكنولوجيا سيؤدي إلى زيادة تعزيز القيمة الاجتماعية لنظام البراءات. وفي الختام، أعرب الوفد عن رغبته في مواصلة التقدم في هذا الصدد خلال دورة اللجنة الثانية والعشرين تحت قيادة الرئيسة الحكيمة.

39. وتحدث وفد نيجيريا باسم مجموعة البلدان الأفريقية وهنأ الرئيسة ونائبتها على انتخابهما وأعرب عن إيمانه بقدرتهما على توجيه عمل اللجنة. وشكر الوفد الأمانة على عملها المكثف في تحضير الدورة. وأعلن أن مجموعة البلدان الأفريقية قد أقرت بالدور الأساسي الذي تؤديه اللجنة في بناء المعرفة والتفاهم وتطبيق مختلف المعايير المتعلقة بالبراءات بغية تيسير الانخراط في نظام البراءات الدولي واستخدامه استخداماً فعالاً. ورأى أن هذه المعايير تنطوي على عوامل تمكينية تشملها توصيات جدول أعمال التنمية وتهدف إلى تعزيز تسخير استخدامات البراءات لأغراض التنمية الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية. وأعرب عن تطلع مجموعة البلدان الأفريقية إلى المشاركة النشطة في أعمال اللجنة المتعلقة بالقضايا المحددة التي تدعم أهداف منطقة البلدان الأفريقية مع مراعاة مستويات التنمية المختلفة في الدول الأعضاء في الويبو. وأضاف الوفد أنه يرغب في إجراء

مناقشات بناءة لهذه القضايا في إطار اللجنة ويود بخاصة تكثيف المناقشات المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في مجال الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، والبراءات والصحة العامة، ونقل التكنولوجيا. وأما فيما يخص مسألة جودة البراءات بما في ذلك أنظمة الاعتراض، طلب الوفد من الأمانة أن تقدم المزيد من التفاصيل عن أنظمة الاعتراض في الوثائق التي تتناول موضوع جودة البراءات. ورأى أن الدراستين قيد الفحص خلال اليوم الأول من دورة اللجنة والمتعلقتين بالنشاط الابتكاري والكشف الكافي قدمتا معلومات مفيدة، وإن لم تكن حصرية، عن الممارسات الوطنية المتبعة في هذين المجالين. وشكر الوفد الأمانة على ما بذلته من عمل في إعداد هاتين الدراستين. وأعرب عن تطلعه إلى بيان مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن عقد مناقشات بناءة لاقتراحها تنقيح قانون الويبو النموذجي الخاص بالبلدان النامية بشأن الابتكارات لسنة 1979. وفي الختام، أعلن الوفد احتفاظه بحقه في إجراء المزيد من المداخلات بصفته الوطنية.

40. وتحدث وفد لكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وشكر الرئيسة ونائبتها على انتخابهما وأعلن استعداده للمشاركة بنشاط في مناقشات اللجنة استرشاداً بتوجيهاتها الحكيمة. وأشار الوفد إلى أن دورة اللجنة الماضية قد شهدت مناقشة مثمرة وهامة لتجارب الدول الأعضاء في مجال تقاسم العمل والتعاون الدوليين. وذكَّر بالتقدم المحرز في مجال سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم حيث عُقدت ندوة مثمرة عن هذه المسألة. وذكر أن جدول أعمال هذا الأسبوع يتضمن دراستين تخص إحداهما النشاط الابتكاري وترد في الوثيقة SCP/22/3 وتتعلق ثانيهما بالكشف الكافي وترد في الوثيقة SCP/22/4. وشكر الأمانة على ما بذلته من جهود في إعداد هاتين الدراستين قائلاً إنه يتطلع إلى مناقشة الموضوعين. وذكَّر بأن برنامج العمل يتضمن الموضوعات الخمسة التالية التي يتعين مناقشتها: جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض؛ وسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم؛ والاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءة؛ ونقل التكنولوجيا؛ والبراءات والصحة العامة. وأبدى أسفه لعدم إفضاء المناقشات المكثفة التي عُقدت خلال دورة اللجنة الماضية إلى اتفاق على برنامج العمل المقبل. وفيما يخص مناقشة برنامج العمل المقبل، أشار الوفد إلى أن برنامج العمل الحالي يقوم على موازنة حساسة للغاية بين الأولويات المختلفة، وعليه يجب إيلاء أهمية كبرى للحفاظ على هذا التوازن. وأعلن أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يوليان أهمية كبرى للتقدم في العمل الخاص بجودة البراءات. ولاحظ أن وفود كندا والمملكة المتحدة والدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد قدمت عدة اقتراحات في هذا الصدد. واستطرد قائلاً إنه يرجح إصدار استبيان يشمل عناصر جميع هذه الاقتراحات. إذ رأى في مواصلة العمل على هذا المجال فائدة بالنسبة إلى جميع الدول الأعضاء في الويبو. واعتبر أن الجلسة التبادلية الرامية إلى تقاسم العمل والتي عُقدت خلال دورة اللجنة الماضية كانت مثمرة ومفيدة. وذكَّر بأن هذه الجلسة قد أسفرت عن عدة أفكار بشأن سبل المضي قدماً في هذا الصدد ومنها إنشاء صفحة شبكية مخصصة على موقع الويبو الإلكتروني، وتنظيم مؤتمرات، وإعداد دراسات. ورأى الوفد أنه يمكن للجنة أن تسهم، من خلال تناول موضوع التعاون الدولي، في إقامة نظام براءات أكثر فعالية ونجاعة وجودة. وأردف قائلاً إنه يود إحراز تقدم في موضوعات أخرى وبخاصة سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم إذ ستفيد مواءمة الأحكام المختلفة في هذا المجال جميع مستخدمي نظام البراءات. وأشار الوفد إلى الوثيقة SCP/22/5 التي تضم اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي تنقيح قانون الويبو النموذجي الخاص بالبلدان النامية بشأن الابتكارات لسنة 1979، مرجحاً أن ينطوي هذا الاقتراح على تخصيص اللجنة قدراً كبيراً من الوقت لمناقشته. وإضافة إلى ذلك، رأى أن بعض بنود برنامج العمل الحالي، ومنها الاستثناءات والتقييدات، تتداخل مع هذا الاقتراح. وعليه يتعين إقامة توازن جديد بين الموضوعات قيد المناقشة. وفضلاً عن ذلك، اعتبر الوفد أن هذا الاقتراح لا يوضح عدة جوانب منها الإشراف على العملية وتنفيذها. وأما من الناحية الموضوعية، فقد شدد الوفد على أن تنقيح هذا القانون النموذجي يجب ألا يمس بتفسير أحكام اتفاق تريبس. إذ رأى ضرورة في توضيح هذه المسائل الرئيسية بغية فحص آثار هذا الاقتراح على النحو الواجب. وأكد الوفد التزامه بمناقشة الجوانب الرئيسية من قانون البراءات الموضوعي بهدف مواءمة قانون البراءات الدولي. وفي الختام، أعلن الوفد التزامه بعمل اللجنة وتطلعه إلى المشاركة في دورة بناءة.

41. وهنأ وفد الهند الرئيسة ونائبتها على انتخابها وأثنى على الأمانة لما أعدته من وثائق للمناقشة خلال دورة اللجنة الحالية. وأعرب عن اعتقاده بأن تطوير نظام البراءات واستخدام حقوق البراءات ينبغي أن يتسما بالتوازن والموضوعية بحيث يتسنى تحقيق هدف توفير الحماية للمصالح المعنوية والمادية للمخترعين فضلاً عن خدمة مصالح المجتمع الإنمائية. واستطرد قائلاً إن البراءة منتج اجتماعي ذو دور اجتماعي. ومضى يقول إنه يولي أهمية كبرى لأعمال اللجنة وإنه يحيط علماً ببرنامج عمل دورة اللجنة الراهنة الذي أبقي فيه على مسائل هامة مثل الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات والبراءات والصحة ونقل التكنولوجيا في جدول أعمال اللجنة. وأكد مجدداً الآراء التي أبداها في دورة اللجنة الماضية، وبخاصة في القضايا المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، وجودة البراءات بما في ذلك أنظمة الاعتراض، والبراءات والصحة، وسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم، ونقل التكنولوجيا. فالتفت إلى جودة البراءات معلناً ضرورة تحسين جودة فحص طلبات البراءات تحسيناً كبيراً عملاً بالأهدف السياسية لكل بلد كي لا تترتب تكلفة اجتماعية هائلة على منح براءات نظير تحسينات لا أهمية لها. وأردف قائلاً إن تدني جودة فحص البراءات من شأنه أن يؤدي إلى منازعات ويضع عراقيل أمام نشر المعرفة ونقل التكنولوجيا. وأحاط علماً بالوثيقتين SCP/22/3 وSCP/22/4، وأعرب عن رغبته في إبداء بعض الملاحظات التفصيلية على هذه الوثيقتين خلال مناقشتها. وأيد الوفد رأي اللجنة في أنه ينبغي لهاتين الدراستين أن تستندا إلى معلومات تقدمها الدول الأعضاء وينبغي أن تسردا معلومات وقائعية تتيح للدول الأعضاء إجراء تحليل أو إبداء توصيات عند الاقتضاء. وفيما يخص وثائق أخرى معنية، أعرب الوفد مجدداً عن اقتناعه بأن تقاسم العمل مع مكاتب البراءات الأخرى ليس حلاً لتحسين جودة البراءات ولا يمكن النظر فيه كحل للتصدي لتراكم العمل. وإنما يرى الوفد أن تقاسم العمل مع المكاتب الأخرى يمكن أن يضعف عملية الفحص وقدرات مكاتب البراءات في البلدان النامية. ورأى أنه ينبغي اتخاذ تدابير لتكوين الكفاءات في مكاتب البراءات في البلدان النامية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها شبه القانونية على أفضل وجه ممكن وفقاً للقوانين الوطنية. لذا أضاف أوفد أنه ينبغي ألا يكون تقاسم العمل مجالاً لوضع القواعد والمعايير في المستقبل. والتفت إلى مسألة الاستثناءات والتقييدات وأكد تأييده برنامج العمل الذي اقترحته البرازيل (الوثيقتان SCP/14/7 وSCP/19/6) وشدد مجدداً على أن الدراسة المقترحة قد تركز على استخدام بعض الاستثناءات والتقييدات مثل الترخيص الإلزامي والاستيراد الموازي والاستخدام الحكومي واستثناءات "بولار" وما إلى ذلك وهي مهمة للغاية من منظور النفاذ إلى الأدوية والقدرة على تحمل تكاليفها في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وتحدث الوفد عن مسألة البراءات والصحة وقال إن تلبية متطلبات الصحة العامة فيما يتعلق بالأدوية المحمية ببراءة وتوفير الأدوية التي تحمي الحياة بتكاليف معقولة في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، يستلزمان دراسة مرونات تريبس وتنفيذ أحكام الترخيص الإلزامي بموجب قانون البراءات أو استخدامها على نحو فعال، ودراسة أثر منح التراخيص الإلزامية وعواقبها على توافر الأدوية المحمية ببراءة وعلى أسعارها. وفضلاً عن ذلك، أكد الوفد تأييده الدراسات التي اقترحها وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية (SCP/16/7) بشأن البراءات والصحة. وأبدى مجدداً الآراء الذي أعرب عنها في دورة اللجنة الماضية في المسألة المتعلقة بالوثيقة SCP/21/9 الخاصة بدراسة الجدوى بشأن الكشف عن الأسماء الدولية غير المُسجَّلة الملكية في طلبات البراءات أو في البراءات أو في كليهما؛ ومسألة الدراسة الخاصة بصيغ ماركوش والعائق الذي تضعه أمام صناعة الرعاية الصحية من خلال شبكات عنكبوت غامضة من المُركَّبات غير الحقيقية التي ستُكتشف في المستقبل، لتحكم قبضة خانقة على الابتكارات في مجال التكنولوجيا الصيدلانية. والتفت الوفد إلى مسألة سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم، وأعلن أن هذه المسألة ذات طبيعة موضوعية تحكمها القوانين الوطنية، ولا ينبغي أن يستمر عمل اللجنة حول هذه المسألة. وتحدث عن مسألة نقل التكنولوجيا وقال إنه يعتقد أن حماية حقوق البراءات وإنفاذها ينبغي أن يعزز الابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا (بفضل خصوصيات البراءات بغض النظر عن الدراية المكتسبة) في البلد الذي تحمى فيه الحقوق، ما يعود بالمصلحة على المنتجين ومستخدمي المعارف التكنولوجية. وقال الوفد إنه سعياً إلى إيجاد التوازن بين الحقوق والالتزامات، ينبغي أن يكون المحتوى التكنولوجي لخصوصيات البراءات دافعاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلد المعني. ورأى كذلك أنه ينبغي النظر في الوثيقة SCP/22/4 الخاصة بدراسة الكشف الكافي في إطار موضوع نقل التكنولوجيا نظراً إلى اتصالها اتصالاً وثيقاً بهذا الموضوع. وفي الختام، عبر الوفد عن رضاه بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في تجميع عدد مناسب من الدراسات

التي تقدم صورة واضحة عن الوضع القائم لدى جميع البلدان بشأن الموضوعات الخاضعة للنقاش. وأبدى تعاونه الكامل وعبَّر عن استعداده المشاركة مشاركة بناءة في مناقشات اللجنة.

42. وأيد وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) الوفود الأخرى في تهنئة الرئيسة ونائبتها على انتخابهما وشكر الأمانة على عملها المكثف في تحضير دورة اللجنة الحالية. وأعرب عن تأييده البيان الذي أدلى به وفد باكستان باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ. وأعلن أنه يولي أهمية كبرى لعمل اللجنة الرامي إلى مناقشة البنود الموضوعية وتعزيز وضع القواعد والمعايير. ورأى أنه ينبغي للجنة أن تضع برنامج عمل متوازن يتيح الفرصة لتبادل الآراء بصورة مثمرة بشأن طائفة واسعة من المواضيع المتعلقة بالبراءات مثل الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات وجودة البراءات بما في ذلك أنظمة الاعتراض والبراءات والصحة ونقل التكنولوجيا. وعليه اعتبر الوفد أنه ينبغي للجنة أن تتناول جميع بنود جدول الأعمال على قدم المساواة. وأضاف أن مناقشة الاستثناءات والتقييدات، ونقل التكنولوجيا، والبراءات والصحة، ستساعد اللجنة على تعميق فهم التحديات التي تواجه البلدان النامية في مجالي التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنها ستتيح بحث سبل تحسين تكييف نظام البراءات بحيث يلبي احتياجات التنمية الوطنية. ورأى أن مواءمة قوانين البراءات على الصعيد الدولي دون إيلاء العناية الواجبة للاختلافات القائمة على صعيد التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية لن تعود بالفائدة على جميع الدول الأعضاء. وفيما يخص موضوع نقل التكنولوجيا، أعرب الوفد عن رغبته في الاطلاع على برنامج عمل شامل تحلل فيه الحوافز التي تدفع نظام براءات إلى نقل التكنولوجيا، والحواجز التي تحول دون ذلك. واستطرد قائلاً إنه ينبغي إمعان النظر في مرونات قانون البراءات ودورها المحتمل في تعزيز نقل التكنولوجيا. وفيما يتعلق بموضوع جودة البراءات، أكد الوفد مجدداً أنه لا بد من وضع تعريف محدد لمفهوم "جودة البراءة" لمواصلة مناقشات اللجنة هذه المسألة. إذ رأى أن غياب هذا التعريف يؤدي إلى عجز الوفود الأخرى عن فهم كامل أبعاد الاقتراحات المقدمة. وعليه يتعين أولاً محاولة التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف موحد ونطاقه. وأردف قائلاً إنه من الأهمية بمكان دراسة دور شرط الكشف الكافي وتقييمه في إطار جودة البراءات. وأيد كذلك مواصلة مناقشة أنظمة الاعتراض وتجميع نماذج لأنظمة الاعتراض والإلغاء الإداري. ورأى أن مسألة البراءات والصحة، التي تشمل النفاذ إلى الأدوية الأساسية بأسعار معقولة، تكتسي أهمية كبرى بالنسبة إلى البلدان النامية ومنها إيران. وتوقع من إدراج هذا البند في جدول أعمال اللجنة أن تجد اللجنة سبلاً عملية للاستجابة للتحديات التي تواجه نظام البراءات في مجال الصحة. وفي الختام، أعرب الوفد عن اقتناعه بأن ينبغي كذلك للجنة أن تتناول مسائل تعظيم الاستفادة من مواطن المرونة التي تنص عليها اتفاقات دولية وعدم فعاليتها.

43. وهنأ وفد جمهورية كوريا الرئيسة ونائبة الرئيسة على انتخابهما وشكر الأمانة على عملها المكثف في تحضير دورة اللجنة الحالية. وأيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد باكستان باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ. وأقر بأن اللجنة ما فتئت توفر منتدى للدول الأعضاء يتيح لهم إجراء مناقشات موضوعية ومثمرة بشأن قضايا تقنية تتعلق بقانون البراءات وبالتعاون الدولي. وإضافة إلى ذلك، ذكر الوفد أن اللجنة قد أتاحت للدول الأعضاء الفرصة لتبادل التجارب والآراء المفيدة بشأن قضايا هامة على مدار السنوات القليلة الماضية. ورأى أن المناقشات التي تجريها اللجنة أسهمت إسهاماً جليلاً في تعزيز قدرات الدول الأعضاء على تعظيم الاستفادة من نظام البراءات. وأعرب عن إخلاصه التام لإقامة نظام براءات متوازن البنية والاستخدام بغية الاعتراف بالملكية الإبداعية والفكرية للمخترعين وحمايتها بفعالية. وأيد إزكاء الاهتمام العالمي بتعزيز الاختراعات الاجتماعية التي ستحسن في نهاية المطاف حياة الناس في شتى أنحاء العالم قائلاً إنه يمكن تحقيق ذلك مثلاً عن طريق تعزيز رفاه الشعوب وقدرتها على تقرير مصائرها. وفي الختام، أعرب الوفد عن أمله في أن ترشد وتساعد مناقشة اللجنة هذه جميع المشاركين فيها، وأن يُنظر في جميع المسائل بهدف تحقيق الصالح العام.

44. ولاحظت ممثلة شبكة العالم الثالث أن دورة اللجنة هذه قد عُقدت بالتزامن مع مرور 20 عاماً على إبرام اتفاق تريبس. ورأت الممثلة أنه تبيَّن خلال العشرين سنة الماضية عجز اتفاق تريبس عن تحقيق الأهداف المنشودة منه ولا سيما الأهداف المتعلقة بالتنمية ومعالجة الصعوبات التي تواجه البلدان النامية. وأردفت قائلة إن هدف تعميم حماية نظام براءات المنتجات قد عجز عن تحقيق الغرض المنشود منه في مجالي الابتكار والنفاذ إلى الأدوية إذ لم يشهد مجال البحث والتطوير أي

تقدم ملحوظ فيما يخص المنتجات الصحية اللازمة لتلبية الاحتياجات الصحية في البلدان النامية. واستطردت قائلة أن احتكار البراءات يحول دون النفاذ إلى الأدوية بأسعار معقولة ويمنع البلدان النامية والمتقدمة من الوفاء بالتزاماتها الخاصة بالحق في الصحة. وضربت مثال الأسعار الباهظة للأدوية الفموية المضادة لفيروس التهاب الكبد C. وفي هذا الصدد، أشارت إلى النتائج الرئيسية الواردة في إعلان "حماية البراءات: السيادة التنظيمية بموجب اتفاق تريبس" الذي أصدره معهد ماكس بلانك للإبداع والمنافسة بمناسبة مرور 20 عاماً على اتفاق تريبس. واستندت الممثلة إلى هذا الإعلان قائلة إن "العدد غير المسبوق من إيداعات البراءات ومنح البراءات" أدى إلى جملة مشكلات منها تراكم العمل في مكاتب البراءات، وتكدس البراءات، وقيام حواجز دخول السوق، وزيادة التقاضي، ما أدى في نهاية المطاف إلى عرقلة البحوث والتسويق. وذكَّرت بأن النتيجة كانت ارتفاع تكاليف رصد البراءات ونشوء حالة من عدم اليقين القانوني، ما حد من الحرية الاقتصادية للمشاركين في السوق وأثر على رفاهية المستهلكين وأضر بالمنافسة. ثم تلت الممثلة جزءاً من الدراسة ورد فيه ما يلي: *"تقاصت المزايا الاجتماعية الشاملة للابتكار واختل التوازن بين القادرين على التعامل مع انعدام الاستقرار وما يترتب على ذلك من تكاليف، مثل المنشآت المتعددة القوميات التي تمتلك إدارات خاصة معنية بالبراءات، وبين غير القادرين على ذلك مثل الشركات الصغيرة والمتوسطة أو المخترعين الأفراد"*. ورأت الممثلة أن ما استجد من تكنولوجيات كالتكنولوجيا الحيوية وأساليب عمل وعلوم حاسوبية فضلاً عما وضع من معايير والاستصدار الاستراتيجي للبراءات والكيانات غير الممارسة، قد أثر في عمل نظام البراءات بوصفه مؤسسة تنظيمية. وأعلنت الممثلة أن دور البراءات في إدارة الشركات قد تغيَّر من وسيلة دفاع لحماية نواتج البحث والتطوير إلى أصول استراتيجية تؤثر في ظروف المنافسين. واعتبرت أن البلدان الصناعية قد رجحت كفة نظام البراءات لصالح أصحاب الحقوق من خلال تقليص العبء الملقى على عاتق مودعي طلبات البراءات عن طريق توسيع نطاق البراءات، وخفض معايير الأهلية للحصول على براءة وتقليص الرسوم فضلاً عن توسيع نطاق حقوق أصحاب البراءات مثل تمديد مدة البراءات وفرض عقوبات أكثر صرامة على مخالفيها وتعزيز سبل إنفاذها في القطاعين الخاص والعام. وعليه، دعت الممثلة الدول الأعضاء والأمانة إلى هجر فكرة البراءة كأداة ضرورية لتحفيز الاختراعات التكنولوجية وتسويقها، والعمل على الحد من احتكار البراءات. ورأت أن مناقشة الدراستين المتعلقتين بالنشاط الابتكاري وشروط الكشف الكافي ستتيح الفرصة للحد من احتكار البراءات. وفي الختام، أعربت الممثلة عن تطلعها إلى المشاركة مشاركة بناءة في مناقشات الأيام المقبلة، وعن أملها في أن تتخذ الدول الأعضاء القرارات المناسبة لمواجهة الصعوبات الإنمائية التي تثيرها البراءات.

45. وأعربت ممثلة جمعية أطباء بلا حدود عن أسفها لعدم توصل اللجنة إلى اتفاق على برنامج العمل المقبل في دورتها السابقة، وتوقعت أن يحرز تقدماً ملحوظاً خلال هذه الدورة وبخاصة فيما يتعلق بقضايا البراءات والصحة العامة التي تشمل اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية المتعلق بالصحة العامة والبراءات. وذكَّرت الممثلة اللجنة بأن عامي 2014 و2015 شهدا زيادة عدد المشكلات الصحية على الصعيد العالمي. وضربت عدة أمثلة منها أزمة إيبولا خلال العام الماضي التي أثبتت فشل نظام الابتكار المتمحور حول البراءات في قطاع صناعة الأدوية الحيوية. ثم انتقلت إلى مثال التهاب الكبد C الذي أصبح تحدياً في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء بينما أصبحت أسعار الأدوية بعيدة عن متناول الكثيرين. وإضافة إلى ذلك، أشارت الممثلة إلى أن قائمة منظمة الصحة العالمية النموذجية للأدوية الأساسية المنقحة تضم أدوية جديدة تعالج التهاب الكبد C والسرطان والسل المقاوم للعقاقير. ورأت أن كل هذه الأدوية الجديدة أصبحت مغمورة بغابات البراءات وصارت تثير مخاوف العديد من الدول الأعضاء إزاء الحصول عليها. ودعت اللجنة والدول الأعضاء إلى مواصلة الربط بين مناقشة البراءات والواقع الاجتماعي، وعدم الاكتفاء بمناقشة قضايا معيارية بمعزل عن التأثيرات الاجتماعية البارزة مثل التأثيرات المتعلقة بالصحة، وإلى الاعتراف بتحديات الصحة العامة المتزايدة التي تواجه العديد من الدول الأعضاء، وإحراز تقدم ملموس بشأن اقتراح الصحة العامة والبراءات. وفضلاً عن ذلك، اعتبرت الممثلة أنه يمكن للجنة أن تعمم اعتبارات الصحة العامة على المناقشات الموضوعية الأخرى. فعلى سبيل المثال، اقترحت في مناقشة النشاط الابتكاري أن تناقَش الأحكام الوطنية الخاصة بالروح الابتكارية التي أثبتت تعزيزها الصحة العامة مثل المادة 3 (د) من قانون البراءات في الهند. واقترحت أيضاً أن تواصل اللجنة العمل على مسألة الكشف الإلزامي عن الأسماء الدولية غير المُسجَّلة التي لم تُحسم خلال الدورة الماضية. ورأت أن مسألة الكشف عن الأسماء الدولية غير المُسجَّلة بالغة الأهمية بالنسبة إلى الوكالات والمنظمات غير الحكومية المعنية

بشؤون الصحة العامة كي يتسنى لها رصد البراءات المتعلقة بموضوعات صحية حرجة رصداً مبكراً وفعالاً. وفي الختام، رجحت الممثلة أن يؤدي شرط الكشف عن الأسماء الدولية غير المُسجَّلة إلى تحلي مودعي الطلبات بالمزيد من العقلانية في إيداع طلبات البراءات وإلى منع إساء استخدام نظام البراءات.

46. وهنأ ممثل المعهد القانوني لوكلاء البراءات (CIPA) الرئيسة ونائبتها على انتخابها وأعرب عن امتنانه للأمانة على عملها المكثف في تحضير الدورة. ورأى أنه ينبغي منح جميع مستخدمي نظام البراءات الحماية اللازمة لضمان سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم بغض النظر عن توصل اللجنة إلى اتفاق بشأن قضايا موضوعية أخرى. وفي الختام، أعرب الوفد عن أهمية حسم اللجنة هذه المسألة بالنسبة إلى المجتمع الدولي بأكمله.

47. وهنأت مبادرة تصورات الابتكار الرئيسة ونائبتها على انتخابها. وإذ إن مبادرة تصورات الابتكار منظمة حديثة المشاركة بصفة مراقب في اللجنة، أوضحت ممثلتها أنها عبارة عن مجموعة صناعية متعددة القطاعات مخصصة لتبادل المعلومات بشأن الابتكارات ونشر التكنولوجيا، وتهدف إلى أن تكون مصدر معلومات يسترشد به واضعو السياسات وغيرهم من الأطراف المعنية الأخرى. وأعلنت أن أعضاء المبادرة هي منشآت ابتكارية كبيرة وصغيرة تعمل في مجالات مثل أشباه الموصلات والبرمجيات والتكنولوجيات المراعية للبيئة والتكنولوجيات الطبية. وأضافت أنها مستعدة لمناقشة أي موضوع يتصل بإدارة الملكية الفكرية وتمييتها وتسخير التكنولوجيات الجديدة لأغراضها استناداً إلى ما تمتلكه المبادرة من تجارب عملية، وأبدت حرصها على العمل مع اللجنة.

48. وتحدثت ممثلة مبادرة تصورات الابتكار باسمها وباسم مكتب الملكية الفكرية والمركز الدولي للحساب الإلكتروني وأشارت إلى أن جدول أعمال اللجنة يتضمن عدة موضوعات عملية تتعلق بتشغيل نظام البراءات مثل جودة البراءات. وأعلنت الممثلة أن الشركات تود الحصول على براءات جيدة سواء أكانت براءاتها الخاصة أم براءات جهات أخرى. واعتبرت أن أية براءة لا تصمد أمام أي طعن تؤدي إلى حالة من عدم اليقين وإلى إهدار الموارد، ما قد يقوض الاستثمارات والابتكار. وأردفت قائلة إن جودة البراءات موضوع ذو أولوية بالنسبة إلى جميع أصحاب المصلحة. وفيما يخص موضوع تقاسم العمل وفعالية نظام البراءات، نوهت الممثلة بتعدد ترتيبات تقاسم العمل. إذ إن مكتبَي الملكية الفكرية في البرازيل والولايات المتحدة مثلاً قد أعلنا إقامة تعاون جديد خلال الشهر الماضي، وإن مصر واليابان أطلقتا مسار طريق سريع جديد لمعالجة البراءات. ورأت الممثلة أن هذه الترتيبات قد تقلص محل معالجة الطلبات وتحسن جودة البراءات وإن ارتهن ذلك بطريقة إقامة وتنفيذ هذا التعاون. وعليه، اعتبرت أن تبادل المعلومات عن تقاسم العمل جزءاً هاماً من عمل اللجنة. وأما فيما يخص نقل التكنولوجيا، فقد أعلنت أن أعضاء المبادرة لديهم ما يكفي من الخبرة في مجال تطوير أحدث التكنولوجيات في شتى أنحاء العالم ولا سيما التكنولوجيات المتعلقة بإدارة البراءات بغية دعم هذه المسارات والنهوض بها. وفي الختام، أعربت الممثلة عن رغبتها في الإسهام في تقدم أعمال اللجنة في هذا المجال الهام.

البند 6 من جدول الأعمال: المسائل الخمس قيد النظر

أولاً - جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض

- دراسة بشأن النشاط الابتكاري

49. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCP/22/3.

50. وعرضت الأمانة الوثيقة.

51. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء، وشكر الأمانة على إعداد الدراسة بشأن النشاط الابتكاري الواردة في الوثيقة SCP/22/3 وعلى عرضها المفيد لتلك الوثيقة. وأشار إلى أن شرط النشاط الابتكاري جزء أساسي من المتطلبات

الموضوعية للحصول على براءة، وينبغي ألا تمنح حقوق حصرية إلا للاختراعات التي يستحق إسهامها في المجتمع ذلك. وفي هذا الصدد، ذكر أنه يتوقع من اللجنة أن تتيح تبادل الممارسات والمعلومات بين الخبراء في هذا المجال. وأضاف أن مواصلة تعميق فهم ممارسات المكاتب المتعلقة بالنشاط الإبداعي قد ترسي أساساً جيداً يمكن أن يرتكز عليه تقاسم العمل والتعاون الدوليين. واستطرد قائلاً إن فهم المنهجيات المستخدمة لتقييم النشاط الابتكاري يكتسي أهمية بالغة في استخدام المكاتب الأخرى نتائج الفحص. وإذ تعتمد العديد من المكاتب نهج "المشكلة والحل"، فلعل الدول الأعضاء تستفيد من مواصلة تقييم هذا النهج. وفضلاً عن ذلك وإشارة إلى فقرات الدراسة المتعلقة بالبداهة، قال الوفد إن هذه المسألة هي أهم جوانب تقييم النشاط الابتكاري وأصعبها. وعلى غرار ما ذكره الوفد في سياق المنهجيات المستخدمة في تقييم النشاط الابتكاري، رأى أنه من المفيد أن تحدَّد المؤشرات التي تعتمدها المكاتب توضيحاً لمفهوم البداهة.

52. وتحدث وفد رومانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وشكر الأمانة على الدراسة بشأن النشاط الابتكاري التي قدمتها إلى اللجنة في هذه الدورة وعرضتها عرضاً مستفيضاً خلال جلسة اليوم السابق. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن مناقشة هذه الدراسة فضلاً عن دراسة الكشف الكافي ستساعد اللجنة على إحراز تقدم في موضوع جودة البراءات. وفيما يتعلق بدراسة النشاط الابتكاري، عبَّر الوفد عن تقديره للمعلومات المقدمة بشأن أهم عناصر تقييم النشاط الابتكاري أي تعريف الشخص الماهر في المجال والمنهجيات المتبعة في تقييم النشاط الابتكاري ومستوى النشاط الابتكاري. ورأى فائدة في النهج التاريخي الذي اعتُمد في تقديم شرط النشاط الابتكاري إذ أتاح تحسين فهم أهمية تقييم النشاط الابتكاري تقييماً فعالاً للارتقاء بجودة البراءات. وفي الختام، سلط الوفد الضوء على اهتمامه بمواصلة بحث مزايا وعيوب الأساليب المستخدمة في تقييم النشاط الابتكاري.

53. وأكد وفد الهند موقفه إزاء الدراسة بشأن النشاط الابتكاري الواردة في الوثيقة SCP/22/3 ومفاده أنه يجب ألا تعتبر هذه الدراسة أداة لمواءمة مفهوم النشاط الابتكاري. وأضاف الوفد أن أحد مواطن المرونة التي خلفها اتفاق تريبس هو عدم تعريف مفهوم "النشاط الابتكاري". وذكَّر في هذا الصدد بالفقرة 4 من إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة الذي اختتمته الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بإعلان ما يلي: *"نؤكد مجدداً في هذا الصدد حق أعضاء منظمة التجارة العالمية في تطبيق، على نحو كامل، الأحكام الواردة في اتفاق تريبس والتي توفر المرونة لهذا الغرض"*. وأعلن الوفد أن المادة 8 من اتفاق تريبس تنص على أنه يجوز للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، والتي تسن أو تعدل قوانينها ولوائحها، أن تعتمد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وتعزيز المصالح العامة في القطاعات ذات الأهمية البالغة في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية على أن تتماشى هذه التدابير مع أحكام الاتفاق. وأشار الوفد إلى بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 26 نوفمبر 2001 بشأن المادة 1.15 (جـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث ذكِّرت بأن *"الملكية الفكرية منتج اجتماعي ذو وظيفة اجتماعية"*. وعليه شدد الوفد على أن كل دولة عضو تحتفظ بحقها في تحديد مفهوم النشاط الابتكاري بغية استخدام نظام البراءات كي يتسنى لها تعظيم استفادة المخترعين وأفراد المجتمع. وفضلاً عن ذلك وفيما يخص الوصف العام والتاريخ العام للنشاط الابتكاري، أقر الوفد بأن إدراج شرط النشاط الابتكاري ضمن معايير الأهلية للبراءة يستند إلى أن الحماية بموجب البراءة ينبغي ألا تُمنَح لأي اختراع يستطيع شخص من أهل المهنة أن يستنبطه كنتيجة بديهية لما هو معروف للجمهور العام. وفيما يتعلق بتعريف "الشخص من أهل المهنة" والمنهجيات المستخدمة في تقييم النشاط الابتكاري، ذكر الوفد أن الدراسة أشارت عن وجه حق إلى أنه ليس من السهل دائماً إدراك المستوى المضبوط والدلالات الدقيقة لقدرات هذا الشخص الإبداعية أو الاستدلالية في كل نظام قانوني. وأردف قائلاً إن تحديد مستوى الشخص من أهل المهنة قد يكون إحدى أهم القضايا السياسية لمنع دخول اختراعات تافهة نظام البراءات. وأفاد الوفد بأنه في حين تفترض العديد من النظم القانونية أن هذا الشخص مجرد من أية مهارة ابتكارية، رفضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية معاملته معاملة الآلة وافترضت اتسامه بقدر معين من الروح الابتكارية التي جرِّد منها في النظم القانونية الأخرى. ونقل الوفد بيان المحكمة العليا الذي أفادت فيه بأن *"شخص عادي المهارات هو شخص عادي الإبداع وليس آلة"*. ورأت المحكمة العليا أنه *"عندما يوجد احتياج تصميم أو ضغط تسويقي لحل*

مشكلة ويوجد عدد محدود من الحلول المحددة والقابلة للتنبؤ، فمن الطبيعي لأي شخص عادي المهارات أن يجرّب الخيارات المعروفة بحكم معرفته الفنية في هذا المجال. وإذا أدى ذلك إلى النجاح المتوقع، فمن المرجح ألا يعزى ذلك إلى الابتكار وإنما إلى مهارات عادية وبداهة. وفي هذه الحالة، نجمت البداهة عن بداهة التفكير في محاولة التنفيذ [...]". وأضاف الوفد أنه في ضوء السابقة القضائية لمؤسسة KSR الدولية، لا يصعب فهم قرار مجلس استئناف الملكية الفكرية الذي أعلن ما يلي: *"ليس من الإجباري توجيهه [الشخص العادي المهارات] خطوة بخطوة. وإنما يمكنه أن يشق طريقه بنفسه. [...] فهو لا يركز على "المقاطع المتعلقة بالتجربة" مثل الطاعن في حق البراءة ولا يركز على "المقاطع البعيدة عن التجربة" مثل المدافع عن البراءة"*. وأردف الوفد قائلاً إن فهم الغرض من شرطَي النشاط الابتكاري والكشف الكافي في قانون البراءات سييسر توضيح قرار مجلس استئناف الملكية الفكرية بشأن الشخص من أهل المهنة في هذين السياقين المختلفين وإن كانا مترابطين. وإذ أصبح النشاط الابتكاري يعدُّ طبقة إضافية من الجدّة، فإن خفض مستوى تحديد الشخص من أهل المهنة سيضر نمو الصناعة نظراً إلى أن حتى أصحاب الاختراعات التافهة سيحصلون على حقوق استئثارية. وأما في سياق الكشف الكافي، فينبغي للشخص من أهل المهنة أن يجسِّد الخصائص المكتوبة إلى واقع تقني دون تحمل عبء مفرط في التجربة. وأعلن الوفد أن سياق الكشف الكافي يتطلب تثقيف الشخص من أهل المهنة استناداً إلى المعلومات الواردة في المواصفات بغية تيسير نقل التكنولوجيا. ولاحظ أن قرار مجلس استئناف الملكية الفكرية قد استناد إلى القرار بشأن مؤسسة KSR (في قضية Sankalp Rehabilitation Trust، القرار رقم 250/2012) فضلاً عن قرار محكمة دلهي العليا في ROCHE ضد CIPLA [CS (OS) No. 89/2008 and C.C. 52/2008] وقرار مجلس استئناف الملكية الفكرية في قضية Aloys Wobben (القرار رقم 123/2013) التي ذكرت في الدراسة. وتوضيحاً لما سبق، ذكر الوفد أن قضية Biswanath Prasad Radhey Shyam ضد Hindustan Metal Industries (المشار إليها باسم AIR 1982 SC 1444) أرست سابقة قضائية تتعلق بالنشاط الابتكاري في الهند. وأشار الوفد إلى أن الفقرتين 25 و26 كانت بالغتي الأهمية في صياغة مفهوم النشاط الابتكاري في الحكم في قضية ROCHE فضلاً عن أحكام أخرى (تشمل أحكام محكمة استئناف الملكية الفكرية) على النحو التالي: *"إن عبارة "لا تنطوي على أي نشاط ابتكاري" المستخدمة في القسم 26(1)(أ) من القانون و"البداهة" المرادفة لها قد اكتسبتا معنى خاصاً في مصطلحات قانون البراءات. وينبغي تقييم "البداهة" بصرامة وموضوعية. وتحقيقاً لذلك، اقتُرح تناول هذه المسألة بعدة طرائق. ولعل اقتراح القاضي سالموند في Rado ضد John Tyre & Son Ltd.* ملائم. ويكمن هذا الاقتراح في ما يلي: *إذا خرج الاختراع المزمع عما كان معروفاً بحيث لا يتبادر إلى ذهن شخص يفكر في الموضوع، يجب ألا يكون بديهياً أو مستنبطاً بسهولة مما كان معروفاً" (الفقرة 25). "ويمكن اختبار تنافي نشر وثيقة مع وجود الجدّة أو "النشاط الابتكاري" على النحو التالي: "إذا قدِّمت الوثيقة إلى حرفي ماهر (أو مهندس تمييزاً عن الحرفي) يمتلك المعارف العامة العادية في "تاريخ الأولوية" وواجه المشكلة التي حلها طالب البراءة دون العلم بوجود الاختراع المحمي بموجب براءه فهل سيجد الحل بنفسه؟ (الموسوعة البريطانية). فبعبارة أخرى "هل كان من البديهي لأغراض عملية بالنسبة إلى عامل ماهر في المجال المعني وفي حدود المعارف المتاحة في تاريخ البراءة أن يكتشف الاختراع موضع المطالبة المعنية؟ [هالسبري، الإصدار الثالث، المجلد 29، الصفحة 42 التي أشار إليها القاضي فيلدلال التابع لمحكمة بومباي العليا في قضية Farbwrke Hoechst & B. Corporation v. Unichem Laboratories] (الفقرة 26).*

وأضاف الوفد أنه فيما يخص مستوى النشاط الابتكاري (البداهة)، ذكَّرت الدراسة بأن عنوان هذا القسم مضلل ويركز أساساً على جوانب ثانوية ولا يناقش بتاتاً مسألة "المستوى". وفيما يخص "المستوى" المزمع، قال الوفد إن ملاحظة المكتب التنفيذي لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية ملائمة للغاية إذ أشار فيها إلى ما يلي: *"يعدُّ وضع مستوى ملائم للجدة وعدم البداهة أهمية في أي مجال جديد؛ فإذا لم يكن المستوى عالياً بما يكفي (ويصعب تحديده في مجال جديد)، قد تنتهك الشركات براءات دون قصد بسبب العدد الكبير للبراءات أو الحاجة التجارية التي تدفع العديد من المخترعين إلى اكتشاف اختراعات مماثلة في الوقت نفسه تقريباً (Lemley and Melamed 2013)"* [تأكيد البراءات والابتكار في الولايات المتحدة، المكتب التنفيذي للرئيس الأمريكي، يونيو 2013]. وأردف الوفد قائلاً إنه في قضية مؤسسة KSR الدولية، أعلنت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية ما يلي: *"إننا نصنع ونبتكر من خلال استحداث أعمال في هذا العالم الواقعي والملموس استناداً إلى الفطرة والمنطق البسيط والاستدلالات العادية والأفكار الاستثنائية وحتى العبقرية. وتحدد هذه التطورات، التي كانت*

جزءاً من معارفنا المشتركة، نقطة انطلاق جديدة للابتكار. وإذ يُتوقع عادة أن ينطلق التقدم من أعلى مستويات الإنجازات المحققة، لا تمنح قوانين البراءات حقوقاً استئثارية لنتائج الابتكارات العادية وإلا عرقلت البراءات، ولم تعزز، التقدم في المجالات المفيدة". وأعلن الوفد أنه في Biogene vs. Medev, 1997 RPC، حذر مجلس اللوردات من منح الاحتكارات بسهولة قائلاً إن *"أي علم جديد، مثل الكهرباء في أوائل القرن التاسع عشر أو الطيران في منعطف القرن الماضي أو تكنولوجيا الحمض الخلوي المؤتلف في السبعينات، سيشهد لا محالة إنجاز أعمال لأول مرة. ويستحق الإسهام التقني الاعتراف به في هذه الحالات. ولكن يجب الحرص على عدم عرقلة البحوث والمنافسة السليمة من خلال تمكين أول شخص يجد طريقة لتحقيق هدف منشود واضح من احتكار جميع سبل تحقيق هذا الهدف [...]"*. وأشار الوفد إلى التقارير المذكورة أعلاه والقرارات الخاصة بمسألة مستوى معايير تحديد الجوانب الأساسية لأهلية الحصول على براءة، وأكد أن اتفاق تريبس يسمح للدول الأعضاء بتحديد هذا المستوى وتطبيقه في تشريعاتها الداخلية بغية تحقيق توازن ملائم بين مصالح المخترع ومصالح المجتمع.

54. وشكر وفد بيلاروس الأمانة على دراسة المقارنة للنشاط الابتكاري وأشاد بجودة العمل المقدَّم. وذكر الوفد أن الدراسة عرضت لمحة عامة عن النهج المتبع على الصعيد الوطني في تحديد معايير أهلية الحصول على براءة الصعب تحديدها. ورأى أن المعلومات المقدمة في الدراسة منهجية وشاملة. وأعرب عن تقديره أيضاً لعرض المعلومات الذي قدمته الأمانة في هذا الصدد. وإضافة إلى ذلك، ذكر أنه كان من الواضح أن استيفاء معيار "النشاط الابتكاري" شرط مسبق لجودة أية براءة وسلامتها في المستقبل ما يكتسي أهمية كبرى في تحقيق التطور التكنولوجي وضمان توازن المصالح في المجتمع. وفي هذا الصدد، لاحظ الوفد الجهود المبذولة في التشريعات الوطنية لضمان تنفيذ أعلى المعايير في هذا المجال، وأن هذه الجهود ترمي إلى مواصلة تحسين التشريعات والمنهجيات التي تستخدمها مكاتب الملكية الفكرية على الصعيد الوطني لتحديد معيار النشاط الابتكاري مسترشدة في ذلك بالدراسة التي أعدتها الأمانة ونتائج مداولات اللجنة في هذا الشأن. وذكر أن تبادل الخبرات والآراء سيسهم بالتأكيد في هذا العمل. وفي الختام، التمس الوفد توضيحات وتعليقات بشأن إمكانية استخدام نتائج الدراسة في عمل اللجنة في المستقبل.

55. وشكر وفد المكسيك الأمانة على ما أنجزته من عمل ممتاز في الدراستين المتعلقتين بالنشاط الابتكاري والكشف الكافي على التوالي. وفيما يتعلق بمعيار النشاط الابتكاري، أيد الوفد الرأي القاضي بأنه عامل هام في تحديد جودة البراءة. وذكر تحديداً أن التشريعات المكسيكية تصف سمات الشخص من أهل المهنة كفني يمتلك الخبرة والمعرفة اللازمتين في مجال الاختراع المعني. وأشار إلى أنه وفقاً للتشريعات ذاتها تُستخدم منهجية "المشكلة والحل" في تحديد النشاط الابتكاري. وأضاف الوفد أن المعهد المكسيكي للملكية الصناعية (IMPI) يولي أهمية كبرى لتبادل الخبرات مع مكاتب البراءات الأخرى والإلمام بالنظم الأخرى والاضطلاع بأنشطة تعاونية. ورأى أن ذلك يتيح للمعهد الإلمام على نحو أفضل بالمجال المعني ويمكنه من اتخاذ قرارات أفضل في تنفيذ التشريعات الوطنية الخاصة بالبراءات. وشدد الوفد تحديداً على أن المعهد المذكور يتعاون مع مكاتب البراءات الأخرى، مثل مكتب إسبانيا للبراءات والمكتب الأوروبي للبراءات، على إعداد المبادئ التوجيهية للفحص ولا سيما تقييم النشاط الابتكاري في البوليمرات وغيرها من الاختراعات في مجال التكنولوجيا الحيوية، ما أفضى إلى وثيقة بالغة الفائدة والدعم بالنسبة إلى بعض مكاتب البراءات في أمريكا اللاتينية. وفي الختام، أكد الوفد استعداده المشاركة في جميع المناقشات المتعلقة بالبراءات نظراً إلى الأهمية الكبرى التي تكتسيها في نظام الملكية الصناعية.

56. وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية الأمانة على إعدادها الوثيقة SCP/22/3 التي قدمت عرضاً عاماً جيداً لأوجه التشابه والاختلاف في سبل تقييم النشاط الابتكاري، المعروف أيضاً باسم البداهة، في إطار مكاتب البراءات في شتى أنحاء العالم. وأكد الوفد ما ذكرته وفود أخرى بشأن الأهمية الكبرى التي يكتسيها تقييم البداهة أو النشاط الابتكاري لاختراع مطالب به في جودة البراءات الصادرة. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يعدُّ تقييم مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية والمحاكم الأمريكية للبداهة عاملاً حاسماً في منح براءة لمقدم طلب والبت في صلاحية هذه البراءة على التوالي. وأشار الوفد إلى وجود قدر كبير من السوابق القضائية فيما يخص تحديد بداهة الاختراع وتعريف الشخص من أهل

المهنة. وأضاف أن النظر في بداهة الاختراع وأهلية حمايته بموجب براءة مقنن في القسم 103 من قانون الولايات المتحدة الذي ينص على أنه *"لا يجوز الحصول على براءة لاختراع مطالب به [...] إذا كانت الاختلافات بين الاختراع المطالب به والتقنية الصناعية السابقة تؤدي إلى بداهة الاختراع المطالب به ككل قبل تاريخ الإيداع الفعلي للاختراع المطالب به بالنسبة إلى شخص عادي المهارات في المجال الذي يتصل به الاختراع المطالب به"*. فبعبارة أخرى، لا يمكن منح الحماية بموجب براءة لاختراع لم يوصف تحديداً في الحالة التقنية الصناعية السابقة ولكنه بديهي لشخص عادي المهارات في هذا المجال في وقت الاختراع. وأوضح الوفد أن البداهة مسألة قانونية تستند إلى تحقيقات وقائعية. ووضعت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية إطار التحليل الموضوعي للبداهة في إطار قضية GRAHAM v. John Deere Co. في عام 1966. ويشمل هذا الإطار التحقيقات الوقائعية التالية: "1" تحديد نطاق التقنية الصناعية السابقة ومضمونها، "2" والتأكد من الاختلافات القائمة بين التقنية الصناعية السابقة والاختراع المطلوبة حمايته، "3" وتحديد مستوى المهارة العادية في التقنية الصناعية المعنية. وبعد معالجة المحاور الوقائعية، يجب على الفاحصين أن يحددوا بداهة الاختراع المطالب به بالنسبة إلى شخص عادي المهارات في المجال. وأعلن الوفد أنه في قضية مؤسسة KSR الدولية ضد شركة Teleflex، أكدت المحكمة العليا محاور غراهام الوقائعية ووضعت نهجاً مرناً لتحديد بداهة المطالبات يحل محل المعايير الجامدة؛ وأشار الوفد إلى أن النهج السابق، أي "اختبار "التعليم-التوجيه-التشجيع" (TSM)، كان يقضي صراحة بوجود تغيير في الحالة التقنية السابقة للسماح بجمع مراجع متعددة عن الحالة التقنية الصناعية السابقة بغية وصف جميع عناصر المطالبة. أما النهج المتبع في قضية KSR، فلا يتطلب سوى تفسير مبرَّر يتفادى التعميمات السريعة لتبرير الجمع بين عدة مراجع في المجال المعني. وأوضح الوفد أنه يمكن الاستناد إلى تحليل "التعليم-التوجيه-التشجيع" لدعم بداهة الاختراع. وأعلن أنه فيما يخص الوثيقتين SCP/22/3 وSCP/22/3 Summary، تتضمن هاتان الوثيقتان معلومات مفيدة للغاية بالنسبة إلى مقدمي الطلبات والمكاتب. إذ تبيّن هذه المعلومات أوجه الاختلاف والتشابه بين ممارسات المكاتب في تحديد البداهة أو النشاط الابتكاري، ما قد يعود بفائدة كبيرة على مكاتب البراءات ويزود مقدمي الطلبات بمعلومات مفيدة عن ممارسات الإيداع في أنظمة قانونية متعددة. ورأى الوفد أنه يمكن نشر فائدة هاتين الوثيقتين بالنسبة إلى الجمهور والعاملين في مجال الملكية الفكرية من خلال تيسير النفاذ إليهما عن طريق إتاحتهما بصيغة إلكترونية مثلاً. واقترح الوفد أن تتيح الأمانة المعلومات المجمعة في سبيل إعداد هاتين الدراستين على موقع الويبو الإلكتروني على هيئة جدول أو جدول بيانات أو غيرهما من الصيغ الملائمة، مع إدراج روابط تتيح النفاذ بسهولة إلى المعلومات المتصلة ببلد أو مكتب براءات بعينه. ويمكن للمعلومات المتاحة على الموقع الإلكتروني هذا أن تضم مختلف تعريفات الشخص من أهل المهنة التي تستخدمها مختلف المكاتب وما تعتمده هذه المكاتب من منهجية في تحديد البداهة أو النشاط الابتكاري أو غيرهما من المعايير. وأردف الوفد قائلاً إنه يمكن ربط المعلومات التي أدرجتها الأمانة في الدراسة ببلد أو مكتب بعينه ويمكن إدراج المزيد من الروابط إلى النظم الأساسية أو مبادئ الفحص التوجيهية أو السوابق القضائية أو غيرها من الوثائق الرسمية. وينبغي ذكر أوجه التشابه والاختلاف في النهوج التي تتبعها مكاتب مختلفة في تحديد بداهة الاختراعات أو نشاطها الابتكاري. وقال الوفد إن هذه الدراسة تبيّن تعقيد هذا الموضوع. وعليه، ينبغي للأمانة أن تتولى أيضاً بحث عناصر البداهة أو النشاط الابتكاري الأخرى لاستكمال ما قدَّمته من عمل في إطار الوثيقة SCP/22/3. واقترح الوفد في هذا الصدد أن تحدِّث الأمانة الدراسة الواردة في الوثيقة SCP/22/3 من خلال إدراج معلومات عن سبل تحديد مختلف المكاتب شروطَ ملاءمة جمع مراجع الحالة التقنية الصناعية السابقة بغية البت في عدم بداهة الاختراعات أو في نشاطها الابتكاري، وطريقة مراعاة وتطبيق الفاحصين للاعتبارات الثانوية (مثل النجاح التجاري والبيانات التكميلية) في فحصهم. ويرجَّح أن يشمل هذا التحديث معلومات عن مراعاة المكاتب مضمون الطلبات السابقة الإيداع في تقييم الجدّة وعدم البداهة أم مراعاتها جدّة الطلبات المودعة لاحقاً فقط. واستطرد الوفد معلناً أن تحديد البداهة والنشاط الابتكاري يتصل اتصالاً وثيقاً باختيار المجال التقني السابق الذي استند إليه الفاحص للبت في أهلية منح البراءة. ورأى الوفد أن تطبيق القانون ذاته قد يؤدي إلى استنتاجات تختلف باختلاف مراجع الحالة التقنية الصناعية السابقة التي استند إليها الفاحصون. وعليه، أشار الوفد إلى الأثر البالغ لاختلاف سبل تحديد الحالة التقنية الصناعية السابقة في المكاتب على نتائج تحليل البداهة أو النشاط الابتكاري وإلى ما يتطلبه ذلك الموضوع من دراسة وافية. ومراعاةً لجانب النشاط الابتكاري، اقترح الوفد أن تحدِّث الأمانة الدراسة بمعلومات تبيّن ممارسات مختلف المكاتب فيما يخص تحديد الحالة التقنية الصناعية السابقة. وأعلن أنه

ينبغي لهذا التحديث مثلاً أن يراعي ممارسات المكاتب في تحديد استيفاء مراجع الحالة التقنية الصناعية السابقة لمتطلبات النشر إذا كانت متاحة للجمهور أم إذا تعين إتاحتها محلياً أو في شتى أنحاء العالم أم إذا تعين أن تكون مكتوبة. وينبغي للتحديث أيضاً أن يعالج سبل تناول المكاتب تحديد الحالة التقنية الصناعية السابقة في طلبات البراءات التي أودعت قبل إيداع المطالبات قيد النظر والتي نُشرت بعدها. وأضاف الوفد أنه ينبغي إدراج المعلومات الواردة في تحديث الدراسة هذا في موقع الويبو الإلكتروني وفقاً لما ذكره أعلاه. وفي الختام، أعلن الوفد أن تحديث الدراسة هذا سيعطي صورة أشمل وأكثر فائدة لوضع تحديد البداهة والنشاط الابتكاري في المكاتب في شتى أنحاء العالم.

57. وأعرب وفد البرتغال عن تقديره للأمانة لإعدادها دارسة عن النشاط الابتكاري. وأعلن الوفد أن الفاحصين البرتغاليين يعتمدون نهج "المشكلة والحل" في تقييم استيفاء شرط النشاط الابتكاري. وأضاف أن قانون الملكية الصناعية في البرتغال ينص على أنه ينبغي النظر في النشاط الابتكاري لأي اختراع مقارنة بالحالة التقنية الصناعية إذا لم يكن الاختراع بديهياً لأي شخص من أهل المهنة. ولاحظ أن الدراسة تكتسي أهمية كبيرة نظراً إلى أنها تتيح تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، ما يؤدي إلى تعزيز معارفها وفهمها في مجال النشاط الابتكاري، ورأى أهمية في ذلك للارتقاء بجودة أنظمة البراءات في جميع الدول الأعضاء.

58. أعرب وفد اليابان عن شكره للأمانة على عملها المكثف في إعداد الوثيقة والعرض المقدم من جانبها. وأبلغ الوفد اللجنة بأن المكتب الياباني لبراءات الاختراع (JPO) قد قام بتنقيح المبادئ التوجيهية لفحص البراءات، بحيث يكون هناك فكرة أساسية خاصة بالمبادئ التوجيهية مناسبة عالميا وأن يكون الوصف الوارد في المبادئ التوجيهية مقتضبا وواضحا. وذكر الوفد أنه فيما يتعلق بـ "المنطق" الذي تم تطبيقه للنص على أسباب رفض وجود خطوة ابتكارية بشأن الاختراع المُطالب به، في حين يمكن تطبيق المنطق من وجهات نظر مختلفة وواسعة النطاق، فإن الشرح المنهجي لكل وجهة نظر وإجراءات هذا المنطق لم يتم توضيحها بشكل واضح في المبادئ التوجيهية الحالية لفحص البراءات. وأوضح الوفد بأن الخطوط العريضة للمراجعة كانت على النحو التالي: أولا، يقوم القائمون على الفحص بتقسيم العوامل المختلفة للمنطق إلى نوعين: أحدهما هو العوامل التي كانت تعمل ضد الخطوة الابتكارية، وكان النوع الآخر هو العوامل التي دعمت الخطوة الابتكارية. وكانت أمثلة العوامل التي كانت تعمل ضد الخطوة الابتكارية: (1) الدافع لتطبيق الفن الثانوي السابق على الفن الأساسي السابق، (2) تعديل التصاميم وغيرها من الأدبيات السابقة، (3) تجميع الأدبيات السابقة. وكانت أمثلة العوامل التي دعمت الخطوة الابتكارية كالتالي: (1) الآثار المفيدة من حيث الأدبيات السابقة، (2) العوامل المعيقة. ثانيا، سيقوم القائمون على الفحص بتحديد ما إذا كان بإمكانهم النص أو عدم النص على المنطق عن طريق الأخذ في الاعتبار جميع العوامل، بما في ذلك العوامل التي دعمت الخطوة الابتكارية وكذلك العوامل التي كانت تعمل ضد الخطوة الابتكارية. وعلاوة على ذلك، ذكر الوفد أنه في المبادئ التوجيهية للمكتب الياباني لبراءات الاختراع التي تتعامل مع الخطوة الابتكارية، لم يكن هناك أي تذكير واضح يقدم المشورة المباشرة إلى القائمين على الفحص بتوخي الحذر لتجنب الإدراك المتأخر غير المسموح به في فحص الخطوة الابتكارية. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى أنه في المبادئ التوجيهية للفحص الخاصة بالمكاتب الأخرى مثل مكاتب البراءات بالولايات المتحدة الأمريكية والصين وجمهورية كوريا والمكتب الأوروبي لبراءات الاختراع، وردت هذه التذكيرات الخاصة بالإدراك المتأخر بشكل واضح. ولكي يقوم القائمون على الفحص في مكتب البراءات الياباني باتخاذ القرارات المناسبة بشأن الخطوة الابتكارية، أشار الوفد إلى أن النقطة التالية سيتم تقديمها في المبادئ التوجيهية للفحص الخاص به، بحيث يتجنب القائمون على الفحص الارتباك نتيجة ذلك الإدراك المتأخر: عندما يبدو أن شخصا من ذات التخصص قد توصل بسهولة إلى الاختراعات المطالب بها، وعندما يتم اتخاذ قرارات بشأن الموافقة على الاختراعات المذكورة، كثيرا ما يتأثر القائمون على الفحص بالاختراعات المطالب بها. ونقلا عن المبادئ التوجيهية الحالية لفحص مكتب البراءات الياباني التي ورد فيها: "إن حقيقة كسب النجاح التجاري أو النجاح الذي يوازيه يمكن اعتباره حقيقة مفيدة في تحديد وجود الخطوة الابتكارية"، ذكر الوفد بأنه في المبادئ التوجيهية للفحص الخاصة بمكاتب البراءات، على سبيل المثال في مكاتب البراءات بالولايات المتحدة الأمريكية والصين وجمهورية كوريا والمكتب الأوروبي للبراءات وكذلك في المبادئ التوجيهيه الدولية للفحص التمهيدي

والبحوث الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات، يمكن أخذ ما يسمى بالمؤشر الثانوي بخلاف النجاح التجاري في الاعتبار عند تحديد وجود الخطوة الابتكارية. وبناء على ذلك، أوضح الوفد أن المؤشر التالي، والذي كان مؤشرا ثانويا مدرجا في المبادئ التوجيهية للفحص لدى المكاتب الأخرى المذكورة أعلاه، سيضاف إلى مبادئها التوجيهية: "لقد أدى الاختراع المطالب به إلى تلبية الحاجة التي طال انتظارها."

59. وتوجه وفد شيلي بالشكر للأمانة على إعداد الدراسة بشأن الخطوة الابتكارية الواردة في الوثيقة SCP/22/3. وذكر الوفد أن المعلومات الواردة في الوثيقة التي تصف الممارسات الوطنية كانت مدخلا هاما لمناقشات اللجنة الدائمة المعنية بقانون براءات الاختراع، وخصوصا أنه على المستوى الدولي كانت هناك مرونة فيما يتعلق بتعريف الخطوة الابتكارية. وذكر الوفد أنه في حالة شيلي، يعتبر الاختراع ابتكارا إذا كان الاختراع واضحا بالنسبة لشخص من ذات التخصص وكان لا يمكن اشتقاقه بطريقة واضحة من الأدبيات السابقة. ووفقا للمبادئ التوجيهية التي تستخدمها الوكالة المسؤولة عن ضمان حماية الملكية الصناعية (INAPI)، استند التحليل الذي أُجري لتحديد الخطوة الابتكارية على مفهومين أساسيين: (1) الشخص من ذات التخصص، (2) وضوح الاختراع. وذكر الوفد أن التحليل الابتكاري الذي أجرته المكاتب الوطنية كان عنصرا أساسيا في ضمان منح براءات الاختراع التي أوفت بمتطلبات براءات الاختراع الأساسية من جهة وقدمت فائدة للمجتمع من الجهة الأخرى. ومن وجهة نظر الوفد كان التوازن بين منح براءات الاختراع والفوائد التي قدمتها براءات الاختراع للمجتمع بمثابة أحد العناصر الأساسية لضمان وجود نظام براءات اختراع يتسم بالكفاءة.

60. وأعرب وفد البرازيل عن شكره للأمانة على إعداد الوثيقة SCP/22/3 التي أقرت الممارسات والنُهج المختلفة التي قامت بها مكاتب الملكية الفكرية لتقييم معيار الخطوة الابتكارية. وأكد الوفد، في إشارة إلى أن الموضوع كان له دور أساسي في أنظمة الابتكار الوطنية، بأنها كانت مرونة سليمة منصوص عليها في الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. وأعرب الوفد عن دهشته من خلال استخدام بعض المصطلحات في الدراسة مثل "في العديد من الولايات القضائية" أو "معظم البلدان". وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى الولاية المسندة إلى الدراسة بأنها ستبنى على المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وستكون عبارة عن مجموعة من المعلومات الواقعية دون تحليل وتوصية. وبالإشارة إلى المقترحات المقدمة من بعض الوفود، طلب الوفد من الوفود الأخرى تقديم مقترحاتها الخطية حول هذا الموضوع.

61. وأعرب وفد فرنسا عن شكره للأمانة على جودة الدراسة التي قُدمت للدورة الثانية والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون براءات الاختراع، وأعرب عن رغبته في تبادل المعلومات فيما يتعلق بممارسته الوطنية بشأن الخطوة الابتكارية. وأفاد الوفد أنه في فرنسا كانت المادة (L.611-14) من قانون الملكية الفكرية هي التي تحكم مفهوم الخطوة الابتكارية. ووفقا لهذه المادة، "بعد الاطلاع على حالة الأدبيات، يعد الاختراع منطويا على خطوة ابتكارية إذا لم يكن بديهيا بالنسبة لشخص من ذات التخصص [...]". وذكر الوفد أنه تم تقديم تعريف مشابه في الاتفاقية الأوروبية لبراءات الاختراع (EPC). وتم تقديم رأي حول الابتكار والخطوة الابتكارية لكل طلب حصول على براءة اختراع في رأي خطي بشأن براءات الاختراع مصاحب لتقرير بحثي تمهيدي. وقدمت المبادئ التوجيهية لفحص البراءات في المعهد الوطني للملكية الصناعية (INPI) معلومات بشأن تقييم الخطوة الابتكارية. ومع ذلك، فإن عدم وجود الخطوة الابتكارية لم يؤدي إلى رفض الطلب من قبل مكتب براءات الاختراع، لأنه كان مسألة تتعلق بالمحاكم. وأفاد الوفد بأنه تم دعوة المحاكم الفرنسية إلى البت في إجراءات البطلان ضد براءات الاختراع الوطنية أو براءات الاختراع الأوروبية التي خصصت فرنسا. ولمعرفة ما إذا كان الاختراع المطالب به قد تضمن خطوة ابتكارية من عدمه، كان على القاضي أن يسأل نفسه عما إذا كان شخص من ذات التخصص قد تمكن من التوصل بطريقة واضحة إلى نتيجة تفي بشروط المطالبة في تاريخ التقديم، مع أخذ حالة الأدبيات في ذلك التاريخ في الاعتبار. وهناك ثلاثة معايير ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار لتقدير الخطوة الابتكارية الخاصة بالطلب وهي حالة الأدبيات والشخص من ذات التخصص وعدم البداهة. وأشار الوفد أيضا إلى أن التشريع الفرنسي لم يقدم تعريفا للشخص من ذات التخصص. ومع ذلك، قدمت السوابق القضائية الفرنسية توضيحات بشأن المقصود بـ "الشخص من ذات التخصص". وأوضح الوفد على وجه الخصوص بأن الشخص من ذات التخصص هو الشخص المتخصص في المجال التقني المرتبط بالاختراع. ووفقا للعقيدة

والسوابق القضائية في فرنسا، يجب تعريف الشخص من ذات التخصص بعبارات دقيقة على أنه شخص ماهر في المجال التقني الذي تم فيه طرح المشكلة والذي سعى فيه الاختراع لحلها. وذكر الوفد أن محكمة النقض قد أكدت في عدة مناسبات أن الشخص من ذات التخصص هو الشخص الذي امتلك المعرفة العادية بشأن التقنية المعنية وكان قادرا بمساعدة معارفه المهنية وحدها على فهم حل المشكلة التي سعى الاختراع إلى حلها. واستطرد الوفد بقوله أنهم بعبارة أخرى تعاملوا مع متخصص لديه مؤهلات متوسطة ويمتلك معرفة عادية في المجال المعني بالمشكلة التقنية التي اقترح الاختراع حلها. وأشار الوفد أيضا إلى أن التشريع الفرنسي لم يقدم منهجية لتقييم الخطوة الابتكارية أو أي عتبة. وتبنت المحاكم في معظم الوقت نهج "المشكلة والحل" الذي يضم ثلاث مراحل: (1) تحديد أقرب أدبيات سابقة إلى الاختراع الخاضع للفحص، (2) صياغة المشكلة الفنية التي من المقرر حلها من أجل التوصل إلى الاختراع بدءا من أقرب أدبيات سابقة، (3) بداهة الحل الذي قدمه الاختراع للمشكلة بالنسبة لشخص من ذات التخصص. وواصل الوفد بقوله أن بعض المؤشرات الثانوية من عدم البداهة يمكن أن تعزز تقييم معيار الخطوة الابتكارية، لاسيما أن المحاكم الفرنسية قد اعترفت بأن التغلب على التحيز كان مؤشرا لصالح الخطوة الابتكارية إذا كان هذا التحيز تقنيا في طبيعته وذهب إلى ما وراء العادات التقنية لشخص من ذات التخصص. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للقضاة أيضا أن يأخذوا في الاعتبار مقدار الوقت اللازم لتنفيذ اختراع من الاختراعات، إذا كان هناك قدر كبير من الوقت قد انقضى بين لحظة طرح المشكلة والوقت الذي تم استغراقه في تنفيذ الاختراع بهدف حل هذه المشكلة . وفيما يتعلق بالأمثلة على المؤشرات أو المعايير الأخرى، أشار الوفد إلى المبادئ التوجيهية للمعهد الوطني للملكية الصناعية بشأن فحص طلبات براءات الاختراع والتي أتيحت على الموقع الإلكتروني للمعهد الوطني للملكية الصناعية.

62. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن شكره للأمانة على جودة الدراسة المقدمة بشأن الخطوة الابتكارية والعرض المثير للاهتمام بشأن الوثيقة. وأعرب الوفد عن رأيه بأن الدراسة ذات أهمية كبيرة لفهم المتطلبات وتحسين جودة براءات الاختراع. وذكر الوفد بشكل خاص أن المعلومات التي تصف النُهج التي تبنتها مكاتب الملكية الفكرية الوطنية سوف تسمح للقائمين على الفحص بإجراء تقييم أفضل لنتائج الفحص الخاصة بالمكاتب الأخرى وبالتالي ستكون مهمة لتحسين التعاون بشأن تقاسم العمل. وفيما يتعلق بممارسته الوطنية بشأن الموضوع المعني، ذكر الوفد أن الشخص من ذات التخصص هو شخص افتراضي لديه المعرفة العامة وإمكانية الوصول والخبرة في المجال بطريقة واضحة أو معتادة. وقد تم اختيار هذا الشخص كمقياس لتقييم معيار الخطوة الابتكارية. وأوضح الوفد أن القائمين على الفحص في مكتب براءات الاختراع بالاتحاد الروسي لديهم الحرية في تطبيق أي أسلوب فحص مناسب، بما في ذلك نهج حل المشكلة.

63. وتقدم وفد إسبانيا بالشكر للدول الأعضاء التي قدمت معلومات عن قانونها الوطني فيما يتعلق بمتطلبات الخطوة الابتكارية والأساس الذي استندت عليه الدراسة التي أعدتها الأمانة. وفي إشارة إلى أن الدراسة كانت مرتفعة الجودة، أفاد الوفد بأنه سيساهم في تحسين فهم المعيار اللازم لبراءات الاختراع الذي كان تقييمه معقدا للغاية والذي كان واحدا من العناصر الأساسية للتأكد من أن نظام البراءات يعمل بالشكل الصحيح. وأضاف الوفد أن تلك الدراسة والدراسة المعنية بكفاية الإفصاح أظهرت أنه لا ينبغي للجنة أن تخشى إجراء دراسات حول قانون البراءات الموضوعي. وأشار الوفد إلى أنه في المرحلة الحالية من عمل اللجنة، لم يكن تنسيق قانون البراءات الموضوعي هو الهدف، ولكن الهدف هو تحسين المعرفة بقانون براءات الاختراع من خلال الدراسات وتمكين الدول ذات السيادة من اتخاذ القرارات التي تراها مناسبة عند صياغة التشريعات أو المبادئ التوجيهية للفحص. وأفاد الوفد أنه من الطريف أن معظم التشريعات وافقت على تعريف الخطوة الابتكارية وأن التحدي الحقيقي يكمن في التقييم السليم لمتطلبات الخطوة الابتكارية. ورأى الوفد أنه تجدر الإشارة بشكل خاص إلى القسم المخصص لمستوى الخطوة الابتكارية، حيث هناك العديد من أوجه التشابه وكذلك الفروق المختلفة موجودة في مختلف التشريعات والممارسات. وفي هذا الصدد، ذكر الوفد أن ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة هو أنه على الرغم من أن لفظ "تنسيق" أُعتبر من المحرمات لدى اللجنة الدائمة المعنية بقانون براءات الاختراع، إلا أن الواقع أن هناك أوجه تشابه أكثر مقارنة بأوجه الاختلاف على المستوى العالمي بالنسبة لمتطلبات الخطوة الابتكارية. ومع ذلك، أشار الوفد أن

هناك العديد من الحالات التي كان تقييم الخطوة الابتكارية يؤدي فيها إلى نتائج مختلفة. ولذلك، رأي الوفد أنه سيكون من المثير للاهتمام أن يتم التحقيق في هذه المسألة من خلال تقييم الجانب العملي بمجرد تناول الجزء النظري في الدراسة. وذكر الوفد أنه سيكون من المفيد جدا على الأخص بالنسبة للدول الأعضاء في الدورات المقبلة أن يتم تبادل الخبرات بين ممثلي الدول التي تنتمي إلى مجموعات إقليمية مختلفة، مثل التبادل بين خمسة أو ستة من القائمين على فحص البراءات، حيث يمكن تحليل حالات حقيقية وإجراء مناقشة بشأن مختلف النُهج فيما يتعلق بتقييم الخطوة الابتكارية. وأعرب الوفد عن أمله في أن تكون الدراسة بشأن الخطوة الابتكارية بمثابة المرحلة الأولى من سلسلة الأعمال المتصلة بمتطلبات الخطوة الابتكارية داخل اللجنة. وأفاد الوفد بأن الخطوة الابتكارية ترتبط ارتباطا وثيقا بحالة الأدبيات، وبهذا المعنى، سيكون من المناسب أن يتم بدء الأعمال بالارتباط مع الفن. واقترح الوفد على اللجنة الدائمة المعنية بقانون براءات الاختراع بشكل خاص بأن تقوم بدراسة الوثائق التي تم أخذها في الاعتبار عند تقييم حالة براءات الاختراع، مثل وثائق الأدبيات السابقة المستخدمة في تقييم الابتكار والخطوة الابتكارية وكذلك الإفصاحات التي أُستبعِدت من الأدبيات السابقة خلال ما يسمى بفترة السماح. وذكر الوفد أن المعلومات الشاملة عن تشريعات بلاده وتقييم الخطوة الابتكارية في المكتب الأسباني لبراءات الاختراع والعلامات التجارية فضلا عن السوابق القضائية ذات الصلة متاحة على المنتدى الإلكتروني للجنة الدائمة المعنية بقانون براءات الاختراع.

64. وأعرب وفد الصين عن شكره للأمانة على الدراسة الواضحة بشأن الخطوة الابتكارية والعرض الجيد للغاية حول هذا الموضوع. وذكر الوفد أن تقييم الخطوة الابتكارية كان بمثابة مسألة حاسمة جدا وأمر يصعب التحكم به. ورأى الوفد أن التطبيق الفضفاض أكثر من اللازم للمتطلبات قد يسبب احتكار لا داع له للتكنولوجيا، بينما قد يقضي التطبيق الصارم جدا للمتطلبات على حماس المخترعين. وأشار الوفد إلى أنه من الضروري وضع معيار مناسب في ضوء الاحتياجات الفعلية. وأكد الوفد على ضرورة قيام الدول بتبادل الخبرات في هذا الصدد. ورأي الوفد أنه لكي يتم تسهيل تبادل وتقاسم المعلومات، يجب أن يُدرج تطوير مشاريع التنفيذ ضمن جدول أعمال الجودة بحيث يضم بناء القدرات والتي تشمل بناء البرامج وتحسين قدرات الموظفين وتعزيز التواصل. ولهذا السبب، اقترح الوفد أن تواصل الدول الأعضاء تبادل المعلومات حول مضمون بناء قدرات مكاتب براءات الاختراع التي يمكن أن تشمل على سبيل المثال قواعد بيانات البراءات والاستفادة من مرافق تكنولوجيا المعلومات مثل أدوات بحث وفحص براءات الاختراع وتوفير المساعدة التقنية للبلدان النامية وتعزيز التدريب وتبادل موظفي البحث والفحص وتأسيس نظم إدارة الجودة والتحكم في مكاتب براءات الاختراع. كما أوصى الوفد بأن تقوم اللجنة بجمع وتوحيد المعلومات بشأن أنظمة براءات الاختراع في الدول الأعضاء، بما في ذلك الممارسات المحددة في مجال الابتكار وتحسين القراءة وسهولة الوصول إلى الوثائق بهدف مساعدة المتقدمين بطلبات الحصول على براءات الاختراع على تحسين قدرتهم على صياغة طلبات الحصول على براءات الاختراع والاستجابة إلى الإجراءات المكتبية لتحسين جودة براءات الاختراع بشكل عام. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن متطلبات جودة براءات الاختراع يجب أن تتكيف مع واقع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول ويجب أن تعزز من التنمية الاقتصادية والاجتماعية لها. ونظرا لأن الدول لديها مستويات غير متوازنة من التنمية وتواجه مشاكل مختلفة، رأى الوفد أنه ينبغي السماح لها بفهم وتفسير مختلف لجودة البراءات. كما رأى أنه لا ينبغي تحفيز المناقشات حول قضايا مثل الابتكار إلى درجة تنسيق قانون البراءات الموضوعي، ولا ينبغي أن يؤدي إلى القبول التلقائي بنتائج الفحص من قبل دول أخرى، ولا ينبغي أن يخل باستقلالية ومرونة الدول الأعضاء في تناول طلبات براءات الاختراع وبراءات الاختراع نفسها وفقا للقوانين المعمول بها.

65. وتقدم ممثل المحكمة الجنائية الدولية (ICC) بالتهنئة إلى الرئيس وأفاد بأن المحكمة الجنائية الدولية مثلت المؤسسات الصغيرة والكبيرة في جميع القطاعات في أكثر من 130 دولة. ومن منظورها كمنظمة ذات عضوية واسعة النطاق لا تمثل أصحاب حقوق الملكية الفكرية فحسب، بل تمثل أيضا الأطراف الأخرى المتضررة من حقوق الملكية الفكرية للآخرين، فإنها ترغب في تبادل ملاحظاتها بشأن معيار الخطوة الابتكارية فيما يتعلق بنظر اللجنة الدائمة المعنية بقانون براءة الاختراع. وأفاد ممثل المحكمة بأن الخطوة الابتكارية أو عدم البداهة كانت واحدة من المعايير الأساسية لبراءات الاختراع، إلى جانب الابتكار والتطبيق الصناعي. ولتحقيق هذا المعيار كما هو موضح في الدراسة التي أعدتها الأمانة والعرض المقدم منها، يجب ألا يكون

الاختراع بديهيا بالنسبة لشخص من ذات التخصص في مجال التقنية ذات الصلة في تاريخ طلب البراءة، مع الأخذ بعين الاعتبار حالة الأدبيات قبل ذلك التاريخ. وأشار ممثل المحكمة أيضا إلى أن استخدام معايير غريبة بالنسبة لتلك القواعد الأساسية من أجل تحديد الخطوة الابتكارية قد يخلق حالة من عدم اليقين وعدم القدرة على التنبؤ على الصعيد الوطني والدولي، لاسيما عند تقديم طلبات الحصول على براءات الاختراع في عدة ولايات قضائية. وأضاف ممثل المحكمة بأن تقييم الخطوة الابتكارية على سبيل المثال لا ينبغي أن يعتمد على الاعتبارات الذاتية في ما إذا كان الاختراع "جذري" أو "تكميلي" أو غير ذلك. وأفاد بأنه لا الشروط القانونية للخطوة الابتكارية ولا أي معايير أساسية أخرى تميز بين المستويات المختلفة من الاختراع. وينبغي أن يتم الحكم في أي مطالبة بنفس المبدأ الأساسي، أي "ما الذي كان يمكن للشخص العادي المتخصص في مجال معين أن يفعله في اليوم المعني؟". وذكر ممثل المحكمة في مثال آخر أنه في حين أن متطلبات المهارة العادية كانت تعتمد بشكل واضح على مجال معين من التكنولوجيا، لا يجب أن تعتمد مبادئ تقييم الخطوة الابتكارية على القطاع وينبغي أن تُطبق نفس القواعد الأساسية بغض النظر عن مجال الاختراع. وأفاد ممثل المحكمة بأن المزيد من المعلومات، بما في ذلك دراسات الحالة التي توضح تلك النقاط، قد وردت في ورقة المحكمة الجنائية الدولية بشأن معيار الخطوة الابتكارية والمتوفرة خارج الغرفة.

66. وتقدم ممثل المنظمة الأوروبية الآسيوية لبراءات الاختراع (EAPO) بالتهنئة إلى الرئيس على انتخابها وشكر الأمانة على الإعداد المتميز للدراسة الخاصة بالخطوة الابتكارية الواردة في الوثيقة SCP/22/3. وأقر ممثل المنظمة اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحاجة إلى تسهيل الوصول إلى المعلومات الموجودة على الموقع وكذلك الاقتراح المقدم من وفد إسبانيا الذي يقترح إجراء دراسة حول التطبيق العملي للمعيار على أساس الحالات مثل الحالات المتعلقة بطلبات براءات الاختراع التي تنتمي إلى نفس عائلة براءات الاختراع التي تم تسويتها في مختلف الولايات القضائية.

67. وأفادت ممثل شبكة العالم الثالث (TWN) أن الخطوة الابتكارية كانت واحدة من المعايير الأساسية الثلاثة لبراءات الاختراع وأن وجود مستوى أساس عال من معايير براءات الاختراع يعد أمرا مهما لمنع إساءة احتكار براءات الاختراع. وذكرت ممثل الشبكة أن براءات الاختراع لا ينبغي أن تعمل كأداة لحماية الاحتكار ولكن يجب أن تخدم الغرض منها، أي تعزيز البحث والتنمية والتقدم التكنولوجي. ولذلك، ينبغي لاختبارات ومنهجيات الخطوة الابتكارية أن تركز على التقدم التكنولوجي. وأضافت ممثل الشبكة أن مكاتب براءات الاختراع، لاسيما في الدول الصناعية وعلى مدار السنوات قد خفضت من معايير براءات الاختراع وخاصة الخطوة الابتكارية إلى مستوى أقل بهدف زيادة كم براءات الاختراع على حساب جودتها. وأفادت ممثل الشبكة أن إحدى الخطوات الهامة للحد من منح براءات الاختراع مع وجود معايير براءات اختراع بمستوى عتبة منخفض هو زيادة مستوى عتبة معيار الخطوة الابتكارية. وأشارت ممثل الشبكة إلى أنه بموجب الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، كان هناك ما يكفي من المرونة لتحديد مستوى عتبة الخطوة الابتكارية. وفي رأيها، كانت المرحلة الأولى لتحقيق هذا الهدف هي تحديد التصور الخاص بالشخص من ذات التخصص كشخص "على درجة عالية من المهارة" في التخصص بدلا من شخص "ذو مهارة عادية" في التخصص. ودعت ممثل الشبكة الدول الأعضاء إلى الانتقال من المستوى المنخفض لعتبة الخطوة الابتكارية إلى المستوى المرتفع منها ووقف تسجيل براءات الاختراعات التافهة مثل مادة دوائية معروفة، على سبيل المثال. وذكرت ممثل الشبكة أن الدراسة بشأن الخطوة الابتكارية للأسف لم تتعامل مع المرونة المتاحة للدول الأعضاء في تحديد مستوى الحد الأدنى من متطلبات الخطوة الابتكارية. وعلاوة على ذلك، كشفت الدراسة عن أن التقدم التكنولوجي لم يكن المعيار الوحيد لتقييم الخطوة الابتكارية. ووفقا لرأي ممثل الشبكة، هناك بعض معايير تقييم مستوى الابتكار المذكورة في الدراسة سوف تؤدي بوضوح إلى انخفاض مستوى عتبة الخطوة الابتكارية. وأفادت ممثل الشبكة أن بعض مكاتب البراءات على سبيل المثال قد أقرت نجاحا تجاريا محددا كمعيار لتلبية متطلبات الخطوة الابتكارية. وأظهر رأيها بوضوح أن التقدم التكنولوجي لم يكن المعيار الوحيد للحكم على الخطوة الابتكارية وسيؤدي ذلك إلى منح براءات الاختراع لاختراعات تافهة. ولذلك، أشارت ممثل الشبكة أنه من المهم تحليل الآثار المترتبة على الأساليب المختلفة لتقييم الخطوة الابتكارية ومستواها من حيث إمكاناتها في القضاء على الاختراعات

التافهة. وفي دعوتها إلى الدول الأعضاء بتحديد مستوى عتبة أعلى لتقييم الخطوة الابتكارية، اقترحت ممثل الشبكة أنه ينبغي على الدول الأعضاء إجراء تقييم مستقل لفعالية الأساليب القائمة لتقييم الخطوة الابتكارية في منع تسجيل براءات الاختراعات التافهة. ودعت كذلك البلدان النامية على عدم اتباع المنهجيات القائمة لتقييم الخطوة الابتكارية المستخدمة في الدول المتقدمة، كما دعت الأمانة إلى عدم دعم هذه المنهجيات دون إجراء دراسة تقييم للأثر المذكور أعلاه. وأعربت ممثل الشبكة عن قلقها بشأن اتفاقات التجارة الحرة (FTAs) مثل اتفاق شراكة المحيط الهادئ للتجارة الحرة (TPP) الذي شغل حيز السياسات الخاصة بتحديد مستوى عتبة عال للخطوة الابتكارية. ووفقا لرأيها، كان للخطوة الابتكارية غالبا مستوى عال من القدرة على انقاذ حياة الشعوب. ورأت أنه يمكن لمكاتب براءات الاختراع حماية المصلحة العامة ضد إساءة احتكار براءات الاختراع من خلال منع منح براءات الاختراع بشأن المواد المعروفة مثل رفض مصر منح براء الاختراع لعقار سوفوسبوفير الخاص بعلاج الالتهاب الكبدي (ج) على أساس عدم وجود صفة الابتكارية.

68. وأعربت ممثل منظمة أطباء بلا حدود (MSF) عن رغبتها في التأكيد على معظم التعليقات التي أدلت بها ممثل شبكة العالم الثالث، لاسيما من حيث تشجيع الدول النامية على تبني عتبات مرتفعة في تقييم معيار الخطوة الابتكارية، خاصة فيما يتعلق بالمستحضرات الصيدلانية. وأكدت ممثل المنظمة أيضا على ضرورة وأهمية تقييم بعض الأحكام المقترحة في إطار اتفاقيات التجارة الحرة التي قد يكون لها تأثير ضار على الصحة العامة. كما أعربت ممثل المنظمة عن أملها بأن تواصل الأمانة تقديم الحقائق الدقيقة والمعلومات والسوابق القضائية، وتترك في الوقت نفسه مساحة مرونة كافية للبلدان لتحديد قوانينها الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، توقعت ممثل المنظمة أن تنظر الأمانة أيضا في بعض الدراسات الحالية التي أجرتها وكالات الأمم المتحدة الأخرى حول تركيز المناقشة الخاصة بالابتكار على سياق ملموس للأثر على الصحة العامة والحصول على الأدوية. وأفادت ممثل المنظمة بأنه على سبيل المثال كانت هناك دراسات أُجريت خلال عامي 2006 و2007 من قبل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على التوالي، والتي قدمت توصيات محددة للبلدان النامية بشأن كيفية اعتماد معايير براءات الاختراع بما فيها تلك المتعلقة بالخطوات الابتكارية بهدف تسهيل احتياجات الصحة العامة. ورأت أنه يتعين على اللجنة التركيز على أولئك الذين يتعلمون، مما يمكن أن يوفر توجيهات ملموسة للدول الأعضاء بشأن اعتماد معايير الابتكار التي يمكن أن تدعم احتياجات الصحة العامة. وأخيرا، أعربت ممثل المنظمة عن رغبتها في الإدلاء بتعليق بشأن المنهجية في الدراسة المتعلقة باستخدام السوابق القضائية. وأشارت إلى أنه، على سبيل المثال، ورد سرد في الجزء الأول من الدراسة لعدد من السوابق القضائية معظمها من الولايات القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، ولكن في الجزء الأخير من الدراسة، لاسيما فيما يتعلق بالأحكام النموذجية، لم ترد مزيد من الامثلة. وترى على سبيل المثال أن سبب عدم وجود صفة الابتكار بشأن المطالبات التي تمثل تحسين طفيف لمادة معروفة يمكن ربطه بسهولة ببعض أمثلة السوابق القضائية من الهند، حيث تم رفض عدد من براءات الاختراع الخاصة بالمستحضرات الصيدلانية بشكل خاص على أساس المنطق الذي يفيد بأنه وفقا لقانونها الوطني لا ينبغي منح براءة اختراع لمجرد وجود تغييرات على مادة معروفة دون إظهار نتائج غير متوقعة.

69. وأشارت ممثل الجمعية اليابانية لبراءات الاختراع (JPAA) أن مسألة الخطوة الابتكارية قد نوقشت في اللجنة الدائمة المعنية بقانون براءة الاختراع أثناء مناقشة مشروع معاهدة قانون البراءات الموضوعي (SPLT). ولذلك، أعربت ممثل الجمعية اليابانية لبراءات الاختراع عن تأييدها الكامل لمناقشة هذه المسألة في اللجنة الدائمة المعنية بقانون براءة الاختراع. وأفادت ممثل الجمعية أنه طالما أن المستويات والمفاهيم المختلفة للخطوة الابتكارية أو البداهة لم تكن سهلة الاستعمال بين الدول، فإن الجمعية اليابانية لبراءات الاختراع تقدر إجراء نوع من التنسيق بشأن هذه المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت ممثل المنظمة أن الدراسة الخاصة بالخطوة الابتكارية التي أنتجها الأمانة وكذلك المناقشات ذات الصلة يمكن أن تسهم في جودة براءات الاختراع.

70. وتقدمت ممثل الرابطة الدولية لحماية الملكية الصناعية (AIPPA) بالتهنئة إلى الرئيس على انتخابها، كما هنأت الأمانة على إعداد الدراسات. وأفادت ممثل الرابطة الدولية لحماية الملكية الصناعية بأن الرابطة تأسست منذ أكثر من مائة عام (1897) وبها ما يقرب من 9000 عضو يمثلون أكثر من مائة دولة، وجاء أعضاؤها من المجالات الخاصة والصناعات

ومنظمات البحوث ومن الجهات الأكاديمية. ومن بين الدول الأعضاء كانت هناك كل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وأشارت ممثل الرابطة إلى أن هذا التنوع بين الأعضاء والدول قد مكن الرابطة من إعداد مختلف القرارات التي تمثل موقف متوازن بين البلدان الصناعية والبلدان النامية. وذلك، اعتبرت ممثل الرابطة أن هذا التنوع مهم بالنسبة لجودة عملها. وعلاوة على ذلك، أفادت ممثل الرابطة أنه في الماضي كانت الرابطة الدولية لحماية الملكية الصناعية قد درست مسألة الخطوة الابتكارية المعقدة للغاية. وأفادت بأن الدراسة التي أعدتها الأمانة عن هذا الموضوع قد أكدت بالشكل الصحيح على أن التعقيد لا يكمن فقط في تحديد الشخص من ذات التخصص فحسب، بل يكمن أيضا في تقييم البداهة على سبيل المثال. وذكرت ممثل الرابطة أن الرابطة الدولية لحماية الملكية الصناعية قد اتخذت قرارات بشأن هذا الموضوع وسترسلها إلى الأمانة.

- الدراسة التي أجريت حول كفاية الإفصاح

71. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCP/22/4.

72. وقدمت الأمانة الوثيقة.

73. وتوجه وفد اليابان، متحدثا باسم المجموعة باء، بالشكر للأمانة على إعداد الدراسة بشأن كفاية الإفصاح والواردة في الوثيقة SCP/22/3 وعلى العرض المعلوماتي. كما تقدم الوفد أيضا بالشكر إلى وفد الهند على طرح هذا البند المثير للاهتمام للمناقشة في اللجنة الدائمة المعنية بقانون براءة الاختراع. وأفاد الوفد أن عنصر كفاية الإفصاح كان واحدا من المتطلبات الأساسية لبراءات الاختراع. وذكر الوفد بأنه يتعين الإفصاح عن المعلومات التقنية المتعلقة باختراع ما في طلب الحصول على براءة الاختراع بطريقة يمكن من خلالها تنفيذه من قبل الشخص من ذات التخصص بناء على هذه المعلومات. وأضاف الوفد بأن متطلبات الخطوة الابتكارية وكفاية الإفصاح تعاملت مع جانبين مختلفين ولكن حاسمين في نفس الوقت من جوانب نظام البراءات، واللذين في مجموعهما يمكن أن يبررا الحقوق الحصرية للاختراع. وبالتالي، يمكن للفهم الصحيح لهذه المفاهيم أن يؤدي إلى فهم أعمق لعقلانية نظام البراءات. وفي اشارة الى العناصر الثلاثة لكفاية الإفصاح وهي (1) متطلبات الإفصاح التمكيني، (2) متطلبات الدعم، (3) متطلبات الوصف الخطي، أشار الوفد إلى أنها حددت المعلومات التقنية التي شكلت القاعدة الأساسية لوثيقة براءة الاختراع وقدمت مساهمة تقنية للمجتمع مقابل الحقوق الحصرية. وذكر الوفد أن تقييم شرط التمكين يمكن أن يكون بمثابة مهمة معقدة بالنسبة للقائمين على فحص براءات الاختراع بعملية الفحص الموضوعي، لاسيما في المجال الذي كان من الصعب فيه معرفة كيفية صنع واستخدام الاختراع ببساطة من بنية الاختراع مثل التكنولوجيا الحيوية. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد الوفد أن الفحص السليم لمتطلب التمكين هو مسؤولية القائمين على الفحص أمام الأطراف الأخرى لأن الأطراف الأخرى ستقبل الحق الحصري للحاصلين على براءات الاختراع في مقابل الإفصاح عن ما يكفي من المعلومات التقنية التي يمكنهم أن يستفيدوا منها أيضا في أنشطة البحث والتطوير الخاصة بهم. ورأى الوفد أن فهم كيفية تقييم تلك الاحتياجات كان معادلا لفهم كيفية ضمان جودة المعلومات التقنية في وثيقة البراءة. وفي هذا الصدد، كان من المثير للاهتمام بالنسبة للوفد أن يستمع من الخبراء إلى الكيفية التي كانت مكاتبهم تقوم من خلالها بتقييم متطلبات الإفصاح التمكيني كمعلومات إضافية للدراسة التي أعدتها الأمانة. وفي الختام أعرب الوفد عن أمله في أن تمهد المناقشات التي استندت إلى الدراسة، بما في ذلك تبادل الممارسات، الطريق أمام مناقشة تقنية مستمرة بشأن القانون الموضوعي لدى اللجنة الدائمة المعنية بقانون براءة الاختراع.

74. وأعرب وفد رومانيا، متحدثا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، عن شكره للأمانة على الدراسة التي أجرتها حول مدى كفاية الإفصاح والعرض ذي الصلة المقدم منها. وأفاد الوفد أن المناقشات بشأن العناصر الثلاثة وهي، متطلبات الإفصاح التمكيني ومتطلبات الدعم ومتطلبات الوصف الخطي، من شأنها أن تعزز فهم اللجنة لنظام براءات الاختراع ورفع المزيد من مستوى الوعي لفائدة تنسيق ممارسات براءات الاختراع. ومن خلال الدراسة، أشار الوفد أنه فيما يتعلق ببعض الجوانب مثل العناصر الفنية لمتطلبات الإفصاح التمكيني ومتطلبات الدعم هناك حجم كبير من التشابه بين قوانين

وممارسات المكاتب، بينما فيما يتعلق ببعض الجوانب الأخرى مثل طريقة وترتيب صياغة الوصف، هناك اختلافات من دولة إلى أخرى. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن تبادل وجهات النظر حول تلك القضايا قد يوفر استنتاجات مثيرة للاهتمام يمكن البناء عليها في مرحلة لاحقة.

75. وتقدم وفد شيلي بالشكر إلى الأمانة على الدراسة المقدمة بشأن كفاية الإفصاح. وأفاد الوفد بأن كفاية الإفصاح سمحت لمكاتب البراءات بأن توفر للمجتمع أداة هامة لتطوير الاختراعات الجديدة وخلقت بيئة تسمح بالابتكار المستقبلي. ووفقا للممارسة في شيلي، نص قانون براءات الاختراع على أن أي طلب براءة اختراع يجب أن يتضمن وصفا للاختراع الذي يفصح بشكل كامل وواضح للجمهور عن ما كان ينبغي حمايته وكيفية إعادة إنتاجه. وأضاف الوفد أن نظام البراءات قد شجع بذلك على الإفصاح ونشر المعلومات التكنولوجية والوصول إلى المعرفة الواردة في طلبات الحصول على براءات الاختراع. ولذلك، فإن متطلب كفاية الإفصاح قد نفذ المبدأ الذي مفاده أن براءة اختراع يجب أن تصف التكنولوجيا المراد الحصول على براءة اختراع بشأنها وتطبيقها في الواقع العملي بهدف تعزيز التقدم التكنولوجي وتطوير التكنولوجيا كمقابل لمنح الحقوق الحصرية. وذكر الوفد أنه بناء على ذلك، ينبغي للإفصاح الوارد في طلب الحصول على براءة الاختراع أن يمكن شخص من ذات التخصص ذي الصلة من إعادة إنتاج الاختراع دون أي جهد مبتكر من مثل هذا الشخص ذو المهارة العادية. ورأى أنه يجب تقييم المتطلبات على أساس كل حالة على حدة من قبل الشخص من ذات التخصص الذي يجب أن يكون قادرا على فهم ما تم وصفه في الطلب ككل. وأشار إلى أنه ينبغي النظر في الطلب ككل عند تقييم متطلبات كفاية الإفصاح، أي بما في ذلك الوصف والمطالبات والرسومات أو الأرقام إن وجدت. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد الوفد أن الوصف أنه ينبغي أن يتضمن "ما كان معروفا" من أجل خلق سياق للاختراع ووضعه داخل المجال التقني الذي ينتمي إليه. وذكر الوفد أنه يتعين الإفصاح عن الاختراع بطريقة تبين لمشكلة التقنية التي أدى الاختراع إلى حلها وجميع الخصائص الضرورية لتعريف الاختراع، فضلا عن الطرق المدرجة في المطالبات لأنها لن تغطي تلك الملامح الواقعة خارج نطاق الخصائص التقنية التي تم الإفصاح عنها في وصف الاختراع.

76. وتوجه وفد لكسمبرغ، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، بشكره للأمانة على تقديم دراستين في إطار بند "جودة البراءات" من جدول الأعمال. وأعرب عن رغبته في أن يؤكد من جديد على دعمه لتعزيز العمل على جودة براءات الاختراع. وفي اشارة الى الوثيقة SCP/22/3، أفاد الوفد أن الدراسة تناولت العناصر الأساسية لنظام براءات الاختراع مثل تعريف الشخص من ذات التخصص والمنهجيات المستخدمة في تقييم الخطوة الابتكارية والبداهة. واشتملت الدراسة على المدخلات المقدمة من مجموعة واسعة من أعضاء الويبو. وأكد الوفد على أهمية مواصلة دراسة مفهوم الخطوة الابتكارية والمنهجيات المستخدمة في تقييم تلك المتطلبات لدى الدول الأعضاء وفقا للاقتراح الذي تقدم به وفد من اسبانيا وأقرته جميع الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والوارد في الوثيقة SCP/19/5 Rev. وفيما يتعلق بالوثيقة SCP/22/4 بشأن كفاية الإفصاح، أشار الوفد إلى أن هذه الدراسة تتكون من ثلاثة أجزاء وهي متطلبات الإفصاح التمكيني ومتطلبات الدعم ومتطلبات الوصف الخطي، وأعرب عن تطلعه إلى إجراء مناقشات حول هذا الموضوع. وفيما يتعلق بالوثائق الأخرى المقدمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، أكد الوفد على ضرورة وضع برنامج عمل فيما يتعلق بجودة براءات الاختراع على أساس المقترحات المقدمة من وفدي كندا والمملكة المتحدة (الوثيقة SCP/17/8) ووفد الدنمارك (الوثيقة SCP/17/7) ووفد الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SPC/17/10) ووفد إسبانيا، على النحو الذي أقرته جميع الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي بالوثيقة (SCP/19/5 Rev). وأعرب الوفد مجددا عن تفضيله لإجراء استبيان يحتوي على عناصر جميع المقترحات التي تقدمت بها وفود كندا والمملكة المتحدة والدنمارك والولايات المتحدة الأمريكية. وفيما يتعلق بنظم الاعتراض، اقترح الوفد تجميع نماذج نظم الاعتراض وآلية الالغاء الاداري والإبطال الأخرى بطريقة غير حصرية. وفيما يتعلق ببرامج تقاسم العمل، ذكر الوفد أن إنشاء صفحة للويبو على الإنترنت مخصصة لأنشطة تقاسم العمل قد يحسن من التوعية بالمبادرات القائمة ويمكن مكاتب البراءات من التعاون بشكل أكثر فعالية. ورأى الوفد أن المؤتمرات على هامش دورات اللجنة الدائمة المعنية بقانون براءات الاختراع ستسمح بتبادل الخبرات في مجال برامج تقاسم العمل واستكشاف

سبل تحسين فائدة البرامج بالنسبة لمكاتب الملكية الفكرية ومستخدمي نظام الملكية الفكرية والجمهور العام. وأشار إلى أنه إذا قامت الأمانة بإجراء دراسة بشأن كيف يمكن للقوانين والممارسات المختلفة أن تحد من إمكانية تقاسم العمل وماهية التدابير الطوعية التي يمكن وضعها لمعالجة أي مشاكل على المستوى الدولي، فإن هذه الدراسة يمكن أن تحدد المجالات التي قد يتم القيام فيها بمبادرات لتحسين كفاءة نظام براءات الاختراع. وذكر الوفد أنه بالنظر إلى الطابع الاختياري لهذه المساعي، فإنه لا ينبغي عرقلة أي جهود لتحسين جودة وكفاءة نظام براءات الاختراع.

77. وأعرب وفد سويسرا عن تهنئته للرئيس على انتخابها وتقدم بالشكر للأمانة على العمل المميز بشأن دراسة كفاية الإفصاح والعرض المقدم منها. ورأى أن الدراسة قدمت معلومات ومواد شاملة عن هذا الموضوع بهدف المزيد من النظر وإجراء المزيد من المناقشات داخل اللجنة الدائمة المعنية بقانون براءة الاختراع. وذكر الوفد أنه تم التأكيد عدة مرات على أن الإفصاح عن الاختراع جنبا إلى جنب مع الخطوة الابتكارية ينتمي إلى المتطلبات الأساسية لمنح براءة اختراع. وفيما يتعلق بالشروط الموضوعية للإفصاح التمكيني كما بينته الدراسة، كانت الممارسة السويسرية مماثلة لتلك الموجودة في البلدان الأخرى. وذكر الوفد أنه في سويسرا، يتم تلبية متطلبات الإفصاح التمكيني عندما تكون المواصفات في وقت إيداع طلب البراءة قد أفصحت عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية بحيث يمكن للشخص من ذات التخصص أن يقوم بتنفيذه دون بذل جهد غير مناسب وباستخدام المعرفة العامة المشتركة والأدبيات الواردة في الطلب. وأشار الوفد إلى ميزة واحدة بعينها بالممارسة السويسرية. وذكر أنه على المستوى الوطني، لدى سويسرا عدد كبير من صغار المخترعين الذين تقدموا بطلب للحصول على براءة اختراع. واعتمد نظام البراءات الوطني نهجا داعما للمخترع الصغير شمل مختلف التدابير الداعمة، حيث لا يعد المتقدمون بطلب الحصول على براءة الاختراع ملزمين على سبيل المثال بأن يتم تمثيلهم من قبل محامي براءات اختراع أمام مكتب الملكية الفكرية. وفيما يتعلق بمتطلبات الإفصاح، يتم النظر في جميع الوثائق المقدمة في وقت تقديم الطلب. ومن الممكن إلا يتم الإفصاح عن الاختراع في الوصف أو في الرسم فحسب، بل أيضا في المطالبات. وأفاد الوفد أنه وفقا للتشريعات الأخرى بشكل عام، يعمل ملخص براءة الاختراع على تلبية الغرض الوحيد وهو توفير المعلومات التقنية، ولكن حسب رأيه، فإن مقدم الطلب عديم الخبرة بدون التمثيل اللازم من جانب محامي براءات الاختراع يمكن أن يشتمل في بعض الأحيان جزءا من الإفصاح في الملخص. وفي سويسرا، لا يؤدي هذا النقص إلى عدم الامتثال لمتطلبات الإفصاح ولكن يمكن تصحيحه أثناء الفحص الموضوعي. وذكر الوفد أن ذلك كان مبنيا على أساس أن نظام البراءات ينبغي أن يكون متاحا للجميع على الرغم من التعقيد المتزايد بشأن التكنولوجيا ومتطلبات الحماية. وأشار إلى أن هذا النهج لم يدعم القطاعات كثيفة البحوث فحسب، بل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمخترعين الأفراد من أجل توفير الطيف الكامل من القدرة الابتكارية المجتمعية.

78. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن شكره للأمانة على إعداد دراسات حول كفاية الإفصاح والخطوة الابتكارية والعروض ذات الصلة. ورأي الوفد أن الدراسات قد تساعد على تحسين جودة براءات الاختراع. وشارك الوفد بجهوده الأخيرة لزيادة جودة براءات الاختراع. وأفاد بأن جمهورية كوريا كانت تنفذ برامج تقاسم العمل المتعددة الأطراف والثنائية بشكل نشط، بما في ذلك برنامج البحوث التعاونية (CSP)، وبرنامج الطريق السريع لإيداع البراءات (PPH) ومعاهدة التعاون بشأن البراءات. وذكر الوفد أن برنامج البحوث التعاونية كان برنامجا تجريبيا بالتعاون مع مكتب الولايات المتحدة الأمريكية. واستند البرنامج التجريبي على المفهوم المعروف باسم (CoBOA) الذي يعني التعاون قبل اتخاذ إجراء. وأبلغ الوفد اللجنة بأن البرنامج سيتم إطلاقه اعتبارا من 1 سبتمبر 2015. وسيقوم مكتبا هاتين الدولتين بإجراء عمليتي تفتيش مستقلتين وتبادل النتائج قبل تنفيذ الإجراء المكتبي الأول. وسيتم دمج العملية من خلال إجراء فحص سريع للكفاءة الإجرائية وراحة المستخدمين. وقد توفر للمتقدمين نتائج بحث ذات جودة عالية والتي ستكون متناسقة عبر المكاتب في الوقت المناسب. ورأى الوفد أنه بموجب مفهوم التعاون قبل اتخاذ إجراء، سيتمكن المتقدمون بالطلبات من تحديد الخطوة التالية في إيداع البراءات بمزيد من اليقين. وعلاوة على ذلك، أشار الوفد إلى برنامج الطريق السريع لإيداع البراءات وذكر أنه كان واحدا من برامج تقاسم العمل الأكثر شهرة واستخداما على نطاق واسع. وأشار إلى أنه في جمهورية كوريا، كان معدل التسجيل ومعدل

بدل الإجراء الأول للطلبات المقدمة من خلال برنامج الطريق السريع لإيداع البراءات أعلى من نظيره الخاص بطلبات براءات الاختراع العادية. وبالإضافة إلى ذلك، أوضح الوفد أن معدل إرجاء الإجراء المكتبي الأول وأرجاء استكمال فحص البراءات قد انخفض بشكل ملحوظ. وأشار الوفد إلى أن المكتب الكوري للملكية الفكرية كان يقوم بإجراء دراسة داخلية للطريق السريع لإيداع البراءات لتحليل حالات برنامج الطريق السريع لإيداع البراءات الرسمية بهدف تعزيز جودة الفحص في إطار البرنامج. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر الوفد أن المكتب الكوري للملكية الفكرية قد اقترح تنفيذ عملية تعاونية بين السلطات المخولة بإجراء بحث دولي ومكاتب تلقي طلبات البراءات في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وبناء على هذا الاقتراح، كان لفريق العامل التابع لمعاهدة التعاون بشأن البراءات قد قرر إعادة النظر في حكم معاهدة التعاون بشأن البراءات بنقل نتائج البحث السابقة من مكاتب تلقي طلبات البراءات إلى السلطات المخولة بإجراء بحث دولي. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر الوفد أن المكتب الكوري للملكية الفكرية قد قام بتنفيذ برامج تبادل أخرى، مثل البرنامج المشترك للأدبيات السابقة والبحث والفحص مع مكاتب اليابان والصين، والبرنامج التعاوني للبحث والفحص التابع لمعاهدة التعاون بشأن البراءات مع مكاتب الولايات المتحدة الأمريكية والمكتب الأوروبي لبراءات الاختراع. واستنادا إلى النتائج الإيجابية لبرامج تقاسم العمل السابق، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن تلك البرامج قد زادت من كفاءة نظام براءات الاختراع عن طريق الحد من ازدواج العمل وتحسين جودة الفحص.

79. وتقدم وفد بيلاروس بالشكر إلى الأمانة على الدراسة المثيرة للاهتمام بشأن كفاية الإفصاح والعرض ذي الصلة الذي تم إعداده وتقديمه بطريقة مهنية. وأفاد الوفد أن هذه الدراسة يمكن أن تكون أساسا جيدا لمزيد من العمل. وأعرب الوفد عن اتفاقه مع آراء الوفود الأخرى بأن مسألة كفاية الإفصاح كانت مهمة جدا لضمان جودة براءات الاختراع وضمان توازن المصالح في المجتمع. وفيما يتعلق بتجربته الوطنية، أشار الوفد إلى أنه بموجب تشريعات بلاده، يتعين على مقدم الطلب أن يقدم وصفا خطيا للاختراع مع تقديم الإفصاح الكافي والكامل اللازم لتنفيذه. وأفاد بأن المبادئ التوجيهية للفحص نصت على المنهجية الواجب اتباعها من قبل القائمين على الفحص أثناء الفحص فيما يتعلق بالامتثال لذلك المتطلب، فضلا عن أمثلة في مختلف مجالات التكنولوجيا. واقترح الوفد أن أحد الخيارات الممكنة للعمل في المستقبل بشأن هذا الموضوع يمكن أن تكون دراسة لآليات منع منح براءات الاختراعات التي لم تستوفي متطلبات كفاية الإفصاح، بما في ذلك دراسة الاعتراضات المقدمة على هذا الأساس خلال فترة الاعتراض.

80. وأعرب وفد الهند عن شكره للدول الأعضاء على تقديم المعلومات بشأن كفاية الإفصاح، وشكر الأمانة العامة على تجميع تلك المعلومات في الوثيقة. وأفاد الوفد أن الهند وضعت استراتيجية متعددة الجوانب لتطوير نظام الملكية الفكرية في البلاد بهدف تعزيز الابتكار (مبادرة الملكية الفكرية تحفيز "اصنع في الهند"). وفي هذا الصدد، تم اتخاذ عدة تدابير لإنشاء نظام ملكية فكرية قوي وحيوي في الهند، مثل الشفافية وجودة براءات الاختراع الصادرة وبناء القدرات ومنح امتياز معين للكيانات الصغيرة. وأفاد الوفد بأن الهند لديها اعتقادا راسخ بأن جودة براءات الاختراع مهمة جدا لتطوير أي نظام من أنظمة براءات الاختراع. ورأى أن مواصفات براءات الاختراع لعبت دورا رئيسيا في إيداع براءات الاختراع والاعتراض والإلغاء والتعدي ونقل التكنولوجيا والصحة العامة. ووفقا لقانون براءات الاختراع الهندي، يتعين على مقدم الطلب أثناء تقديم الطلب أن يقوم بوصف الاختراع بالكامل وبشكل خاص ووصف الطريقة الأفضل لتنفيذ الاختراع. وأشار الوفد إلى أن الوثيقة تغطي العديد من المجالات المعنية بكفاية الإفصاح في إطار متطلبات الإفصاح التمكيني والدعم والوصف الخطي. وفي هذا الصدد، أوضح الوفد أن المحكمة العليا في مومباي علقت في الفقرة (14) من الطلب رقم AIR1969Bom255 بأن عدم كفاية الوصف كان له فرعين: (1) المواصفات الكاملة يجب أن تصف تجسيدا للاختراع المطالب به في كل من المطالبات ويجب أن يكون الوصف كافيا لتمكين المتخصصين في الصناعة المعنية من تنفيذه "دون اللجوء إلى تحقيق المزيد من الاختراعات"، (2) يجب أن يكون الوصف مناسبا، أي أنه يجب ألا يكون صعب المتابعة من دون داع. ولم يتفق الوفد مع الإفصاح عن طريقة واحدة لإعداد مركب كيميائي في الوصف كدعم، حيثما طالب الطلب المقدم بعدد كبير من المركبات الكيميائية. ولم يتفق الوفد أيضا مع تعديل المواصفات بعد تاريخ تقديم الطلب استنادا إلى مزيد من الدراسة للنتائج المختبرية أو

نتائج التجارب السريرية لأنه معلومات تم الحصول عليها في وقت لاحق. وأفاد الوفد أنه بالرغم من أن الدراسة ركزت على القضايا الأساسية لأنظمة براءات الاختراع المختلفة فيما يتعلق بالكفاية، إلا أنها لازالت قاصرة فيما يتعلق بالاستجابة لمشاكل المراسلات الخاصة بالاختراعات المطالب بها وكفاية الوصف فيما يتعلق بمطالبات ماركوش. ولذلك، اقترح الوفد أن يتم إعداد دراسة خاصة لدراسة المشاكل من نوع مطالبات ماركوش الموجودة دائما في معظم طلبات براءات الاختراع الخاصة بالمستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيا الحيوية. وأوضح الوفد أن المطالبات تشمل مركبات لا حصر لها باستخدام تركيبة ماركوش واحدة لم تجد دعما لتلك المركبات في الوصف، مما أدى إلى وجود العديد من المشاكل أثناء الفحص. وأفاد الوفد بشكل خاص أنه لا يمكن إجراء بحث لمثل هذه المطالبات بهدف تقييم الابتكار والخطوة الابتكارية، وكان من الصعب تقييم وحدة الاختراع. ووفقا لتجربة الهند، كانت أسباب الدراسة المذكورة كما يلي: (1) كانت مطالبة ماركوش عبارة عن منصة لحماية الاختراعات المتعددة المقدمة في طلب واحد وتمهد الطريق للعديد من طلبات براءات الاختراع المختارة الإضافية، (2) كان من الصعب في معظم الوقت لشخص من ذات التخصص الوصول إلى اختراع دون عبء لا مبرر له، (3) لازال عدد الأمثلة المطلوبة، لاسيما في سياق مركبات ماركوش واسعة النطاق مثار جدل. وأشار الوفد إلى أن الأسئلة المزمع طرحها هي كما يلي: (1) هل كان هناك إفصاح تمكيني تم توفيره لجميع الجزيئات المطالب بها في طلب منح البراءة؟، (2) هل كانت جميع المركبات قد أُعدت من قبل مقدم الطلب قبل تاريخ تقديم الطلب؟، (3) هل يمكن لشخص من ذات التخصص إعداد جميع المركبات دون عبء لا مبرر له؟، (4) هل كانت جميع المركبات مفيدة للمجتمع؟ واقترح الوفد، مؤكدا على الحاجة لمثل هذه الدراسة، بأن تقوم الأمانة بإجراء مسح للتحقق من توفر شرط كفاية مشترك بالنسبة لمطالبات ماركوش فيما بين الدول الأعضاء قبل اختتام المناقشات حول المسائل المتعلقة بكفاية الإفصاح. وأعرب الوفد عن أمله في أن تتفق معظم الدول الأعضاء مع وفد الهند، حيث أنها يمكن أيضا أن تواجه مشاكل مماثلة في تناول طلبات الحصول على براءات اختراع مطالب بها من نوعية مطالبات ماركوش. وأكد الوفد أن مطالبات ماركوش يجب أن تكون مدعومة بالإفصاح التمكيني. بالإضافة إلى ذلك، ذكر الوفد أن أحد اهتماماته الرئيسية تكمن في منع منح البراءات بشأن الاختراعات التافهة. ورأى أنه يمكن تيسير عبء إيداع البراءات عن طريق إدخال الأسماء الدولية غير مسجلة الملكية (INN) في المواصفات الخاصة بالجزيئات المعروفة التي تم تقديم طلب بها كصيغة معدلة. وأكد الوفد مجددا على موقفه بأن إجراء مزيد من الدراسة بشأن الإفصاح الإلزامي للأسماء الدولية غير مسجلة الملكية في المواصفات يمكن أن تسهل من جودة براءات الاختراع.

81. وأشار وفد فرنسا إلى أنه وفقا للقانون الفرنسي للملكية الفكرية، يجب أن يفصح الطلب المقدم الحصول على براءة الاختراع عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة وبما يكفي لتنفيذه من قبل الشخص من ذات التخصص. وذكر الوفد أنه تم تقييم كفاية الإفصاح فيما يتعلق بالشخص من ذات التخصص. وأفاد أن الشخص من ذات التخصص الذي عمل كمرجع لتقييم كفاية الإفصاح هو نفس الشخص الذي اختير لتقييم الخطوة الابتكارية. وينبغي أن يكون هذا الأخير قادرا على تنفيذ الاختراع بمساعدة من الوصف والرسومات التي يمكن أن يجدها في طلب الحصول على براءة الاختراع وبحكم معرفته العامة الأساسية. وذكر الوفد أن عدم كفاية الإفصاح كان واحدا من أسباب بطلان البراءة الممنوحة. وعلى النحو المنصوص عليه في قانون الملكية الفكرية، لا يجوز الغاء البراءة بقرار من المحكمة إذا لم يتم الإفصاح عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بما يكفي لتنفيذه من قبل الشخص من ذات التخصص. وأشار الوفد إلى أنه وفقا للسوابق القضائية، يعد الإفصاح غير كاف إذا لم يسمح للشخص من ذات التخصص من تنفيذ موضوع الاختراع أو الوصول إلى النتيجة المتوقعة باستخدام معرفته المهنية وحدها وعن طريق تنفيذ العمليات البسيطة التي لا تنطوي على صعوبة مفرطة. ومع ذلك، أقر الفقه الفرنسي أنه عند تقييم كفاية الإفصاح، من الضروري ألا يتم الأخذ في الاعتبار المعلومات التقنية الأساسية المذكورة في نص طلب براءة الاختراع فحسب، بل أيضا المعلومات الثانوية التي يمكن استنتاجها منها والمعلومات التي يمكن للشخص من ذات التخصص أن يجدها بنفسه عند قراءة وثائق الأدبيات السابقة.

82. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن شكره للأمانة على إعداد الوثيقة الخاصة بكفاية الإفصاح، والتي قدمت لمحة مميزة عن أوجه التشابه والاختلاف في كيفية تقييم المكاتب لما إذا كان الإفصاح في طلب الحصول على براءة الاختراع

كافيا من عدمه. وأفاد الوفد أن الإفصاح المقدم من مقدم الطلب كان جزءا أساسيا من هدف جمهور العامة من الاتفاق الذي أبرمه نظام البراءات، الأمر الذي يتطلب إفصاحا تمكينيا كاملا للتكنولوجيا المطالب بها في مقابل حصول الحائز على براءة الاختراع على الحقوق الحصرية الممنوحة من قبل براءة الاختراع. ويسمح الإفصاح للجمهور بالتعرف على التطورات التقنية الأخيرة وبالاستخدام الحر للتعاليم التقنية بعد انتهاء براءة الاختراع. وإذا لم يتم الإفصاح عن الاختراع بما فيه الكفاية، فإن الجمهور لن يستمد الفوائد المقصودة من قبل نظام براءات الاختراع. وعلاوة على ذلك، أفاد الوفد أنه إذا لم يتم الإفصاح عن الاختراع بما فيه الكفاية بموجب قانون الولايات المتحدة الأمريكية، فقد لا يتم منح البراءة. وكان الاستفساران بشأن ما إذا كان الاختراع قد تم وصفه وتمكينه بما فيه الكفاية قد دونا في القسم 112 (أ)، تحت البند 35، من قانون الولايات المتحدة الامريكية، ونصا على أنه: "يجب أن تتضمن المواصفات وصفا خطيا للاختراع وطريقة وعملية صنعه واستخدامه بتلك الشروط الكاملة والواضحة والموجزة والدقيقة التي تمكن أي شخص من ذات التخصص ذي الصلة أو الأكثر ارتباطا به من صنع واستخدام نفس الاختراع، ويجب أن ينص على أفضل طريقة متوقعة من المخترع أو المخترع المشارك لتنفيذ الاختراع". وأوضح الوفد أن الغرض من متطلبات التمكين هو التأكيد بأن المواصفات قد وصفت الاختراع بما يكفي بتلك الشروط والتفاصيل بحيث يمكن لأحد الأشخاص من ذات التخصص من صنع واستخدام الاختراع دون الحاجة إلى إجراء تجارب "لا مبرر لها"، وأن مثل هذا الاختراع قد تم إبلاغه للجمهور المهتم بطريقة ذات معنى. وأشار الوفد إلى أن شرط الوصف الخطي كان شرطا مستقلا ومتميزا عن شرط التمكين. وفي شرح الهدف من اشتراط الوصف الخطي، اقتبس الوفد الفصل 2163 (I) من دليل مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO) الذي ينص على أن "الهدف من هذا المتطلب" هو التعبير بوضوح عن المعلومات التي تفيد بأن مقدم الطلب قد اخترع الشيء موضوع المطالبة. [...] ويتمثل الهدف الآخر في حيازة جمهور العامة لما يطالب به مقدم الطلب باعتباره اختراعا". وأفاد الوفد أن في بلاده يتم التقرير بشأن كفاية كل من الوصف الخطي والتمكين استنادا إلى مجموعة واسعة من السوابق القضائية. وذكر الوفد أن العوامل المستخدمة في تحديد ما إذا كان قد تم تمكين مطالبة ما على سبيل المثال هي اتساع المطالبات، وطبيعة الاختراع، وحالة الأدبيات السابقة، ومستوى الشخص ذو المهارة العادية، ومستوى القدرة على التنبؤ في التخصص، وكم التوجيهات الصادرة عن المخترع، ووجود الأمثلة العملية، وكمية التجارب اللازمة لصنع أو استخدام الاختراع استنادا إلى مضمون الإفصاح. وأشار الوفد إلى أن أيا من هذه العوامل لم يكن حاسما، ولكن تم أخذها جميعا بعين الاعتبار عندما تم مثل هذا التحديد. وأوضح الوفد أن تحليل ما إذا كان الطلب المقدم قد أوفى باشتراط الوصف الخطي من عدمه قد دعا إلى تحديد نطاق كل مطالبة وتحليل ما إذا كان هناك ما يكفي من المعلومات في المواصفات بهدف إبلاغ الحرفي الماهر بأن مقدم الطلب كان يمتلك الاختراع المطالب به ككل في وقت تقديم الطلب. وانتقل الوفد إلى الوثيقة SCP/22/4 وملخصها، حيث أفاد الوفد بأن تلك الوثائق تناولت بعض الأسئلة الهامة التي قد تنشأ عند تقييم متطلبات التمكين ودعم المطالبة والوصف الخطي. واستطرد الوفد بالإشارة إلى أن المعلومات الواردة في هذه الوثائق كانت مفيدة جدا لكل من المكاتب والمستخدمين، وبالتالي اقترح جعلها مفيدة أكثر ويمكن الوصول إليها بسهولة أكبر من قبل الجمهور والمكاتب المهتمة وذلك من خلال منحها شكل الكتروني. واقترح الوفد بشكل خاص أن تقوم الأمانة بإتاحة المعلومات التي تم الحصول عليها بشأن الدراسات على موقع الويبو في شكل جدول أو جداول بيانات أو شكل آخر مناسب، مع وجود روابط من شأنها أن تسمح بسهولة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بدولة من الدول أو أحد مكاتب البراءات عن طريق اختيار عدد قليل من الروابط. ويمكن للمعلومات المتاحة على هذا الموقع أن تشمل المتطلبات التفصيلية التي كان يتعين على مقدمي الطلبات تلبيتها لتوفير الإفصاح التمكيني وذلك بهدف توفير الدعم الكافي للمطالبات وتلبية متطلبات الوصف الخطي في مختلف المكاتب. وذكر الوفد أن المعلومات ذات الصلة قد تكون مرتبطة باسم الدولة أو المكتب ويمكن إتاحة المزيد من الروابط للقوانين والمبادئ التوجيهية الخاصة بالفحص والسوابق القضائية والوثائق الرسمية الأخرى. وينبغي إبراز أوجه التشابه والاختلاف في النُهج التي تبنتها مختلف المكاتب في تحديد الامتثال لمتطلبات كفاية الإفصاح الكافي ودعم المطالبة.

83. وتوجه وفد اليابان بالشكر إلى الأمانة على مجهودها الكبير في إعداد الوثيقة وبشأن كفاية الإفصاح. وأبلغ الوفد اللجنة بمتطلبات التمكين على النحو المنصوص عليه في القانون الوطني لليابان. وعلى وجه الخصوص، ذكر الوفد أنه فيما يتعلق

باختراع أي منتج، ينبغي ذكر الوصف وذلك لتمكين الشخص من ذات التخصص من استخدام المنتج. ومن أجل تلبية هذا المطلب، يجب ذكر طريقة استخدام المنتج بشكل محدد، إلا عندما يمكن استخدام المنتج من قبل شخص من ذات التخصص بدون مثل هذا البيان الصريح استنادا إلى بيانات الوصف والرسومات، وكذلك المعرفة العامة المشتركة اعتبارا من تاريخ الإيداع. وأوضح الوفد أنه، على سبيل المثال، في حالة اختراع مركب كيميائي، كان من الضروري أن يُذكر أكثر من استخدام واحد محدد مصحوبا بالأهمية التقنية، من أجل إظهار أن المركب الكيميائي المعني يمكن أن يُستخدم. وذكر الوفد أيضًا أن وصف نماذج الاختراع المطالب به ينبغي أن يصاغ في ما يتعلق بالأمثلة إذا كانت مطلوبة من أجل شرح الاختراع بالطريقة التي تمكن الشخص من ذات التخصص من تنفيذ الاختراع. وفي الحالات التي كان من الممكن فيها شرح الاختراع لتمكين شخص من ذات التخصص من تنفيذ الاختراع استنادا إلى بيانات الوصف والرسومات، فضلا عن المعرفة العامة المشتركة اعتبارا من تاريخ الإيداع، لم تكن هناك ضرورة لذكر أي أمثلة. وأضاف الوفد أنه، في حالة الاختراعات التي تمت في المجالات التقنية وعندما كان من الصعب عموما استنتاج كيفية صنع واستخدام المنتج على أساس هيكله التركيبي، على سبيل المثال المركبات الكيميائية عادة، كان من الضروري وجود مثال أو أكثر من الأمثلة النموذجية التي من شأنها تمكين شخص من ذات التخصص من تنفيذ الاختراع. وأشار الوفد إلى أن أسباب الرفض لم يمكن التغلب عليها، حتى عندما قدم مقدم الطلب شهادة بالنتائج التجريبية بعد تقديم الطلب وذلك لتعويض أي نقص. وأبلغ الوفد اللجنة بأن مكتب البراءات الياباني اشترك في عملية تنقيح المبادئ التوجيهية لفحص البراءات. وعلى وجه الخصوص، كانت النقطة المطلوب توضيحها في المبادئ التوجيهية المنقحة هي أن مطلب التمكين ومطلب الدعم كانا مختلفين في أغراضهما، وكذلك في تحديد تلك الأغراض، وعلاوة على ذلك، أن أي انتهاك لأحد المطلبين لا يعني انتهاكا للآخر. وذكر الوفد أن الغرض من مطلب التمكين هو منع منح البراءة لأي اختراع لا يمكن أن ينفذه الشخص الذي من ذات التخصص حتى عندما يأخذ في الاعتبار ما جاء في الوصف. وأوضح الوفد أنه وفقا لنظام البراءات، أُعطي الحق الحصري للاختراع لأي شخص قام بالإفصاح عن الاختراع كمقابل للإفصاح. وما تم تحديده هو ما إذا كان الاختراع المطالب به يمكن أن ينفذه الشخص من ذات التخصص أم لا بناء على ما جاء في الوصف. وذكر الوفد أنه، من ناحية أخرى، كان الغرض من مطلب الدعم هو عدم منح البراءة لاختراع لم يكن متاحا للجمهور. ومن شأن المطالبة باختراع لم يأتي ذكره في الوصف أن تؤدي إلى منح البراءة لاختراع لم يُفصَح عنه. وذكر الوفد أنه لتجنب هذه النتيجة، احتاج الأمر إلى تحديد ما إذا كان الاختراع المطالب به مدعوما بالوصف. ومع مراعاة ما ورد أعلاه، يجب على القائم على الفحص تحديد ما إذا كان الوصف والمطالبات تلبي كل مطلب من المتطلبات أم لا. وعلاوة على ذلك، قدم الوفد أمثلة لانتهاك مطلب الدعم. وعلى وجه الخصوص، ذكر الوفد أن المثال الأول كان لحالة ورد بها في المطالبة ذكر الموضوع الذي لم يُذكر في الوصف أو يتم إدراجه فيه. وكان المثال الثاني لحالة لا يمكن فيها توسيع المحتوى المفصح عنه في الوصف ليشمل نطاق الاختراع المطالب به ولا تعميمه على ذلك النطاق، حتى في ضوء المعرفة العامة المشتركة اعتبارا من الإيداع. وكان المثال الثالث لحالة تمثلت في ذكر حل المشكلة التي يتعين حلها من خلال الاختراع في الوصف، ولكنه لم يظهر في المطالبات، وفي هذه الحالة كان يجري المطالبة بالبراءة خارج النطاق الوارد في الوصف.

84. وأعرب وفد الصين عن شكره للأمانة لإعدادها دراسة عن كفاية الإفصاح. ورأى أن مضمون الوثيقة كان مفيدا ومفصلا للغاية. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالممارسة الوطنية في هذا الشأن، ذكر الوفد أنه وفقا للمادة 26.3 من قانون البراءات في الصين، ينبغي أن يَذكر الوصف الاختراع أو نموذج المنفعة بطريقة واضحة وكاملة بما يكفي وذلك لتمكين الشخص من ذات التخصص ذي صلة من تنفيذه. وعند الضرورة، يجب تقديم الرسوم. وقدمت المبادئ التوجيهية لفحص البراءات مزيدا من التفاصيل حول هذا المطلب. وذكر الوفد أنه، بالرغم من أن الدراسة قدمت معلومات مفصلة بشأن كفاية مطلب الإفصاح، كان الوفد يأمل أن تتمكن الدول الأعضاء من الاستمرار في تقديم معلومات أو أمثلة عن الموضوع لتيسير إجراء نقاش مستفيض وتبادل لوجهات النظر حول هذه المسألة داخل اللجنة.

85. وأشاد وفد الاتحاد الروسي بعمل الأمانة بشأن إعداد الوثيقة SCP/22/4 والعرض الذي قدمته حول تلك الوثيقة. وذكر الوفد أن تطبيق معيار كفاية الإفصاح من شأنه أن يزيد من جودة البراءات. وأشار إلى أنه، ومع ذلك، فإن المتطلبات

المتعلقة بالتطبيق يجب أن تكون كافية، وفي الوقت نفسه، لا ينبغي أن تمثل عقبة تعرقل مقدم الطلب. ولذلك، كان السؤال حول مدى ضرورة وكفاية الإفصاح يمثل مسألة مهمة لتوفير نقل التكنولوجيا ودعم الأنشطة المبتكرة. وأبلغ الوفد اللجنة أن شرط كفاية الإفصاح قد أُدخل في تشريعات الاتحاد الروسي كمعيار لمنح الحماية القانونية للاختراعات. وذكر الوفد أنه لتقييم الامتثال لمتطلبات كفاية الإفصاح، فإن جميع أجزاء الطلب، أي الوصف والمطالبات والرسومات، إن وجدت، المقدمة في تاريخ الإيداع، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار. وعلاوة على ذلك، تتضمن المادة 1375 من القانون الوارد في الأحكام العامة بشأن مضمون وثائق الطلب ما يلي: (أ) يجب أن يفصِح الوصف عن جوهر الاختراع بشكل تفصيلي كاف لتنفيذه من قبل أي شخص من ذات التخصص. (ب) يجب أن تَذكر المطالبة بوضوح جوهر الاختراع وأن تكون مدعومة تماما بالوصف. وشكلت الرسومات، وفقا للتشريعات الحالية، جزءً من وثائق الطلب اللازمة لفهم جوهر الاختراع. وفيما يتعلق بالمتطلبات الرسمية فيما يتصل بمضمون الطلب، ذكر الوفد أن هذه المتطلبات امتثلت لمتطلبات معاهدة قانون البراءات.

86. وأشار وفد الهند إلى وثائق أخرى ذات صلة في إطار بند جدول الأعمال "جودة البراءات، بما في ذلك إجراءات المعارضة"، ولا سيما الوثائق SCP/17/7 وSCP/17/8 وSCP/17/9، وSCP/18/9، وSCP/19/4 و SCP/20/11 Rev. وعلى نحو خاص، أكد الوفد على آرائه التي أعرب عنها في الدورة السابقة للجنة البراءات ورأي أن تقاسم العمل لم يكن علاجا لتحسين جودة البراءات، ولا يمكن أن يعتبر حلا لمعالجة التراكمات. وذكر الوفد أن تقاسم العمل يمكن أن يضعف عملية الفحص وقدرة مكاتب البراءات في البلدان النامية. وهكذا، فقد رأي الوفد أنه ينبغي اتخاذ خطوات لبناء القدرات لدى مكاتب البراءات في البلدان النامية لتمكينها من أداء وظائف شبه قضائية، وفقا لقوانينها الوطنية، وبأفضل طريقة ممكنة. ولذلك، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن تقاسم العمل ينبغي ألا يصبح مجالا لوضع المعايير في المستقبل. وعلاوة على ذلك، أعرب الوفد عن تقديره للأمانة العامة لدراسة كفاية الإفصاح الواردة في الوثيقة SCP/22/4، وكذلك تقديره لوفد اليابان على منح الثقة للوفد الهندي بشأن تلك الدراسة. ومع ذلك، رأى الوفد أنه يمكن زيادة تعزيز الدراسة للبحث في دور مطلب الكفاية في سياق نقل التكنولوجيا على النحو الذي قد صرح به الوفد في بيانه الافتتاحي.

87. وتوجه وفد الإكوادور بالشكر للأمانة على إعداد وعرض الوثيقة SCP/22/4. وفي الإكوادور، تم إدراج الأحكام ذات الصلة في التشريع الوطني وكذلك في التشريع الإقليمي المشار إليه بقرار مجموعة دول الأنديز رقم 486 بإنشاء النظام المشترك للملكية الصناعية ("القرار 486"). وعلى وجه الخصوص، تنص المادة 28 من القرار 486 على أن الوصف ينبغي أن يفصح عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية ليكون مفهوما ويكون الشخص المتخصص في المجال التقني المقابل قادرا على تنفيذه. وذكر الوفد أن وصف الاختراع يجب أن يذكر عنوان الاختراع ويشمل المعلومات التالية: (أ) القطاع التكنولوجي الذي يتعلق به الاختراع أو ينطبق عليه. (ب) التكنولوجيا السابقة المعروفة لمقدم الطلب التي قد تكون مفيدة لفهم ودراسة الاختراع، والإشارات المرجعية إلى الوثائق والمنشورات المتعلقة بتلك التقنيات السابقة. (ج) وصف للاختراع من حيث التمكين من فهم المشكلة التقنية والحلول التي يقدمها الاختراع، مع شرح الفروق والمزايا المحتملة فيما يتعلق بالتكنولوجيا السابقة. (د) شرح للرسومات، إذا تم إيداع أي منها. (هـ) وصف لأفضل طريقة معروفة لمقدم الطلب لتنفيذ الاختراع أو وضعه موضع التنفيذ، مع استخدام أمثلة وإشارات مرجعية إلى الرسومات، عند الاقتضاء. (و) مدى قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي، إذا لم يكن هذا واضحا من الوصف أو طبيعة الاختراع.

88. وأعرب وفد نيجيريا عن شكره للأمانة لإجراء دراستين كما تقرر في الدورة السابقة للجنة البراءات. وأشار الوفد إلى الطبيعة الإقليمية لنظام البراءات، وذكر أن مطلب الخطوة الابتكارية ومطلب كفاية الإفصاح انتميا إلى منطقة وفرت للدول الأعضاء مساحة كافية لصنع السياسات تتفق مع تميتهم أو أولوياتهم الوطنية. وفيما يتعلق بالمقترحات المقدمة من بعض الدول الأعضاء حول الخطوة الابتكارية، رأى الوفد أن لجنة البراءات يجب أن تنظر أيضا في إلغاء البراءات بسبب الفشل في تلبية هذا المطلب. وعلاوة على ذلك، أعرب الوفد عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الهند، وأكد أن نظام البراءات كان نظام مقايضة، وهذا يعني أن الحقوق الحصرية مُنحت في مقابل الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالاختراع الذي نال البراءة بطريقة واضحة بما فيه الكفاية حتى يتسنى تنفيذه من قبل أي شخص من ذات التخصص. وأشار الوفد إلى أن جانبا هاما من نظام

البراءات تمثل في الإفصاح عن التعليمات التي أدت إلى نقل التكنولوجيا. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر الوفد أن مسألة الإفصاح عن منشأ الموارد الوراثية يمكن أن تلعب دورا في النقاش حول مدى كفاية الإفصاح.

89. وذكرت ممثل شبكة العالم الثالث أن الإفصاح كان مبررا أساسيا لمنح احتكار البراءات: وبعبارة أخرى، كان الإفصاح جزءً من العقد الذي اتفق عليه المجتمع بشأن الاحتكار في مقابل الإفصاح عن الاختراع. وأشارت ممثل الشبكة إلى أنه، وتقديرا لهذا المبدأ، فإن تشريع البراءات لدى معظم الدول الأعضاء في الويبو تطلب مثل هذا الإفصاح. وعلاوة على ذلك، ذكرت أنه بموجب العديد من القوانين الوطنية للبراءات، كانت كفاية الإفصاح سببا لمعارضة ما قبل المنح وما بعد المنح. ولاحظت ممثل الشبكة أنه بينما كان هناك اعتراف واسع النطاق بمطلب الإفصاح، كان تنفيذه العملي مرضيا إلى حد بعيد. وأشارت إلى أنه لم تكن هناك مبادئ توجيهية واضحة للإفصاح عن الاختراع في مجالات محددة من التكنولوجيا، وأنه كانت هناك حاجة لتحسين معايير الإفصاح وذلك لتمكين أي شخص من ذات التخصص من تكرار الاختراع. وفي هذا الصدد، اعتمدت ممثل الشبكة على الدول الأعضاء في وضع متطلبات إفصاح مفصلة في كل مجال من مجالات التكنولوجيا. ورأت أن معايير الإفصاح عن البراءات يمكنها ضمان تنفيذ مستوى عال من معايير البراءات، وخاصة الخطوة الابتكارية وحالة الأدبيات. ولذلك رأت الممثلة أنه سيتم القضاء على فرص قابلية منح البراءات ذات المطالبات التافهة أو ما يسمى "البراءات دائمة الخضرة". وأحاطت ممثل الشبكة علما بأن الإفصاح مطلوب ليس فقط عن الاختراع المطالب به ولكن عن المعلومات المتعلقة بذلك الاختراع من أجل تسهيل الفحص الصحيح للبراءات، وذلك في إشارة منها إلى المناقشة بشأن الأسماء الدولية غير مسجلة الملكية. وعلاوة على ذلك، ذكرت ممثل الشبكة أن الدراسة التي أجريت حول كفاية الإفصاح وكذلك الدراسة حول الخطوة الابتكارية ركزتا، لسوء الحظ، أساسا على فلسفة التشريع والممارسة في البلدان المتقدمة ولم تقدم معلومات فيما يتعلق بالبلدان النامية. وعلى سبيل المثال، ذكرت أن الدراسة تجاهلت مسألة الإفصاح عن المنطقة الجغرافية للمواد الحيوية في حالة الاختراعات المتعلقة بالمواد الحيوية. وفي الختام، دعت ممثل الشبكة الدول الأعضاء إلى مواصلة العمل بشأن مسألة كفاية الإفصاح وصلتها بمعايير قابلية منح البراءات ونظم المعارضة الخاصة بها.

90. واقترح ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية، بناء على اقتراح مقدم من وفد إسبانيا، بأن تكون ورش العمل أو الندوات بشأن الخطوة الابتكارية ومتطلبات كفاية الإفصاح منظمة. وأوضح الممثل أن مثل هذه الورش والندوات ستقدم ميزة إعطاء أمثلة ملموسة لتطبيق المبادئ التي وُضعت في دراستين أعدتهما الأمانة، وستكون مفيدة للوفود حيث تبين لهم كيفية تطبيق هذه المبادئ في الممارسة اليومية. وأشار الممثل أن الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية مستعدة لمساعدة الأمانة في إعداد ورش العمل أو الندوات تلك، ويمكن أن توفر متحدثين.

- المستندات ذات الصلة

91. استندت المناقشات إلى وثائق SCP/17/7 وSCP/17/8 وSCP/17/9 ،وSCP / 18/9، وSCP/19/4 وSCP/20 /11Rev.

92. ورحب وفد إسبانيا بالدراسات التي أجرتها الأمانة حول جانبين رئيسيين من قانون البراءات الموضوعي مثل الخطوة الابتكارية وكفاية الإفصاح. وأعرب الوفد عن التزامه بمواصلة الانخراط في مناقشات حول القضايا المصيرية لقانون البراءات الموضوعي. ورأى الوفد أن ذلك كان التفويض الرئيسي للجنة، وحظى بالاهتمام لدى جميع الدول الأعضاء بغض النظر عن مستوى تطورها، نظرا لأنه، على النحو الذي كان ينظر إليه في إطار الدراسات التي أجريت حول الخطوة الابتكارية وكفاية الإفصاح، سمح التطبيق الصحيح لمتطلبات قابلية منح البراءات بأن يتم منح البراءات فقط لتلك الاختراعات التي استحقت أن تكون محمية. وفي هذا الصدد، ودون المساس بأي أعمال أخرى بشأن مسألة الخطوة الابتكارية؛ خاصة فيما يتعلق بتحليل الحالات العملية من قبل خبراء من مختلف المجموعات الإقليمية على النحو الذي اقترحه وفد إسبانيا خلال اليوم السابق من الدورة؛ قدم الوفد اقتراحا ثانيا بإجراء دراسة حداثة. وأشار الوفد إلى أنه فهم ديناميات لجنة البراءات وعرف أنه كان من الصعب قبول اقتراح على الفور بعد تقديمه، نظرا لأن الدول الأعضاء احتاجت إلى وقت لتقييمه. ومع ذلك، طلب الوفد من

الدول الأعضاء أن تنظر في مقترحه بإجراء دراسة حداثة لعمل اللجنة في المستقبل. ثم قدم الوفد مقترحه بإجراء دراسة حداثة، بما في ذلك ما يسمى "فترة سماح". وأشار الوفد إلى أنه منذ الدورة السادسة عشرة للجنة البراءات، ظل موضوع "جودة البراءات، بما في ذلك نظم المعارضة" على جدول أعمال اللجنة وأن الاقتراح الأول المتعلق بهذا الموضوع قدمه وفدا كندا والمملكة المتحدة (SCP/16/5). ثم أعرب الوفد عن نيته تقديم اقتراح تحت البند الفرعي المعنون "تحسين العملية" الوارد في الوثيقة SCP/17/8، وبشكل أكثر تحديدا في الفقرة 17 منه وذلك بهدف أن يكون مكملا لمسارات العمل بشأن الخطوة الابتكارية . ولاحظ الوفد أنه من أجل أن يكون قادرا على تقييم حالة الأدبيات والخطوة الابتكارية، كان من الضروري أن يتم سابقا تعريف حالة الأدبيات وأن تعريف حالة الأدبيات لم يكن متجانسا في جميع الدول الأعضاء في الويبو، ويرجع ذلك أساسا ولكن دون تحديد إلى وجود فترة سماح. وأوضح الوفد أن فترة السماح استبعدت من حالة الأدبيات بعض إفصاحات الاختراع التي تمت خلال فترة من الزمن تسبق تاريخ الأولوية أو تاريخ الإيداع. وأشار الوفد إلى أن الوثائق المقدمة قبل تاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية ونشرت في ذلك التاريخ أو بعده عولجت بشكل مختلف في مختلف الدول الأعضاء. ورأى الوفد، أنه سيكون مطلوبا أن تتمكن جميع الدول الأعضاء من الوصول إلى المعلومات عن الأنواع المختلفة لفترة السماح ومزاياهم وعيوبهم وعن الكيفية التي تم من خلالها معالجة وثائق البراءات التي أُودعت قبل تاريخ الإيداع/الأولوية ونُشرت في مرحلة لاحقة. لذلك، إذا كانت الدولة بصدد إجراء تغيير تشريعي، يمكنها أن تأخذ بعين الاعتبار مختلف الخيارات المتاحة. ولأجل تحسين المعرفة بشأن فترة السماح فيما بين الدول الأعضاء، اقترح المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية (OEPM) أن تقوم الأمانة بإجراء دراسة، مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات الواردة من الدول الأعضاء، حول العناصر المختلفة التي تشكل حالة الأدبيات وخاصة، ولكن دون تحديد، فترة السماح، من بين عناصر أخرى تشمل: أ) الإفصاحات المستبعدة من حالة الأدبيات (خرق الثقة، التجارب، الإفصاحات من جانب المخترع/مقدم الطلب/المعارض)؛ فترة (6 أشهر، أو 12 شهرا، أو فترة أخرى)؛ منذ أن تم احتساب الفترة (تاريخ الأولوية أو تاريخ الإيداع)؛ ما إذا كان ينبغي أن يُطلب الإعلان (عواقب عدم الامتثال)؛ حتى اللحظة التي تسبق إمكانية نشوء حقوق المستخدم وتحت أيتها ظروف (حتى تاريخ الإيداع أو تاريخ الإفصاح، ما إذا كان يمكن أن تُستمد من مقدم الطلب)؛ وعما إذا كانت قد نُشرت الوثائق المقدمة قبل تاريخ الإيداع/الأولوية في ذلك التاريخ أو في مرحلة لاحقة، وكيف تم أخذها في الاعتبار لتقييم حالة الأدبيات و/أو الخطوة الابتكارية.

93. وتحدث وفد رومانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وذكر أن المجموعة أيدت إجراء استبيان حول جودة البراءات يستند إلى المقترحات المقدمة من وفود كندا والمملكة المتحدة والدنمارك و الولايات المتحدة الأمريكية. ورأت مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق أن تجميع الإجابات من شأنه أن يؤدي إلى إنتاج وثيقة مفيدة لجميع الوفود. وفيما يتعلق ببرامج تقاسم العمل، رأى الوفد أن هذا الموضوع يستحق المزيد من الدراسة وذلك بهدف تعزيز وتيسير التعاون الدولي والحصول على براءات ذات جودة عالية. وأعربت مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق عن تأييدها لاقتراح إجراء دراسة تعدها الأمانة حول كيف تحد القوانين والممارسات مختلفة من إمكانية تقاسم العمل. وكبديل لذلك، ستكون مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق مهتمة بإصدار كتيب عن أفضل الممارسات تعده الأمانة بالتعاون مع مكاتب الملكية الفكرية المشاركة في تقاسم العمل، وهو ما يمكن أن يقدم توصيات تهدف إلى تجنب الصعوبات الناجمة عن القوانين والممارسات المختلفة.

94. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء، وأعرب عن أمله بأن تشكل الدراسات ومناقشة الدورة المتعلقة بالخطوة الابتكارية وكفاية الإفصاح أساسا لمواصلة العمل بشأن هذا الموضوع في جلسات لجنة البراءات في المستقبل. وفي هذا الصدد، اقترحت المجموعة باء تقوم الأمانة كذلك بجمع المعلومات ذات الصلة عن ممارسات مكاتب الملكية الفكرية بما في ذلك المبادئ التوجيهية أو ما شابه ذلك، ووضعها إلى جانب الدراسات والمعلومات التي تم الحصول عليها في الدورة في موقع على شبكة الانترنت بطريقة تمكن المستخدمين والقائمين على فحص البراءات في جميع أنحاء العالم من الوصول إليها بسهولة والحصول على المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بممارسات المكاتب على النحو الذي أشار إليه وفد الولايات المتحدة الأمريكية في سياق مناقشة هذه الدراسات. واقترح الوفد أيضا أن تتيح الأمانة كذلك الفرصة للدول

الأعضاء لتقديم مساهماتها استجابة لدعوة مواصلة تحديث تلك الدراسات. ومن أجل تقييم الخطوة الابتكارية وكفاية الإفصاح، لاحظ الوفد أنه كان أيضا من الأهمية بمكان الحفاظ على معرفة تقنية جارية في المجال الذي تم فيه فحص طلب البراءة. وفي هذا السياق، رأى الوفد أن الدراسة التي أعدتها أمانة حول التعليم المهني لخبراء البراءات في مكاتب الملكية الفكرية الوطنية لاكتساب وضمان الكفاءة والمعرفة العلمية والمهارات المطلوبة شكلت أيضا عنصرا يتعين التعامل معه في لجنة البراءات. وأكد الوفد أن الفهم الصحيح للممارسة المتعلقة بالخطوة الابتكارية في مكاتب أخرى شكل أساسا لتقاسم العمل والتعاون لأنه كان له علاقة قوية بالكيفية التي يمكن أن تُستخدم بها نتيجة فحص المكاتب الأخرى بطريقة فعالة. وفي هذا الصدد، اقترح الوفد أن تتخذ اللجنة مزيدا من الخطوات نحو المساهمة في تقاسم العمل والتعاون استنادا إلى الفهم الأفضل الذي تحقق في الدورة الثانية والعشرين. وأعربت المجموعة باء عن اعتقادها بأن الوقت قد حان للمضي قدما في موقع الويبو المخصص لتقاسم العمل والأنشطة التعاونية وعقد مؤتمر في هذا الشأن كما ورد في الوثيقة SCP/20/11 Rev. وأشار الوفد إلى أن هذه المبادرات يمكن أن تعطي استمرارية لعمل اللجنة وتوفر نتائج ملموسة ومثمرة يمكن للمستخدمين والممارسين الاستفادة منها. وفيما يتعلق بالمواد التي يمكن أن تدعم المبادرات المذكورة أعلاه، طلبت المجموعة باء من الأمانة إجراء الدراسات التالية: أولا، دراسة حول كيف أن تنفيذ برامج تقاسم العمل بين مكاتب البراءات يمكن أن يساعد في إجراء بحوث وفحوص أكثر كفاءة وفي منح براءات ذات جودة عالية. وثانيا، دراسة أو استبيان حول آراء الدول الأعضاء بشأن تقاسم القائمين بالفحص لاستراتيجيات البحث بين المكاتب. وتطرقت المجموعة باء إلى جودة البراءات بشكل عام، ولاحظت أن الاقتراح الذي قدمته المملكة المتحدة وكندا والدنمارك حول استبيان متضمن في الوثيقة SCP/18/9 كان لا يزال ساري المفعول، وأن هذا الاستبيان يمكن أن يثري النقاش حول طبيعة جودة البراءات. وذكر الوفد أيضا أنه عندما نوقشت قضية جودة البراءات، كانت وجهة نظر مستخدمي النظام ضرورية، لأنهم كانوا الطرف المعني الذي يتأثر بشكل مباشر بجودة البراءات في الحالات التي فرضوا فيها براءاتهم وفي الحالات التي فُرضت براءات الآخرين عليهم. ولذلك اقترح الوفد ضرورة أن يُقدَم الاستبيان أو أن تعقد حلقة دراسية من أجل الحصول على الإسهامات المباشرة من المستخدمين في هذا الصدد، وعلى سبيل المثال، وجهة نظر المستخدمين حول ما هي جودة البراءات التي كان يمكن أن تكون مفيدة جدا لعمل اللجنة في المستقبل. وأخيرا، أكد الوفد أن جودة البراءات قد أصبحت أكثر أهمية في أي مجتمع قائم على المعرفة ومتجه نحو الابتكار، وأنه كان هناك اتجاه أولته مكاتب الملكية الفكرية أهمية أكبر في إدارة جودة المكاتب. ولذلك، مع أخذ هذا الاتجاه في الاعتبار، اقترحت المجموعة باء أن تقوم الويبو بإنشاء صفحة ويب مخصصة لإجراءات إدارة الجودة بما في ذلك المعلومات الواردة من جميع الدول الأعضاء.

95. وأشار وفد شيلي إلى أن العديد من العناصر المتصلة بجودة البراءات تطلبت أن يكون لدى المكاتب الوطنية الموارد اللازمة لتنفيذها. ورأى الوفد أن الدعم الذي يمكن أن تقدمه الويبو في هذا الصدد مهم جدا. ولاحظ الوفد أنه خلال العامين اللذين سبقا تسميته كمكتب سلطة مخولة بإجراء الدراسة الدولية المبدئية/ سلطة مخولة بإجراء بحث دولي (ISA/IPEA)، وضع المعهد الوطني للملكية الصناعية (INAPI) خطة هامة لإعداد العاملين فيه. وقد نفذ برنامجا تدريبيا مكثفا للقائمين على فحص البراءات في التعامل مع قواعد البيانات المتخصصة وكذلك أجرى تدريبات على استراتيجيات البحث وإعداد تقارير البحث والآراء المكتوبة. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر الوفد أن المعهد الوطني للملكية الصناعية قد بدأ في استخدام نظام حقيبة الويبو، الذي كان منبرا مفيدا جدا لتبادل المعلومات بشأن تقارير البحث والفحص بين مكاتب الملكية الصناعية المحلية التي كانت بمثابة خلفية لتحليل قابلية منح البراءات. وأشار الوفد أيضا إلى أنه نظرا لأن المعهد الوطني للملكية الصناعية كان يدرك تماما أن عمله كان ملائما لمقدم الطالب وكذلك للمكاتب الأخرى التي استخدمه أو استعانت به، فقد تم أيضا تنفيذ نظام مراقبة للجودة ليكون قادرا على تقديم أفضل الخدمات. وعلاوة على ذلك، بهدف إثبات جودة عمله ومنح الأمان لمستخدميه، كان المعهد الوطني للملكية الصناعية يسعى أيضا للحصول على شهادة الأيزو 2008/9000 لعملياته. ورأى الوفد أن تلك العناصر كانت تهدف جميعا إلى تحسين جودة البراءات فيما يتعلق بالإجراءات والفحص الموضوعي للبراءات. ورأى الوفد أن إجراء دراسة وتحليل للآثار المترتبة على نظم المعارضة في جودة البراءات سيكون مساهمة هامة في عمل اللجنة.

96. وأعرب وفد البرتغال عن تأييده لاقتراح إسبانيا المتعلق بإجراء دراسة عن الأدبيات السابقة بما في ذلك فترة السماح. ورأى الوفد، أن هذا مهم جدا لأنه سيسمح بتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، وبالتالي يتم توفير معرفة أقوى وفهم أفضل لفترة السماح وغيرها من القضايا المتعلقة بالأدبيات السابقة، التي كانت، في رأي الوفد، مهمة جدا لتحسين مستوى اليقين القانوني. ورأى الوفد أن ذلك أيضا يمثل قضية هامة للعمل في المستقبل على جودة البراءات.

97. وتحدث وفد لكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأشار إلى البيانات التي تم الإدلاء بها في اليوم السابق من الدورة الثانية والعشرين.

98. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن اعتقاده بأنه الوقت المناسب لتعزيز فهم البلدان لممارسات المكاتب الأخرى بما في ذلك استعدادهم للانخراط في الأنشطة التعاونية. وذكَّر الوفد بأنه خلال الدورة العشرين للجنة البراءات، اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن تخصص الأمانة صفحة ويب عن الأنشطة التعاونية بين مكاتب البراءات. على أن يكون الغرض من صفحة الويب تلك هو جمع معلومات في مكان واحد تتعلق بتقاسم العمل والأنشطة التعاونية بين مكاتب البراءات بحيث يتمكن كلا من مكاتب البراءات والمستخدمين من تثقيف أنفسهم حول الأنشطة القائمة، وعندما يريدون، يستفيدون بشكل أفضل من تلك البرامج (SCP/20/11 Rev.). وأشار الوفد أيضا إلى أنه خلال الدورة الحادية والعشرين للجنة البراءات، اقترحت وفد الولايات المتحدة الأمريكية على الأمانة إجراء دراسة حول متى وكيف وتحت أي ظروف يمكن أن يساعد تنفيذ تقاسم العمل وبرامج التعاون الدولي بين مكاتب البراءات المكاتب المتعاونة في إجراء بحوث وفحوص أكثر كفاءة وفي منح براءات ذات جودة أعلى. وأكد الوفد رغبته في دفع مقترحات العمل تلك إلى الأمام، التي رأى أنها ستكون ذات فائدة لجميع الدول الأعضاء. وفي هذا السياق، اقترح الوفد بعض التحسينات بالإضافة إلى المقترحات التي قدمها سابقا فيما يتعلق بموضوع جودة البراءات. وفيما يتعلق بنظام إدارة الجودة، اقترح الوفد أن تقدم الأمانة صفحة ويب على موقع الويبو تكون مخصصة لنظم إدارة/ضمان الجودة المستخدمة في مكاتب الدول الأعضاء. وسوف تتضمن صفحة الويب وصفا لنظم إدارة الجودة، على النحو الذي قدمته الدول الأعضاء، مع توفير روابط إلى أي إحصاءات وبيانات ترغب المكاتب في مشاركتها. وأشار الوفد إلى أن السلطات الدولية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات قد تبادلوا المعلومات حول نظام إدارة الجودة، والتي رأى الوفد أنها كانت مفيدة. وبالتالي، رأى الوفد أنه يمكن أن يكون هناك دروس قيمة مستفادة من تبادل خبرات جميع المكاتب حول نظم إدارة الجودة الخاصة بهم. وفيما يتعلق بتقاسم استراتيجيات البحث لدى القائمين على الفحص، أوضح الوفد أنه عند إجراء عمليات البحث الآلي للأدبيات السابقة، أعد القائمون على الفحص مجموعة من تساؤلات البحث لاكتشاف الأدبيات السابقة الأكثر ملاءمة، وأن مصطلحات البحث والمنطق ذا الصلة المستخدمة كانت بشكل عام محفوظة في ملف الطلب. وواصل الوفد القول بأنه عندما كان القائمون على فحص البراءات بمكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية يجرون أحد الأبحاث كمكتب وطني (مكاتب الفحص في وقت لاحق، OLE) لديه قدرة على الوصول إلى منطق البحث المستخدم من قِبل المكاتب الأخرى التي قامت بالفعل بفحص الطلبات ذات الصلة (مكاتب الفحص في وقت أسبق، OEE)، تم تحسين جودة المنتج عمل مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية. على سبيل المثال، يمكن للقائم على الفحص الذي يعمل في أحد مكاتب الفحص في وقت لاحق الاستفادة من استراتيجية البحث التي وضعها أحد مكاتب الفحص في وقت أسبق للقيام بعمله بشكل أكثر كفاءة. وأشار الوفد أيضا إلى أنه بدلا من ذلك، قد يلاحظ القائمون على الفحص وجود فجوة في البحث ويعمقون البحث في مجالات لم يفكر فيها القائمون على الفحص الذين سبقوهم. وهكذا، اقترح الوفد أن تقوم لجنة البراءات بإجراء دراسة أو استقصاء لآراء الدول الأعضاء بشأن تقاسم استراتيجيات البحث.

99. وأكد وفد الهند على بيانه بشأن وثائق أخرى تندرج تحت جودة البراءات على النحو المقدم في وقت سابق من الدورة. ولاحظ الوفد أنه في حين كان عنوان بند جدول الأعمال هو جودة البراءات بما في ذلك نظم المعارضة، أرادت بعض من الدول الأعضاء مناقشة تقاسم العمل، الأمر الذي كان يتعارض مع هذا العنوان. وأضاف الوفد أنه تم منح احتكار براءات لتشجيع المخترع الذي يقدم مصلحة عامة أكبر، وينبغي ألا يؤثر الحق الخاص على الحق العام. وأشار الوفد إلى أنه للوفاء

بالالتزام الدولي، عدلت الهند المادة 25 من قانون البراءات الهندية من خلال إدخال معارضة قبل المنح وبعد المنح وأن مجرد إيداع طلب البراءة لن يكفي لمنح البراءة، ولكن ينبغي الوفاء بمعايير معينة للبراءات. ولاحظ الوفد أن القانون الهندي لضمان جودة البراءات قدم الرقابة المتوازنة، مثل المعارضة (قبل المنح وبعد المنح) ونظم الإلغاء. وأوضح الوفد أنه في نظام ما قبل المنح يمكن لأي شخص (بما في ذلك الحكومة) أن يقدم معارضة مكتوبة مشفوعة بالأدلة، إلى المراقب ضد منح البراءة بعد النشر وحتى منح البراءة. وكانت الفترة الأطول المقدمة للجمهور تهدف لضمان جودة البراءة ومنع الاختراعات التافهة. وأشار الوفد أيضا إلى أنه في حالة تقديم المعارضة، على المراقب أن يخطر مقدم الطلب بتفاصيل المعارضة ليتسنى له تقديم رده خلال ثلاثة أشهر. وبعد تلقي الرد من طالب البراءة، يعقد المراقب جلسة استماع بالمواد المتاحة والوثائق المودعة، وبناء على ذلك، يتخذ المراقب قرارا. وأضاف الوفد بأنه في تجربة الهند، عندما بدأ نظام براءات المنتجات في عام 2005، فقد مهد استحداث المعارضة قبل المنح الطريق لمنع براءات المنتجات التافهة. وكمثال على ذلك، أشار الوفد إلى الرفض في مرحلة ما قبل المنح للعقار المضادة للسرطان إماتينب مسيليت 'جليفيك'، حيث كان الاختراع يتعلق بصيغة معدلة من جزيء معروف قد تم الكشف عنه في طلب البراءة في وقت سابق، في حين منحت البراءة في أكثر من 45 بلدا. وفي تلك الحالة، طالب مقدم الطلب بشكل الملح لمادة كانت معروفة وكان مكتب البراءات الهندي رفض القضية لافتقارها لحالة الأدبيات والخطوة الابتكارية وعدم كونها موضوعا قابلا لمنح البراءة. وشدد الوفد على أن طلب البراءة قد لقي معارضة من شركات الأدوية والمنظمات غير الحكومية العاملة لصالح مرضى السرطان. وكان مكتب البراءات قد رفض القضية بعد إعطاء الفرص لجميع الأطراف وكان مجلس استئناف الملكية الفكرية (IPAB) والمحكمة العليا في الهند قد أيدا قرار المراقب المالي. وقال الوفد إنه يجب عدم البحث عن جودة البراءات من اسم الشركة أو البلد أو المنتَج، ولكن ينبغي أن تفَسَر وفقا للأحكام الوطنية في ضوء المصلحة العامة الأكبر. وفيما يتعلق بالمعارضة بعد المنح في الهند، ذكر الوفد أن أي شخص معني يمكن أن يقدم إشعارا بالمعارضة قبل انتهاء مدة سنة واحدة من تاريخ نشر منح البراءة. ووفقا للمادة 2 (1) (ف) من هذا القانون، فإن "الشخص المعني" يشمل الشخص الذي يشارك في المجال نفسه أو يشجع البحوث فيه على النحو الذي يتعلق به الاختراع. وردا على إشعار المعارضة، فإن الحاصل على البراءة يقدم بيان رد ودليلا إلى المعارِض والمراقب الذي سيقدم إليه المعارِض الرد والدليل. ثم يقوم مجلس المعارضة، الذي يضم ثلاثة أعضاء يعينهم المراقب، بدراسة وتقديم توصيات تستند إلى الجدارة وذلك بعد تقديم الفرص لجميع الأطراف. وأشار الوفد إلى أنه خلال إقامة دعوى المعارضة بعد المنح، عارضت العديد من شركات الأدوية حق المثول أمام المحكمة للمنظمات غير الحكومية العاملة لصالح الأشخاص المصابين بأمراض مثل السرطان وفيروس نقص المناعة البشرية للاعتراض على البراءة، لأن لم يكن مسموحا سوى للشخص الذي يعمل في المجال من خلال إجراء البحوث أو ممارسة الأعمال التجارية. ومع ذلك، فقد سمح المراقب للمنظمات غير الحكومية بحضور المعارضة بعد المنح. ومن خلال تفسير العبارة مفتوحة النهاية "شخص بما في ذلك" والإحالة إلى المحكمة العليا في نيودلهي في أير 1983 نيودلهي 496، رأت المحكمة: "في رأينا، 'شخص معني" بحسب المعنى المقصود في المادة 64 يجب أن يكون شخصا لديه مصلحة تجارية مباشرة وحالية وملموسة أو مصلحة عامة تضررت أو تأثرت باستمرار البراءة في السجل". وتابع الوفد قائلا إنه في الاستئناف لنفس القضية، أيد مجلس استئناف الملكية الفكرية قرار المراقب بالقول بأن: "استمرار وجود براءة اختراع لا يستحق في السجل ليس فقط يتعارض مع مصلحة أشخاص آخرين يديرون نفس الأعمال ولكنه يتعارض أيضا مع المصلحة العامة. ولحماية البراءات صالحة، ليس لدينا أي شك في منع الفضوليين والتدخلات غير الضرورية. ولكن، بقدر ما أن السماح لبراءات لا تستحق أن تكون في السجل يتعارض مع المصلحة العامة، فإن منع الغير ممن ليس لديهم مصلحة من مهاجمة براءة تستحق له نفس القدر من التعارض. وبينما نفسر عبارة "شخص معني" بشكل تحرري، يمكننا أن نوازن قضية العدالة من خلال منح التكاليف النموذجية التي يتكبدها المعارض الذي ليس لديه حقا مصلحة في منح البراءات. ولا ينبغي أن تكون المصلحة مصلحة خيالية." ولاحظ الوفد أن هناك العديد من الاختراعات التافهة تم رفضها في الهند في مرحلة ما بعد المنح وأعرب عن اعتقاده بأن وجود نظام معارضة قوي لن يحسن جودة البراءات وحسب ولكنه سيلبي أيضا مصالح الصحة العامة. وفيما يتعلق بتبادل وثائق الأولوية، ذكر الوفد أنه يمكن السماح بذلك لأنه لن يوفر الوقت فحسب، ولكن أيضا يحسن جودة البراءة. ومع ذلك، ينبغي ألا يؤثر القرار الذي تتخذه مكاتب البراءات الأخرى على قرار مراقب القضية. وأخيرا، اقترح

الوفد إجراء مزيد من الدراسة لمعارضات ما قبل المنح/ بعد المنح وإلغاء البراءات وذلك بمزيد من التفصيل لتحسين جودة البراءات ولإتاحة مزيد من النقاش.

100. وتحدث وفد من البرازيل باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأكد أن أي مقترحات جديدة ينبغي أن تقدم مكتوبة بحيث يمكن دراسة الأفكار المقترحة داخل المجموعة. وشدد الوفد على أهمية تلقي هذه المقترحات وكذلك التحسينات والإضافات على المقترحات، بحيث يمكن للدول الأعضاء تقييم ما إذا كانت ذات جدوى أو تستحق المناقشة في اللجنة.

101. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن تأييده للمقترحات التي تقدم بها عدد من الوفود بشأن إعداد دراسات إضافية عن قضية جودة البراءات. ولاحظ الوفد أن الهدف هو التوصل إلى توصيات عامة بشأن هذه المسألة وكذلك نشر تقرير. وأيد الوفد اقتراح إنشاء قاعدة بيانات للممارسات وطنية تقوم على تلك التقارير التي ستكون في متناول مكاتب البراءات الأخرى، لأن ذلك من شأنه أن يوفر إمكانية استخدام النتائج الإيجابية للدراسات ويسمح بالمضي قدما إلى حد كبير في تقسيم العمل بين مكاتب البراءات باستخدام نتائج المعلومات المتاحة من مكاتب البراءات. وذكر الوفد أهمية جودة البراءات للاتحاد الروسي، وتمسك الوفد بمواصلة المناقشات بشأن هذه المسألة في اللجنة. ورأى الوفد أنه من المناسب للجنة، على سبيل المثال، المضي قدما في الدراسة المقترحة من وفد إسبانيا. وأشار الوفد إلى أن الاتحاد الروسي قد قدم معلومات في وقت متأخر نسبيا فيما يتعلق بتقييم الخطوة الابتكارية ولكن تلك المعلومات ستكون متاحة لجميع المشاركين. وفي الختام، رأى الوفد أن تبادل المعلومات حول العمل المشترك بين مكاتب البراءات كان شيئا مفيدا، وأنه سيدعم الجهود المبذولة في هذا الاتجاه.

102. ورد وفد الولايات المتحدة الأمريكية على وفد البرازيل، وذكر أنه يعتزم إدراج المقترحات المقدمة شفويا في المذكرة الخطية التي كانت المجموعة باء على وشك إعدادها وتقديمها إلى الأمانة في وقت لاحق من ذلك اليوم.

103. وشكر وفد إسبانيا الوفود الذين أيدوا اقتراحه بشأن العمل في المستقبل. ورأى الوفد أن المطلب الذي تقدم به وفد البرازيل كان معقولا، وذكر أنه سيرسل إلى الأمانة اقتراحه مصحوبا بترجمة إلى اللغة الإنجليزية.

104. وتحدث ممثل المكتب الأورو آسيوي للبراءات عن تجربة مختلف مكاتب البراءات الآسيوية، وأشار إلى أن أكثر من 80% من الطلبات تم تقديمها عبر الطريق السريع لإيداع البراءات وقد استُخدمت تقارير البحث والفحص الدولية. وقال الممثل إنه، بالإضافة لتغطية الأدبيات السابقة على نطاق أوسع، أرادت المكاتب الوطنية النظر في نتائج البحث والفحص اللذين أجرهما مكاتب الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمكتب الأوروبي للبراءات وغيرها من مكاتب البراءات الوطنية/الإقليمية؛ وما إذا كانت النتائج التي تتماشى مع المعايير الأورو آسيوية وفقا للقانون الوطني المعمول به سوف يفحصها قائمون على الفحص وطنيون. ورأى الممثل أنه يجب ألا يكون استخدام نتائج البحث والفحص التي توصلت إليها المكاتب الأخرى شيئا إلزاميا للقائمين على الفحص. ومع ذلك، كما تبين من الممارسة، كان للمعلومات عن الأدبيات السابقة على النحو المحدد من مكاتب مختلفة أثر إيجابي دائما على جودة البراءات وعلى تقييم صلاحية البراءات في حالة المنازعات. ورأي الممثل أن التناول الأوسع للأدبيات السابقة كان له تأثير على جودة البراءات، ولذلك أيد أي مبادرة في إطار اللجنة ترمي إلى ضمان توسيع نطاق الوصول إلى حالة الأدبيات والتعاون بين مكاتب البراءات لهذه الغاية.

105. وأقرت ممثل شبكة العالم الثالث بأن نظام المعارضة كان آلية هامة لضمان منح البراءات للاختراعات الحقيقية وأن المعارضة القوية ما قبل المنح يمكن أن تزيد من جودة فحص البراءات وتكون بمثابة رادع ضد تسجيل براءات بشأن الاختراعات التافهة. ورأت ممثل الشبكة أنه ينبغي إيلاء معظم الاهتمام قبل منح احتكار براءة قد يؤدي إلى مخاوف عامة بالغة، وبالتالي، كان من المهم للغاية وجود نظام معارضة فعال. وأشارت ممثل الشبكة، من الناحية التشغيلية، إلى أن نظم معارضة البراءات وفرت تدقيقا عاما لطلبات البراءات وأكملت تدقيق طلبات البراءات الذي يجريه القائمون على فحص البراءات، الذين عانوا في كثير من الأحيان من الموارد المالية والبشرية المحدودة. ولاحظت ممثل الشبكة أنه خلال السنوات العشر الماضية، قد أمكن في الهند إدخال الإصدارات العامة للعديد من الأدوية المنقذة للحياة في السوق بفضل المعارضة ما

قبل المنح، فعلى سبيل المثال، أدى نظام المعارضة ما قبل المنح في الهند إلى الرفض إحدى البراءات في مجال الطب التهاب الكبد. ولذلك، اقترحت ممثل شبكة العالم الثالث أن تدرس لجنة البراءات نظم المعارضة في مختلف الدول الأعضاء. وأعربت ممثل الشبكة أيضا عن قلقها بشأن المقترحات المقدمة حول تقاسم العمل. وذكرت أن ترتيبات تقاسم العمل ستحقق الانسجام الوظيفي لقانون البراءات وتؤثر على المرونة المتعلقة بمعايير البراءات. ولذلك ناشدت ممثل شبكة العالم الثالث الدول الأعضاء عدم المضي قدما في تقاسم العمل. وتابعت أنه بقدر ما يتعلق الأمر بترتيبات تقاسم العمل القائمة، كانت هناك ترتيبات متعددة الأطراف وثنائية الأطراف بشأن هذه المسألة، وبالتالي، لا ينبغي مناقشتها أو تعميمها في منتدى متعدد الأطراف مثل لجنة البراءات أو الويبو. ورأت أن حتى توفير المعلومات بشأن الطريق السريع لإيداع البراءات على موقع الويبو يتعارض مع روح التعددية. وبالتالي، اتفقت ممثل شبكة العالم الثالث مع الرأي القائل بأن تقاسم العمل لا يندرج تحت هذا البند من جدول الأعمال. وأخيرا، دعت الدول الأعضاء للمشاركة في المناقشة للوصول إلى توافق في الآراء بشأن معنى مصطلح "جودة البراءات". وأشارت ممثل الشبكة إلى عدم وجود وضوح بشأن معنى كلمة "الجودة". وأشارت كذلك إلى أنه إذا كانت جودة البراءات تعني أن الاختراع يفي بمعايير البراءات المذكورة في التشريعات المحلية، فإن المقترحات المقدمة بشأن تقاسم العمل تتعارض مع فكرة جودة البراءات. واختتمت بالقول بأنه في ظل عدم وجود فهم مشترك لكلمة "الجودة"، كان من الصعب للغاية مناقشة القضايا في إطار هذا البند من جدول الأعمال حول جودة البراءات.

106. وتوجه وفد إيران (جمهورية إيران الإسلامية) بالشكر إلى تلك الوفود التي قدمت مقترحات بشأن مسألة جودة البراءات والقضايا ذات الصلة. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأنه في إطار لجنة البراءات، سيكون أي تبادل للمعلومات مفيدا لجميع الدول الأعضاء. وهكذا، أحاط الوفد علما بهذه المقترحات، لكنه أوضح أنه مثلما أعرب العديد من الوفود في الدورات السابقة وكذلك في الدورة الحالية، فإن اللجنة لم تصل بعد إلى أرضية مشتركة بشأن مصطلح "جودة البراءات". ولذلك رأى الوفد أن وجود تعريف دقيق لهذا المفهوم يعد شرطا مسبقا لإجراء مزيد من المناقشات في لجنة البراءات بشأن هذه المسألة وتعميق المناقشات حول برنامج عمل مفصل. وذكر الوفد أنه من المهم مواصلة المناقشات من أجل التوصل إلى تعريف يتفق عليه الجميع. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن أي عمل بشأن جودة البراءات ينبغي أن يأخذ في الاعتبار العناصر التالية: أولا، الطبيعة المختلفة والدور المختلف لنظم البراءات في الدول الأعضاء، وكذلك المستويات مختلفة للتنمية في مكاتب الملكية الفكرية. ثانيا، حاجة مكاتب الملكية الفكرية لبرامج بناء القدرات والتدريب. ثالثا، ينبغي لأي نقاش حول جودة البراءات أن يأخذ في الاعتبار توصيات جدول أعمال التنمية ذات الصلة بهدف مساندة مكاتب البراءات في منح براءات عالية الجودة استنادا إلى القانون الوطني. وعلاوة على ذلك، لاحظ الوفد أن هذه العملية يجب أن تكون طوعية وتتولى الدول الأعضاء توجيهها ولا يكون الهدف منها تحقيق انسجام بين قوانين البراءات. وينبغي أن ضمن أي عمل بشأن جودة البراءات الامتثال لمتطلبات البراءات، بما في ذلك كفاية الإفصاح عن الاختراعات. وأكد الوفد أن أي عمل في المستقبل على جودة البراءات ينبغي ألا يؤدي إلى تناغم قانون البراءات الموضوعي. وأعرب الوفد عن معارضته لفكرة التناغم فيما يتعلق بجودة البراءات، سواء كان ذلك على أساس متطلبات قابلية منح البراءات أو على أي قضية أخرى لها علاقة بقانون البراءات الموضوعي. ورأى الوفد أن كل دولة عضو يمكن أن تؤهل قانونها الوطني للبراءات على أساس متطلباتها وعلى أساس اهتماماتها التنموية. وأيد الوفد أيضا إجراء مزيد من المناقشات حول نظم المعارضة وإعداد مجموعة من النماذج بشأن نظم المعارضة والإلغاء. وبالتالي، فقد أيد فكرة إعداد دراسة حول نظم المعارضة. وبخصوص تقاسم العمل والطريق السريع لإيداع البراءات، اتفق الوفد مع البيان الذي أدلى به وفد الهند الذي أفاد بأن تقاسم العمل أو الطريق السريع لإيداع البراءات ليسا علاجا لجودة البراءات. وذكر الوفد معارضته لمناقشة الطريق السريع لإيداع البراءات في لجنة البراءات لنفس الأسباب التي قد ذكرها فيما يتعلق بجودة البراءات. ورأى الوفد أنه ينبغي يأخذ الطريق السريع لإيداع البراءات بعين الاعتبار تنوع الإطار القانوني وموارد مكاتب البراءات في البلدان المتقدمة والنامية. وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن يؤدي تقاسم العمل والطريق السريع لإيداع البراءات إلى تقويض استقلالية المكاتب الوطنية في إجراء بحث وفحص شاملين. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن هناك الكثير من الغموض القانوني بشأن الطريق السريع لإيداع البراءات، على النحو الذي أثارته العديد من الوفود في دورات الفريق

العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وبالتالي، لم يتمكن الوفد من تأييد أي فكرة حول تقاسم العمل والطريق السريع لإيداع البراءات في لجنة البراءات أو معاهدة التعاون بشأن البراءات.

107. وأشارت ممثل منظمة رؤى الابتكار إلى أن جودة البراءات كانت موضوعا بالغ الأهمية للجنة. ورأت أن الجودة تعني ببساطة أن البراءة تستحق أن تُمنح وفقا لقانون ولاية قضائية معينة. وقالت إن هناك أسبابا وجيهة لأصحاب المصلحة تجعلهم لا يريدون أن تُمنح البراءات التي لا تستحق. وهكذا، اقترحت ممثل المنظمة إجراء مناقشة حول تعريف جودة البراءات بحيث يمكن للجنة البراءات أن تعمل في هذه القضية الهامة. وفيما يتعلق بتقاسم العمل، رأت ممثل المنظمة أن تقاسم العمل يعني أن نأخذ في الاعتبار العمل الذي قام به مكتب آخر عند تحليلنا له في إطار قوانيننا، وبعبارة أخرى، فإنه يسمح بالنظر في بحث قام به شخص آخر من أجل تعزيز عملية اتخاذه للقرارات واستخدام عمل المكتب الآخر فقط كأداة أو كأحد المدخلات. ولذلك، رأت ممثل المنظمة أن تقاسم العمل يعد وسيلة لتحسين جودة العمل، لأنه لفت انتباه القائمين على الفحص إلى أدبيات سابقة إضافية.

ثانياً. الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات

108. استندت المناقشات إلى الوثيقتين SCP/14/7 و SCP/19/6.

109. وقال وفد البرازيل، متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، إن مجموعته تعلق أهمية كبيرة على الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات. وطلب الوفد، استنادا إلى نتيجة مناقشات الجلسة السابقة، أن تعد الأمانة دراسة تحليلية عن الاستثناءات والتقييدات التي أثبتت فعاليةً في معالجة شواغل التنمية. كما اقترح الوفد وضع دليل غير حصري للاستثناءات والتقييدات، يعتمد على تلك الدراسة التحليلية، كي يكون مرجعاً للدول الأعضاء في الويبو.

110. وذكّر وفد البرازيل، متحدثا بصفته الوطنية، بأنه قدّم اقتراحه الوارد في الوثيقة SCP/14/7 عام 2010، خلال الدورة الرابعة عشرة للجنة. ورأى الوفد أنه رغم مرور خمسة أعوام على الاقتراح، لا تزال الأسباب التي دفعته إلى ذلك الاقتراح قائمة، وأن اعتماد تدابير في هذا المجال لا يزال ضروريا الآن مثلما كان ضروريا حينها. وشدد الوفد على أن الهدف الرئيسي لنظام الملكية الفكرية هو تحسين رفاه المجتمعات بأسرها، عبر توفير الوسائل للمجتمعات المحتاجة للتنمية. وتابع الوفد قائلا إن تحقيق النتائج المرجوة، يتطلب أن تقتدي عملية حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها بمنارة توجه عملها، ألا وهي الهدف المحدد في المادة 7 من اتفاق تريبس، الذي ينص على أن تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في تشجيع الإبداع التكنولوجي ونقل التكنولوجيا ونشرها تحقيقا للمنفعة المتبادلة لمنتجي المعارف التكنولوجية وللمنتفعين بها وعلى نحو يؤدي إلى الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية. وينطوي ما سبق، حسب رأي الوفد، على اتخاذ تدابير لمساعدة البلدان على استخدام المرونات، التي هي جزءا لا يتجزأ من نظام البراءات، بطريقة فعالة. وذكر الوفد أن اقتراحه أثبت أنه على الرغم من إدراج التقييدات والاستثناءات في مجموعة قواعد متعددة الأطراف، وخاصة اتفاق تريبس، إلّا أن تشغيل النظام مال نحو الإنفاذ، مما يؤثر على التوازن المطلوب المنصوص عليه في المادة 7 من اتفاق تريبس. وأشار الوفد أيضا إلى أنه قد أعيد مؤخرا التأكيد على تلك الأهداف العريضة عند اعتماد جدول أعمال التنمية. وقد تقرر في التوصيتين 17 و22 من جدول أعمال التنمية، أن تأخذ الويبو بعين الاعتبار، في أنشطتها، المرونات في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية وأن تعالج في وثائق عملها المتعلقة بوضع قواعد ومعايير الأنشطة، قضايا مثل المرونات المحتملة والاستثناءات و التقييدات على الدول الأعضاء. وأشار الوفد إلى أن هذه التوصيات، مثل توصيات عديدة أخرى، لا يمكن أن تشطب بمجرد انتهاء تنفيذ مشروع ما. واقترح الوفد أن تستعمل هذه التوصيات لتوجيه عمل اللجنة وينطبق على اقتراحه. وعلاوة على ذلك، أقر الوفد بالتقدم الذي تحقق منذ تقديم الاقتراح. وأقر الوفد بأن معظم الدول الأعضاء قد استجابت لاستبيان بشأن تشريعاتها الوطنية واستخدام الاستثناءات والتقييدات المعلقة بحقوق البراءات. واستنادا إلى البيانات التي جمعت، أعدت الأمانة وثيقة لمناقشة مركزة على تسع مجموعات، حملت نتائج هامة من ناحية جمع المعلومات. وختاما، عقدت ندوة مثمرة من أجل مناقشة جميع الجوانب المتعلقة

بهذه المسألة. وأكد الوفد أن الوقت قد حان لتنفيذ المرحلة الثالثة من الاقتراح، وهو صياغة دليل بشأن الاستثناءات والتقييدات يستخدمه الأعضاء كمرجع غير شامل عند صياغة تشريعاتهم الوطنية، وكدليل حول أفضل طرق استخدامها. وصرّح الوفد أن تقديم الويبو لنوع موحد من المشورة والمساعدة سيؤدي إلى نتائج سلبية على أرض الواقع لبلدان ذات خلفيات ومستويات تنمية متفاوتة. ولذلك، لم يكن من المفترض أن يقرأ هذا الدليل، بأي حال من الأحوال، على أنه كتيب تعليمات. وتابع الوفد قائلا إنه ينبغي النظر إلى كلمة "دليل" بطريقة أوسع، لأن الهدف من الدليل هو مجرد توفير المعلومات عن مجموعة من المرونة أتيحت للدول كي تعتمدها بغية استخدام حيز السياسة المنصوص عليها في الإطار المتعدد الأطراف. ورغم أن بعض الدول ستستخدمها أكثر من غيرها، أشار الوفد أن ما يهم هو أن تساعد الويبو في جعل مجموعة المرونة تلك معروفة لجميع واضعي السياسات عبر وضع الدليل. وفي الختام، أكد الوفد أن اللجنة قد قطعت شوطا طويلا منذ طرح اقتراحه، وأعرب عن أمله في أن تنجح اللجنة في اتخاذ الخطوة النهائية لما فيه مصلحة جميع الأعضاء.

111. وأعرب وفد الأرجنتين عن تأييده للاقتراح المقدم من وفد البرازيل حول الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بالحقوق، وخاصة بدء المرحلة الثالثة من برنامج العمل عبر وضع الدليل المشار إليه. وشدد الوفد على الحاجة إلى نظام براءات متوازن وأن تكون البلدان قادرة على تكييف تشريعاتها الوطنية بما يتماشى مع استراتيجيات التنمية.

112. وأكد وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، دعمه للاقتراح الذي تقدم به وفد البرازيل بشأن الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بالحقوق. وأيد الوفد، على وجه الخصوص، بدء المرحلة الثالثة من هذا الاقتراح. وقال الوفد مرددا بيانته التي قدمها في الدورات السابقة للجنة الدائمة المعنية بالبراءات بشأن هذا البند من جدول الأعمال، إن الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بالحقوق أساسية بالنسبة للبلدان النامية لتحقيق أولوياتها الإنمائية.

113. وذكر وفد اليابان، متحدثا باسم المجموعة باء، أنه ورغم اعترافه بأهمية الاستثناءات والتقييدات المطبقة ضمن ظروف محدودة جدا، فإنه يشعر بالقلق من أنه ينظر في بعض الأحيان للاستثناءات والتقييدات كأدوات للتنمية في حد ذاتها. وأضاف الوفد أن الاستثناءات والتقييدات يمكن أن تحقق في الواقع غرضها الأصلي بطريقة مناسبة فقط حين تتزامن مع حماية فعّالة للبراءات. وشدد الوفد على أن هذا الجانب يجب أن يؤخذ في الحسبان عند التعامل مع هذا الموضوع. وقال الوفد إن المنظمة، بما فيها اللجنة الدائمة، قد أنجزت كمية هائلة من العمل في هذا المجال. ورأى الوفد أن اللجنة قد أنتجت عددا كبيرا من المواد المرجعية القيمة التي يمكن أن تستخدمها الدول الأعضاء عند النظر في إدخال تعديلات على التشريعات المحلية وفقا للظروف الخاصة لكل دولة من الدول الأعضاء. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأنه حان الوقت للتفكير عوضا عن إضافة مواد جديدة. وإذا كانت الدول الأعضاء مهتمة بأحكام دول أعضاء أخرى وردت في الوثائق التي أعدتها للويبو، فيمكن لها أن تطلب من تلك البلدان الأسباب الكامنة وراء تلك الأحكام، وكيفية تعاملهم مع الظروف الخاصة. ورأى الوفد أن من شأن ذلك أن يعمق فهم تلك الأحكام بطريقة شاملة ضمن السياق الشمولي لحماية البراءات.

114. وأعرب وفد رومانيا، متحدثا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، عن رأيه بأن قدرا كبيرا من الوقت والموارد خصصا حتى الآن لموضوع الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات، مما ساهم بشكل واضح في تجسيد شواغل بعض البلدان بشكل أفضل. وفي الوقت نفسه، رأى الوفد أنه لا يمكن تحقيق فهم أعمق لهذه المسائل وتطبيقها في ظروف معينة، إلا إذا عولجت هذه القضية بطريقة شاملة مع غيرها من الموضوعات الأساسية لنظام البراءات. وشدد الوفد على ضرورة إحراز تقدم مماثل للتقدم المحرز في قضايا مثل معايير منح الحماية بموجب براءة، أي الجدّة والنشاط الابتكاري والتطبيق الصناعي.

115. وشدد وفد شيلي على أهمية التطوير المستمر للقضايا المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات، لأنها جزء أساسي من نظام البراءات. ورأى الوفد أن اللجنة قد اتخذت خطوات هامة لتجسيد التوصيات ذات الصلة في إطار جدول أعمال التنمية، وذلك من خلال جمع المعلومات عن القوانين والممارسات وأهداف السياسات وتحديات التنفيذ. وأشار الوفد إلى أنه، على

سبيل المثال، جمع معلومات من الدراسات التي أجرتها اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، بغية وضع أحكام مشروع القانون المقدم إلى الكونغرس في شيلي. وكرر الوفد تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد البرازيل، أي وضع دليل للاستثناءات والتقييدات. وأعرب الوفد عن اهتمامه الشديد في مواصلة العمل حول موضوع الاستثناءات والتقييدات وتنفيذ المرحلة الثالثة من اقتراح وفد البرازيل.

116. وقال وفد إيران (جمهورية- الإسلامية) إنه يولي أهمية كبيرة للاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات التي أتاحت قدراً من المرونة في نظام الملكية الفكرية، التي أقرت بالحاجة إلى تكييف التشريعات الوطنية المتعلقة بالبراءات بناء على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في كل من البلدان، وبأهمية الاستثناءات والتقييدات بالنسبة إلى البلدان الراغبة في وضع نظام خاص بها. وأعرب الوفد عن ضرورة تحديد الدول الأعضاء للاستثناءات والتقييدات بما يتوافق مع ظروفها لإتاحة الفرصة أمام تحقق أعلى مستويات التنمية الاقتصادية، وذلك مع احترام التزاماتها بموجب المعاهدات. وأيد الوفد الاقتراح الذي تقدم به وفد البرازيل في الدورة الرابعة عشرة للجنة الدائمة، حيث اقترح الوفد برنامج عمل من ثلاث مراحل بشأن الاستثناءات والتقييدات في اللجنة الدائمة. وأشار الوفد إلى أن اللجنة الدائمة كانت قد اتفقت في دورتها الخامسة عشرة أن تطلب إلى الأمانة إعداد مشروع استبيان بشأن الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات. ورأى الوفد أن الاستبيان كان مناسبا لهدف المرحلة الأولى من خطة العمل التي اقترحها وفد البرازيل، والتي هدفت إلى تعزيز تبادل المعلومات بين الأعضاء لمناقشتها وتحليلها في اللجنة الدائمة. وأشار الوفد إلى أن الولاية التي أوكلت إلى الأمانة العامة في إعداد تلك الدراسات "استندت إلى المدخلات الواردة من الدول الأعضاء" و"دون إجراء تقييم لفعالية الاستثناءات والتقييدات". وفي هذا السياق قال الوفد إن من المهم للجنة الدائمة أن تنظر في الاضطلاع بالعمل المقترح في المرحلة الثانية من اقتراح وفد البرازيل بإجراء تحليل لطريقة استخدام مختلف البلدان لهذه الاستثناءات والتقييدات المختلفة لتحقيق أهداف السياسة العامة المختلفة، وخاصة الصحة العامة والأمن الغذائي.

117. وأكد وفد الهند دعمه الثابت لبرنامج العمل على النحو الذي اقترحه وفد البرازيل، وكما ورد في الوثيقتين SCP/14/7 وSCP/19/6. وأعاد الوفد التأكيد على أن الدراسات بشأن الاستثناءات والتقييدات مهمة للغاية من منظور الحصول على الأدوية والقدرة على تحمل تكاليفها، كما أنها مهمة لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية وأقل البلدان نموا. وذكّر الوفد بأنه سجل دعمه الكامل للاقتراح المقدم من البرازيل خلال الدورة الثامنة عشرة للجنة الدائمة، وخصوصا للمرحلة الثانية منه المعنية بإجراء تحليل حول الاستثناءات والتقييدات وكفاءتها في التصدي لانشغالات التنمية، وهو جزء ضروري من الاقتراح بأكمله. وصرح الوفد أنه قدم، في الدورة التاسعة عشرة، اقتراحا بأن تركز الدراسة على استخدام بعض الاستثناءات والتقييدات مثل الترخيص الإلزامي والاستيراد الموازي والاستخدام الحكومي واستثناءات "بولار" وما إلى ذلك وهي مهمة للغاية من منظور النفاذ إلى الأدوية والقدرة على تحمل تكاليفها. وأشار الوفد إلى أنه كان قد أكد، خلال الدورة العشرين، دعمه الكامل لبرنامج العمل على النحو الذي اقترحه وفد البرازيل في الوثيقة SCP/19/6 عن الاستثناءات والتقييدات، وأشار إلى ضرورة إجراء دراسة على مختلف المعوقات القائمة أمام اتفاقات الترخيص المتعلقة بنقل التكنولوجيا بمزيد من التفصيل كي يتنسى اتخاذ الخطوات المناسبة لتناول هذا الجانب. كما كان الوفد قد ذكر، أثناء تلك الدورة، أن تجميع البيانات من مختلف البلدان لن يسهم في تحقيق هدف استخراج الاستثناءات والتقييدات المحددة والهامة من حيث أغراض التنمية المتعلقة بنظام البراءات. ورأى الوفد أن إجراء دراسة وافية تستند إلى مسائل استخدام نظام البراءات لتلبية حاجة البلدان النامية مسألة تكتسي أهمية أساسية من منظور النمو الاجتماعي الاقتصادي. وأثنى وفد الهند، في الدورة الحادية والعشرين، على ما بذلته الأمانة من جهود في جمع البيانات من مختلف البلدان عن أهداف السياسة العامة الرامية إلى تطبيق الاستثناءات والقانون المطبق ونطاق التحديثات المطروحة أمام الاستثناءات والتقييدات الواردة في الوثائق من SCP/21/3 إلى SCP/21/6. ومع ذلك، أكد الوفد أن تلك الدراسات كانت دراسات أولية، لن تسهم في تحقيق هدف استخراج الاستثناءات والتقييدات المحددة. ولذلك، أضاف الوفد أنه ربما كان من المفيد وصف أثر هذه الاستثناءات والتقييدات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هذه البلدان. وأعاد الوفد تأكيد موقفه ووجهة نظره. وبالتالي

رأى الوفد أنه ينبغي إجراء دراسة شاملة استنادا إلى مسائل استخدام نظام البراءات لتلبية احتياجات البلدان النامية والبلدان الأقل نموا من منظور الحصول على الأدوية وإمكانية تحمل تكاليفها ومن منظور النمو الاجتماعي والاقتصادي والتنمية.

118. واعتبر وفد الصين أن الاستثناءات والتقييدات كانت قاعدة قانونية هامة تعكس التوازن بين أصحاب الحقوق والجمهور العام. مشيرا إلى أن الأمانة العامة كانت قد جمعت بالفعل، استنادا إلى الاستبيان، البيانات المقدمة في عدد من الوثائق، ورأى الوفد أن مجموعة البيانات هذه، يمكن أن تكون أساسًا جيدًا للبلدان لتستكشف المسألة بشكل معمق. ومن أجل القيام بمزيد من العمل في هذا المجال، أعرب الوفد عن تأييده لمقترح البرازيل. واقترح أيضا أن تتشاطر الدول الأعضاء عرض قضاياها بحيث يمكن أن يتعلم كل بلد من تجارب البلد الآخر ويحسنوا عملهم.

119. وأعرب وفد لكسمبرغ، الذي تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، عن اعتقاده أنه رغم أن بعض الاستثناءات والتقييدات يعد مبررًا، إلا أن تقييم الأمانة أثرها على التنمية وإعداد دليل باسم الويبو لا يمثلان السبيل الصحيح للمضي قدمًا. وأردف قائلا إن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات تحافظ على التوازن السليم بين مصالح أصحاب الحقوق وعامة الجمهور. ولذلك، رأى الوفد أنه ينبغي ألا تناقش حالات الاستثناء من الأهلية للبراءة أو الاستثناءات أو التقييدات على حقوق البراءات من دون مناقشة المعايير القانونية المناسبة المستخدمة لتحديد إن كان أي اختراع أهلا للبراءة، مثل الجدّة والنشاط الابتكاري والتطبيق الصناعي.

120. وأيد وفد باكستان بقوة برنامج العمل المقترح من وفد البرازيل. وذكر الوفد أن الويبو لعبت دورا حاسما في مساعدة الدول الأعضاء على استخدام الاستثناءات والتقييدات لإعمال الحق في الصحة، سواء في البلدان المتقدمة أو النامية. ورأى الوفد أن الاستثناءات والتقييدات أعطت الحكومات حيزا سياسيا لضمان توفير الأدوية بأسعار معقولة.

121. وهنأ وفد بيرو الرئيسة على انتخابها. وأيد الوفد مواصلة العمل على الاستثناءات والتقييدات، وشدد على الحاجة إلى إجراء تحليل دقيق للقضايا والانتقال إلى المرحلة الثانية من اقتراح البرازيل. وذكر الوفد أنه يحترم حماية مناسبة للملكية الفكرية ويدافع عنها، وخصوصا البراءات، وأشار إلى اهتمامه بتشاطر الحالات مع الدول الأعضاء، مثل حالات الترخيص الإجباري.

122. وأعرب وفد بيلاروس عن دعمه للاقتراح الذي قدمه وفد البرازيل.

123. وعبّرت ممثلة شبكة العالم الثالث (TWN) عن قلقها من جمود الدول المتقدمة الرامية إلى تحديد حيز السياسة فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة والبراءات على وجه الخصوص. ورأت الممثلة أن البلدان المتقدمة تستخدم اتفاقات التجارة الحرة للحد من حيز سياسات البلدان النامية لتحديد التقييدات والاستثناءات. ووفقا للممثلة، فقد أظهر النص المسرب من شراكة المحيط الهادئ (TPP) مقترحات لمنع الدول من رفض البراءات على أساس عدم وجود فعالية معززة، جعل لزاما منح هذه البراءات على أساس استخدام جديد لأدوية موجودة، وأورد أحكاما لتمديد مدة البراءة. وقالت الممثلة إن الشركات الدوائية عبر الوطنية استخدمت، في الآونة الأخيرة، معاهدة الاستثمار الثنائية (BIT) بغية المطالبة بتعويضات ضد رفض براءاتها في كندا. ورأت الممثلة أن هذا الاستخدام لمعاهدات الاستثمار الثنائية كان موجها ضد استخدام الاستثناءات والتقييدات التي تحقق المصلحة العامة، ويحتمل أن يكون له أثر سلبي يمكن أن يمنع الدول الأخرى من اتخاذ خطوات مماثلة. وأشارت الممثلة إلى أن البلدان المتقدمة استعملت الضغط السياسي لمنع البلدان النامية من استخدام مواطن المرونة تلك، فاستخدام التقرير الخاص 301 خير مثال على ذلك. وفي هذا الإطار، أشارت الممثلة إلى توصية المنتدى الاجتماعي لمجلس حقوق الإنسان بشأن النفاذ إلى الأدوية، وهي أنه ينبغي استخدام المرونة في اتفاق تريبس على أكمل وجه، كما يجب اعتبار اللجوء إلى ضغوط سياسية لتقويض تلك الأدوات أو فرض أحكام تريبس الإضافية على الاتفاقات التجارية، انتهاكا لحقوق الإنسان، داعية إلى المساءلة في عملية الاستعراض الدوري الشامل؛ إذ يقدم إجراء الالتماسات الملزم قانونا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بمعاهدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسيلة

لتفسير الحق في الصحة وتنفيذه. ولذلك دعت الممثلة جميع الدول الأعضاء إلى احترام التزامات حقوق الإنسان، والنفاذ إلى الأدوية والحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، والكف عن استخدام الضغط السياسي لمنع الدول الأخرى من استخدام مواطن المرونة في اتفاق تريبس. وعلى هذا الأساس، اعتبرت الممثلة أنه من المهم للجنة الدائمة أن تنفذ برنامج عمل ميتن بشأن التقييدات والاستثناءات. ووافقت الممثلة على وجه النظر القائلة بأن المرحلتين 2 و3 من اقتراح البرازيل أساسيتان من أجل فهم جيد للاستخدام الفعلي للاستثناءات والتقييدات وتحسينه. وأكدت المتحدثة أهمية الموافقة على برنامج العمل الوارد في الوثيقة SCP/19/6، أي تقييم ما إذا كانت الاستثناءات والتقييدات فعالة في التصدي للشواغل الإنمائية واستكشاف شروط تنفيذها.

ثالثاً. البراءات والصحة

124. استندت المناقشات إلى الوثيقتين SCP/16/7 وSCP/16/7 Corr، بالإضافة إلى الوثيقة SCP/17/11.

125. وصرح وفد نيجيريا، باسم مجموعة البلدان الأفريقية، قائلا إن الموضوعات والأفكار المشار إليها في الاقتراح الذي قدمته المجموعة الأفريقية عام 2011 لا تزال مناسبة لمساعدة البلدان النامية في الاستفادة من مواطن المرونة والنظام الدولي للبراءات. واعتبر الوفد أن تلك الأهداف تتماشى أيضا مع الالتزامات الدولية بإيجاد حلول للتحديات الصحية العالمية. وأخذا بعين الاعتبار التطورات التي حدثت منذ عام 2011 والحقائق الراهنة والتقدم المحرز في هذا المجال، أعلن الوفد أن المجموعة الأفريقية ستقوم بتحديث اقتراحها في الدورة المقبلة للجنة، وستضع أيضا برنامج عمل للجنة تحت بند جدول الأعمال، البراءات والصحة. وأوضح الوفد أن ذلك لن يتعارض مع أي مقترحات قدمتها أو قد تقدمها الدول الأعضاء الأخرى خلال الاجتماع الحالي.

126. وأكد وفد اليابان، متحدثا باسم المجموعة باء أن كلاً من الابتكار والحصول هي أوجه ذات أهمية متساوية بالنسبة للبراءات والصحة، مع أن البراءات ترتبط بقوة أكثر بالابتكار. وعند النظر إلى الصورة الكاملة للتنمية في مجال المستحضرات الصيدلانية، رأى الوفد أنه من الواضح أن الحوافز التي تقدمها حماية البراءات لعبت دورا حاسما في مجال البحث والتطوير ككل، وفي خلق سوق صغيرة جدا للبحث والتطوير في مجال المركبات الدوائية. ورأى الوفد أن الأمر الأكثر خطورة في هذا المجال التقني كان الحديث عن جزء معين فقط دون النظر إلى السياق بأكمله. وأشار الوفد إلى أنه كان ينبغي أن يؤخذ في الحسبان ارتباط عناصر مختلفة في مجال النفاذ إلى الأدوية، وأنه لا يمكن مناقشة هذا المجال بشكل صحيح دون أخذ هذه العناصر المختلفة الأخرى للبراءات بعين الاعتبار. وأكد الوفد أن تقاسم العمل قد يكون أكثر صوابًا في هذا المجال التقني نتيجة التباين في المعلومات المتاحة عن طريق المكاتب المختلفة. وفي هذا السياق، أكد الوفد أن الدراسة التي أجرتها الأمانة العامة وركزت فيها على الاختلافات في المعلومات المتاحة وكيفية التغلب على تلك الاختلافات في هذا المجال من خلال تقاسم العمل كانت وسيلة إلى الأمام، مع الأخذ بعين الاعتبار خبرة اللجنة.

127. وصرّح وفد رومانيا، متحدثا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، بأن المقاربة المتبعة بالنسبة للعلاقة بين القضيتين، أي البراءات والصحة، ينبغي أن تكون متوازنة وتراعي مصالح أصحاب حقوق البراءات والمستخدمين، وأن تتلافى الازدواجية مع العمل الذي تضطلع به منظمات أخرى مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية. وأيد الوفد، من حيث المضمون، متابعة النظر في الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية في الدورة السابعة عشرة للجنة الدائمة (الوثيقة SCP/17/11).

128. وأكدّ وفد لكسمبرغ، الذي تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، تفهمه للتحديات والشواغل التي تواجهها بعض البلدان فيما يخص مشاكل الصحة العامة. وقال الوفد إن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بمنتج معين لا تعد في حد ذاتها عائقا أمام إمكانية الحصول على ذلك المنتج، كما أن انعدام تلك الحقوق لا يعني ضمان الحصول عليه. وأعرب الوفد عن اعتقاده أنَّ أي عمل إضافي في مجال البراءات والصحة ينبغي أن يعكس نهجًا متوازنًا يأخذ في الحسبان مختلف الواجهات

المرتبطة بالبراءات والصحة. وذكر الوفد أن العمل المستقبلي في هذا المجال يمكن أن يستند إلى الاقتراح الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/17/11).

129. وقال وفد البرازيل، متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، إن مجموعته حددت موضوع البراءات والصحة كقضية ذات أولوية. وأشار إلى أن مجموعته حريصة على مواصلة العمل على هذا الموضوع.

130. وأعرب وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) عن تأييده للاقتراح المشترك لمجموعة جدول أعمال التنمية والمجموعة الأفريقية (الوثيقة SCP/16/7). واعتبر الوفد أن الويبو بوصفها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تضطلع بولاية للتصدي لموضوع البراءات والصحة العامة. ورأى الوفد أن الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية يتماشى مع هذه الولاية، ولا يشكل ازدواجية مع أي عمليات أخرى داخل الويبو أو خارجها. وصرح الوفد أنه أي دراسة بشأن الموضوع قيد المناقشة ينبغي ألّا تكون عن جانب واحد، بحيث تركز فقط على الدور الإيجابي أو السلبي لنظام البراءات. ورأى الوفد أنه في أعقاب ظهور نتائج الدراسات وتبادل المعلومات، ينبغي أن تكون الدول الأعضاء في وضع يمكنها من الاستفادة التامة من أوجه المرونة الممنوحة لها بموجب الاتفاقات الدولية. وأضاف أنه ينبغي على الويبو إسداء المشورة إلى الدول الأعضاء، استنادا إلى تلك النتائج، بغية إدخال تعديلات مناسبة على قوانينها الوطنية للاستفادة من أوجه المرونة تلك. وأكد الوفد أن مسألة الصحة العامة والبراءات والحصول على الأدوية بأسعار معقولة تُعد من المسائل الهامة بالنسبة إلى البلدان النامية. لذا رأى الوفد أنه يتعين على اللجنة الدائمة استكشاف السبل العملية للتصدي للتحديات القائمة، بما في ذلك استخدام أوجه المرونة المتاحة في الاتفاقات الدولية. وأضاف الوفد أنه ينبغي أن يتحلى أي برنامج عمل بشأن الصحة والبراءات بالتوازن وأن يستند إلى نهج طويل الأجل. وعلاوة على ذلك، أعرب الوفد عن رأي مفاده أنَّ برنامج عمل اللجنة الدائمة ينبغي أيضًا أن يوفِّر الإمكانية لتحليل المعوقات والعقبات المحتملة الناجمة عن نظام البراءات فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الأدوية، مثل المعوقات القانونية والهيكلية، والقيود التي تواجهها البلدان النامية وأقل البلدان نموًا فيما يتعلق بقدرتها على الاستفادة الكاملة من مواطن المرونة، وكيفية التخلص من تلك القيود. وفيما يتعلق بمسألة العلاقة المتبادلة بين براءات الاختراع والحق في الصحة، عبّر الوفد عن رأيه قائلا، يجب إعداد تقارير عن تعاون الويبو ومساهمتها في العمل المشترك مع منظمة الصحة العالمية بشأن موضوع البراءات والصحة وتقديمها إلى لجنة البراءات لمناقشتها. واعتبر الوفد أن الويبو يجب أن تعكس الآراء التي توافقت عليها الدول الأعضاء عند تقديم المشورة إلى منظمة الصحة العالمية، لا سيما في سياق عملية وضع المعايير.

131. وذكر وفد الصين أن نظام البراءات ينبغي أن يتماشى مع تعزيز الابتكار الذي يرعى المصلحة العامة، بما في ذلك حصول المواطنين على الأدوية. ورحب الوفد باستمرار تبادل وجهات النظر حول قضية البراءات والصحة كي تتمكن التشريعات الوطنية من الاستفادة من مواطن المرونة المتاحة في نظام البراءات الدولي.

132. وأشار مُمثِّل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية، إلى أنَّ بيانه أُعِدَّ بالتعاون مع رابطة مُنتجي المستحضرات الصيدلانية اليابانية، التي تضُمُّ 72 شركة أدوية ذات توجه بحثي، وحصل على دعم الاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA).وأشار إلى أن مهمة الاتحاد تتمثل في توفير الأدوية الممتازة للكثير من المرضى في العالم، وأعرب الممثل عن اعتقاده بأن من المثالي تحقيق هذا الهدف من خلال التعاون بين البلدان المتقدمة والنامية. واعتبر الممثل أن من وجه نظر الشركات الصناعات الصيدلانية والبيوتكنولوجية، فأنَّ حماية الابتكار الصيدلاني بموجب براءات أمرٌ ضروري كحافز للبحث والتطوير لاستحداث أدوية جديدة، وهو ما يتطلَّب قدرًا هائلا من المال والجهد. ورأى الممثل أن من الممكن للشركات تطوير أدوية جديدة في كل من البلدان المتقدمة والنامية بفضل حماية البراءات. وذكر أن اليابان استفادت بشكل كبير نظام متين لحماية الملكية الفكرية. وأشار الممثل، على سبيل المثال، إلى أنه منذ بدء العمل بنظام حماية المنتجات الدوائية في اليابان، ارتفع عدد المنتجات الصيدلانية التي جرى البحث عنها وتطويرها في اليابان بشكل ملحوظ. وأوضح الممثل أنه في حين لم يكن هناك سوى أربعة منتجات صيدلانية موجهة للسوق اليابانية في الستينات قبل إدخال نظام البراءات المتعلّقة بالمنتجات الصيدلانية، وبعد إدخال نظام البراءات المتعلّقة بالمنتجات الصيدلانية عام 1976، ارتفع عدد المنتجات الصيدلانية

الموجهة للسوق اليابانية إلى 18 منتجا في الثمانينات وبلغ 14 منتجا في التسعينات. ورأى الممثل أن الأدوية المبتكرة ينبغي أن تحمى بشكل مناسب وتستعمل من أجل تعزيز البحث والتطوير في الأدوية المبتكرة من أجل المرضى الذين يعانون من الأمراض المهملة في البلدان النامية. وأشار الممثل إلى أن شركة الصناعات الصيدلانية اليابانية إيساي انضمت إلى قاعدة بياناتWIPO Re:Search، وأن شركة تيكادا فارماسوتيكال تحضّر للانضمام إلى تلك القاعدة. وعلاوة على ذلك، ذكر الممثل أن شركات الأدوية اليابانية تبذل جهودا لتوفير أدوية جديدة للمرضى في البلدان النامية من خلال الإجراءات التالية: "1" تبذل شركة إيساي الجهود لتوفير امدادات مستمرة من المنتجات الصيدلانية بأسعار معقولة تلائم البيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية في كل بلد، "2" تبرعت شركة تاكيدا فارماسوتيكال، عن طريق مؤسسة PHAP للرعاية الطبية، للمرضى في الفلبين الذين لم يتمكنوا من الحصول على الأدوية بسبب الفقر، "3" وتشارك العديد من شركات الأدوية اليابانية في صندوق GHIT، وتدعم تطوير عقاقير مضادة للعدوى في البلدان النامية. وختاما، صرح الممثل أن الحماية العادلة للبراءات المتعلقة بتكنولوجيا الأدوية ستسمح لشركات الصناعات الصيدلانية والبيوتكنولوجية بأن تنفذ باستمرار أنشطة بحث وتطوير للعثور على أدوية جديدة للمرضى في البلدان النامية.

133. وذكرت ممثلة شبكة العالم الثالث أن مسألة منع الحصول على الأدوية بسبب احتكار البراءات لم تعد تقتصر على البلدان النامية فقط. ورأت أن ذلك أصبح مشكلة في البلدان المتقدمة أيضا، كما يتضح من الغضب الشعبي ضد الأسعار الفاحشة لأدوية التهاب الكبد C في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، حيث تجمع الآلاف في الشوارع مطالبين بالحصول على تلك الأدوية. لذا اعتبرت الممثلة أن الوقت قد حان لمناقشة البراءات والصحة العامة. وأعربت الممثلة عن أسفها أنه وعلى الرغم من تقديم المجموعة الأفريقية لاقتراح الدورة السادسة عشرة للجنة الدائمة، لم يتخذ إي قرار ملموس لبدء برنامج العمل في اللجنة الدائمة بشأن القضية الأكثر إلحاحا التي تؤثر على حياة الملايين من الناس. وأشارت الممثلة إلى أن الضغط القانوني والسياسي من الدول المتقدمة قيّد استخدام العديد من البلدان النامية لمواطن المرونة في نظام البراءات الدولي. وأشارت كذلك إلى أن العديد من البلدان النامية تواجه أيضا قيودا مؤسسية وسياسية في استخدام مواطن المرونة. ولذلك اعتبرت الممثلة أنه قد آن الأوان للويبو أن تبدأ برنامج العمل الوارد في الوثيقة SCP/16/7 وSCP/16/7 Corr. وقالت الممثلة أن أحد أهم المقترحات الواردة في تلك الوثيقة هي تكليف هيئة خبراء مستقلين بإجراء دراسة تبحث في التحديات والقيود التي تواجهها البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً في تحقيق الاستفادة الكاملة من مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات المتصلة بالصحة العامة في مراحل ما قبل وما بعد المنح. وشاطرت الممثلة رأيا مفاده أن تحديات الصحة العامة في سياق الحصول على الأدوية والمنتجات الصحية الأخرى تتطلب استجابة مماثلة من الويبو ودولها الأعضاء. كما أشارت الممثلة إلى أنه من المدهش أن الويبو، وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، لم تخصص مناقشة رسمية بشأن تأثير البراءات على الصحة العامة. ورأت الممثلة أن من الأهمية بمكان للويبو، باعتبارها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أن تناقش القضايا في المحافل الرسمية، مثل اللجنة الدائمة، وتتخذ تدابير لمعالجة المخاوف الناشئة من أثر احتكار البراءات على الصحة العامة. ولذلك ناشدت الممثلة كل الدول الأعضاء الموافقة على برنامج عمل بشأن البراءات والصحة العامة كما هو مبين في الوثيقة SCP/16/7 وSCP/16/7Corr.

134. وأكدت ممثلة منظمة أطباء بلا حدود (MSF) موقفها الذي عبرت عنه في بيانها الافتتاحي، ودعت اللجنة والدول الأعضاء إلى مواصلة العمل على قضية الصحة العامة والبراءات. وأشارت الممثلة أيضا إلى زيادة تحديات الصحة العامة التي تواجه البلدان النامية، وزيادتها في البلدان المتقدمة أيضا، فيما يتعلق بالأمراض المختلفة، بما فيها الأمراض غير المعدية. وذكرت الممثلة أن الويبو مفوضة بالعمل على هذه القضية، خصوصا فيما يتعلق بالاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية. وحثّت الممثلة اللجنة على مواصلة العمل بشأن هذه المسألة، وخصوصا اعتماد برنامج العمل المقترح من قبل المجموعة الأفريقية.

135. وأشار مُمثِّل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة إلى أنه، ونظرا لما ورد من تقارير عن بلوغ مفاوضات شراكة المحيط الهادئ مراحلها النهائية، فمن المناسب أن تتطرق اللجنة إلى قضية البراءات والصحة. وأشار الممثل إلى أن اتفاقيات التجارة

الثنائية والمتعددة الأطراف، مثل شراكة المحيط الهادئ، لا تزال تشكل مصدر قلق كبير فيما يتعلق بالتأثيرات الحادة الناجمة عن تدابير تريبس الإضافية بشأن الحصول على الأدوية والتكنولوجيات الطبية بأسعار معقولة في كل البلدان سواء كانت نامية أو متقدمة. وذكر الممثل أنه، بناء على مسودات مسربة من الفصل المتعلق بالملكية الفكرية لاتفاقية شراكة المحيط الهادئ، أصبح معروفا على نطاق واسع أن الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول المتقدمة دفعت لما يلي: "1" توسيع نطاق البراءات لتشمل البراءات على الاستخدامات والأساليب جديدة، مما سيؤدى إلى مشكلة "إدامة البراءات" إلى ما بعد المدة الأصلية للبراءة؛ "2" ومنح التعديلات التي من شأنها أن تمدد فترة البراءة لتتجاوز مدة 20 سنة؛ "3" "روابط البراءات" حيث لا يحصل منتج جنيس على موافقة التسويق حتّى ينقضي أجل البراءة أو تعتبر غير صحيحة؛ "4" ووضع معايير أضرار أكثر شراسة في مسألة انتهاك البراءات، "5" ووضع نظام تسوية منازعات خاص للدولة المستثمرة من شأنه أن يهدد قدرة الحكومات ذات السيادة على اتخاذ قرارات مستقلة حول جوهر الفصل المتعلق بالملكية الفكرية. واعتبر الممثل أن تلك التدابير وغيرها من التدابير ذات الصلة كالأحكام المتعلقة بحصرية البيانات الخاصة بالأدوية والعقاقير البيولوجية، التي وضعت وجرى التفاوض حولها في السر ودون مراعاة اعتبارات العملية الديمقراطية، صممت كلها لغرض وحيد وهو تقليل منافسة المنتجات الجنيسة. ورأى الممثل أن نتيجة ما سبق ستكون ارتفاع الأسعار وبالتالي ازدياد المعاناة. وأكَّد المُمثِّل دعمه اقتراح المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية وضع برنامج العمل بشأن البراءات والصحة، وخاصة الفقرتين من الوثيقة SCP/16/7. وذكر الممثل أنه ينبغي على الأمانة، عند تطوير وحدات حول ممارسات الدولة، أن تدرس كيفية تنفيذ بعض البلدان، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، للتقييدات والاستثناءات على العلاجات المرتبطة بالحقوق الاستئثارية للبراءة الاختراع، مع التركيز على مواطن المرونة الواردة في الفقرتين 44.1 و44.2 من اتفاق تريبس، بما في ذلك الحالات التي تحل فيها التراخيص الإلزامية لاستخدام البراءات محل أوامر إنفاذ الحقوق الاستئثارية. وأشار إلى اقتراح البرازيل بشأن الاستثناءات والتقييدات (الوثيقةSCP/14/7) الذي أثنى على برنامج العمل المقترح بشأن البراءات والصحة، ولاحظ الممثل أن وفد البرازيل نبّه إلى عدم وجود اتساق في السياسات في عالم أيدت فيه البلدان استخدام الترخيص الإلزامي لتعزيز فرص الحصول على الأدوية للجميع، وانتقدت، في محافل منفصلة، البلدان النامية على النظر في تلك التراخيص الإلزامية أو إصدارها على أرض الواقع. ورأى الممثل أنه في حال تلقى الترخيص الإلزامي للأدوية تأييدا حقيقيا، فإنه لا ينبغي أن يخضع لضغوط التجارة الثنائية أو الأحادية. وطرح الممثل سؤالا حول طبيعة الدور، إن وجد، الذي يمكن أن تلعبه الويبو في معالجة عدم اتساق السياسات، وأشار الممثل إلى أنه يمكن أن يطلب من أكثر البلدان فرضا لضغوط التجارة الثنائية أو الأحادية، أن تضع الأساس المنطقي والمعايير التي تستخدمها لمعاقبة البلدان التي تحاول فقط تنفيذ ولاية إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة، وأن تشرح أسباب اعتقادها أن هذه الضغوط تتسق مع إعلان الدوحة. وإضافة إلى ذلك، لفت الممثل انتباه اللجنة إلى تنقيح قائمة منظمة الصحة العالمية النموذجية للأدوية الأساسية، التي أعلنت إدراج 16 دواءً مضادا للسرطان، بما في ذلك علاجات مكلفة مثل (trastuzumab) و(imatinib)، بالإضافة إلى أدوية مكلفة للسل (delamanid وbedaquiline) وأدوية مضادة لالتهاب الكبد C (ومنها sofosbuvir وdaclatasvir). ورأي الممثل، أن التحول في سياسة منظمة الصحة العالمية يشير إلى تغيير في طريقة التفكير حول موضوع الحصول على الأدوية الأساسية، أي أن منظمة الصحة العالمية أعادت تعريف الضرورات بناء على الاحتياجات السريرية، ولا تقتصر الضرورة على اعتبارات التكلفة أو الفعالية من حيث التكلفة. واقترح الممثل أن تنظر الويبو في انتهاج مقاربة مماثلة في عملها المتعلق بالبراءات والصحة.

136. وأشار وفد الهند إلى أن المناقشات حول موضوع هام مثل البراءات والصحة ينبغي أن تعطى وقتا كافيا للحوار دون التسرع إلى إغلاق هذا البند من جدول الأعمال. وأعرب وفد الهند عن تأييده القوى لاقتراح تنفيذ الدراسة، الذي تقدم به وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية (الوثيقة SCP/16/7). وأكد الوفد وجهات النظر التي عبر عنها في اجتماع اللجنة الدائمة السابق بشأن القضايا المرتبطة بالوثيقة SCP/21/9 المتعلقة بدراسة الجدوى بشأن الكشف عن الأسماء الدولية غير المُسجَّلة الملكية في طلبات البراءات أو في البراءات أو في كليهما، بالإضافة إلى مسألة الدراسة المتعلقة بصيغ ماركوش. وأعاد الوفد تأكيد مواقفه فيما يتعلق بالدراسة حول الكشف عن الأسماء الدولية غير المُسجَّلة الملكية. وأشار

الوفد، على وجه الخصوص، إلى أنَّه على الرغم من أنَّ الكشف عن الأسماء الدولية ليس إلزاميًا بموجب التشريعات الأساسية في أي مكان في العالم، فإنَّ التشريعات الثانوية، مثل المبادئ التوجيهية الإدارية، يمكن أن تُشير على الأقل بشكل غير مباشر إلى إمكانية إدراج الكشف عن الأسماء الدولية في مواصفات البراءات. ولذلك رأى الوفد أن هناك مجالا واسعا لمزيد من المناقشات بشأن الدراسة المذكورة. وكرر أن هناك عناصر معينة في تلك الدراسة تحتاج إلى مزيد من التعديلات. وهذه العناصر هي: "1" التحيُّز السلبي فيما يتعلق بالعبء الواقع على كاهل مقدِّم الطلب لتقديم الأسماء الدولية؛ "2" والتهرُّب من مسألة الفائدة أو الميزة التي تترتب على إلزام مقدِّم الطلب بالكشف عن الاسم الدولي في مواصفات البراءة إذا كان على علم تام بذلك الاسم؛ "3" وعدم الإقرار بالصعوبة الهائلة التي ستواجه الفاحص أو أي طرف ثالث في حال كان المُركَّب مدفونًا في أحد صيغ ماركوش، على الرغم من سهولة التعرُّف على المُركَّب في حال كان باسمه الدولي غير المسجَّل الملكية؛ "4" وتحسين دراسة الجدوى عبر إدراج تكلفة الكشف عن الأسماء الدولية وفائدة ذلك، ولا سيما في الحالات التي يظلُّ فيها مُركَّب صيدلاني هام مدفونًا بين مليارات المُركبات التي تشملها مطالبات حماية صيغ ماركوش. وأكد الوفد آرائه بشأن صيغ ماركوش واقترح الاضطلاع بدراسة حول هذه المسألة في الدورة المقبلة. وأوضح الوفد أن تدور الدراسة المقترحة حول صيغ ماركوش والعوائق التي تضعها أمام صناعة الرعاية الصحية من خلال إنشاء شبكات عنكبوت غامضة من المُركَّبات غير الحقيقية التي ستُكتشف في المستقبل، لتحكم قبضة خانقة على الابتكارات في هذا المجال التكنولوجي. وأشار الوفد إلى أنَّ الأسئلة التي يتعيَّن دراستها يمكن أن تنقسم بوجه عام إلى مجموعتين، تتعلق الأولى بالمسائل الأساسية في قانون البراءات، فيما تتعلق الثانية بالأسئلة التي تُثار بسبب العقبات التي تضعها صيغ ماركوش أمام إتاحة الأدوية الضرورية للجمهور. وعدَّد الوفد الأسئلة الآتية: "1" فيما يتعلق بمسألة التمكين الفعلي للمُكونات المشمولة بصيغة من صيغ ماركوش، هل تستوفي تركيبات ماركوش شروط الكفاية والدعم؛ "2" وهل تستوفي جميع المُركَّبات المشمولة بمطالبة واسعة النطاق من قبيل مطالبات ماركوش، شروط الجدوى أو التطبيق الصناعي؛ "3" وما هي النطاقات الفعلية لمثل تلك المطالب؛ (4) وإلى أي مدىً ساعدت تركيبات ماركوش في تطوير الأدوية الضرورية. وفيما يتعلق بالاقتراح الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/17/11)، أكد الوفد أن الاقتراح يبدو غير واقعي في غياب أي بيانات تجريبية. وأشار الوفد إلى أنه وفقا لما اتفق عليه في الدورة العشرين للجنة الدائمة، فقد أعدت الأمانة دراسة (الوثيقة SCP/21/8) وقدمتها في الدورة الحادية والعشرين، وأكد الوفد موقفه الذي كان قد صرح به خلال الدورة السابقة للجنة، وبالأخص ما يلي: "1" أن الدراسات التجريبية التي تنظر في العلاقة بين أنظمة البراءات ونقل التكنولوجيا بهدف إتاحة الأدوية في البلدان النامية وأقل البلدان نموًا نادرةٌ للغاية؛ و"2" يمكن أن تشمل مطالبات ماركوش عددًا كبيرًا من المركبات التي لم يقيِّمها مقدِّم الطلب وترد غير مؤيَّدة بالكشف في المواصفات، ولذا ينبغي عدم منحها البراءة؛ و"3" أفاد منشور صادر عن منظمة الصحة العالمية بأنَّ الوقوف على حالة البراءة الخاصة بمستحضر صيدلاني بعينه يمكن أن يكون أمرًا صعبًا لعدد من الأسباب، مثل تعدُّد البراءات التي تشمل منتجًا صيدلانيًا واحدًا، وعدم الإشارة إلى الاسم الدولي غير المسجَّل الملكية، واستخدام لغة تقنية في المواصفات من بين أمور أخرى. ونتيجة لذلك، قد يتطلب الأمر خبرات بعينها لتقييم حالة براءات الأدوية؛ و"4" أنّ التراخيص الإجبارية قد تكون الأسلوب الأكثر فعالية في الحالات التي تكون فيها التكنولوجيا معروفة بالفعل والمطلوب هو الوصول إليها فقط؛ و"5" أنَّ الدراسة أقرّت بعدم اكتمال شرط كفاية الكشف في سياق نقل التكنولوجيا، كما أقرّت بالرأي الذي أعرب عنه البعض بشأن حالة عدم اليقين التي تنشأ عن الكشف عن براءات الاختراع المتعلقة بمركَّبات ماركوش. ونتيجة لذلك، اقترح الوفد إعداد دراسة جدوى معمقة بشأن الكشف عن الأسماء الدولية غير المُسجَّلة الملكية، ودراسة عن صيغ ماركوش. وقال الوفد إنَّ مزيدًا من الدراسات لن يكشف إلا عن الصورة الحقيقة في البلدان النامية وأقل البلدان نموًا. وأشار الوفد إلى أنه سيكون من المفيد تركيز الدراسة على المعوقات الحقيقية التي تواجهها أنظمة الرعاية الصحية بعد الأخذ بأنظمة حماية المنتجات بموجب براءات. وأشار الوفد إلى أنَّه من واقع التجربة، وكما أقرَّ إعلان الدوحة، فإنَّ المنتجات المحمية بموجب براءات تُباع بأسعار باهظة في بعض مجالات الرعاية الصحية، في نظام ما بعد اتفاق تريبس، مما يجعلها في غير متناول الناس العاديين. ولذلك اعتبر الوفد أنَّ المزيد من الدراسات ستعطي اللجنة فرصة مناقشة الكيفية التي يمكن بها للبلدان النامية أن تستفيد من نظام البراءات في سبيل تحسين أنظمة الرعاية الصحية العامة لديها.

137. وأبدى وفد الجبل الأسود دعمه للبيان الذي أدلى به وفد لكسمبرغ نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. ورأى الوفد أن الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/17/11) يوفر استنتاجا وشرحا ممتازين يستندان إلى الدراسات التي نشرت حول هذه المسألة الهامة جدا. وأعرب الوفد عن اتفاقه مع الرأي القائل بأن الحماية القوية للملكية الفكرية تحفز التقدم التكنولوجي في مجال الأدوية والتقدم في مجال الصحة العامة.

138. وأوضح وفد نيجيريا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، أن اقتراحه المحدث من شأنه أن يعزز اقتراحه السابق الوارد في الوثيقتين SCP/16/7 وSCP/16/7 Corr، ولا يبتعد كثيرا عن الاقتراح السابق.

139. وأعرب وفد نيجيريا، متحدثا بصفته الوطنية، عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الهند. وقال الوفد إنه يتفهم طلب وفد الهند مزيدا من الوقت للمناقشة، مشيرا إلى أن وفد الهند أثار عددا من القضايا، بما في ذلك بعض القضايا التي وردت أيضا في اقتراح المجموعة الأفريقية.

رابعا. سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكّليهم

140. وشكر وفد رومانيا، متحدثا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، الأمانة على إعدادها ندوة لمدة نصف يوم بشأن سرية المشورة المقدمة من مستشاري البراءات والتجارب العملية لبعض الموكِّلين وكذلك بعض مستشاري البراءات خلال الدورة السابقة للجنة. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن الندوة اسهمت إسهامًا قيمًا وجوهريًا في مناقشات اللجنة ونقلت رسالة واضحة بضرورة إيجاد حلول للجوانب العابرة للحدود لتحقيق منفعة أصحاب حقوق الملكية الفكرية ومستخدميها على حد سواء. وشدد الوفد على الأهمية التي علقها على سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم فيما يتعلق بالجوانب العابرة للحدود. وأكد أن مجموعة أوروبا الوسطى والبلطيق ملتزمة بمواصلة العمل على هذه القضية، التي تهم البلدان المتقدمة والنامية والأقل نموًا. وأكد مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق موقفها بأن انتهاج قانون مرن قائم على المبادئ غير الملزمة والمبادئ التوجيهية والتوصيات غير الملزمة هي الطريقة المناسبة لمعالجة الموضوع ويمكن اعتبارها الحل الممكن المقبول للجميع بغض النظر عن حالة كل بلد. وأشار الوفد إلى أن انتهاج قانون مرن سيحول دون الاضطرار إلى تعديل التشريعات الوطنية أو تغيير الأنظمة القضائية. ولذلك، دعت المجموعة الأمانة للانخراط في خطوات أولية في هذا الصدد، والعمل مع الدول الأعضاء لتقديم مقترحات محددة. وأكدت المجموعة استعدادها للمشاركة بطريقة بناءة في المناقشات المقبلة.

141. وأعرب وفد اليابان، متحدثا باسم المجموعة باء، عن الأهمية التي تعلقها المجموعة على البند الخاص بسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم. وأوضح الوفد أن لهذه المسألة بعدا دوليا ينبغي معالجته على الصعيد الدولي، ولا سيما جانب الاعتراف بحصانة مستشاري البراءات الأجانب. وفي هذا الصدد، تعتبر المجموعة باء أن على اللجنة الدائمة اتخاذ خطوات موضوعية لمعالجة هذه المسألة بطريقة تترك للدول الأعضاء ما يكفي من مواطن المرونة نظرا لاختلاف النظم القانونية بين الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع. وتدعم المجموعة باء، في هذا السياق، الرأي القائل بأنه ينبغي مواصلة اتباع نهج قانون غير ملزم، وأشارت إلى أن ذلك سيعود بالنفع على نظام البراءات، ولجميع المستخدمين ضمن النظام في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء. وبالتالي، اقترحت المجموعة باء أن تجمع الأمانة أفكار الدول الأعضاء فيما يتعلق بانتهاج القانون غير الملزم. وإضافة إلى ذلك، أشارت المجموعة إلى أن وجهات نظر مختلفة حول هذه المسألة قد قدمت، ولعل من الحكمة النظر إلى البرامج والصعوبات الملموسة بطريقة أكثر موضوعية ودقة. واقترحت المجموعة أن تنظر الأمانة إلى دراستين في الموضوع كنهج ممكن لهذا الغرض. وتستند الدراسة الأولى إلى استبيان يرسل للدول الأعضاء. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يتضمن الاستبيان الأسئلة التالية: "1" هل ثمة عقبات أمام زيادة أنواع المهن التي تشملها الحصانة؟؛ و"2" هل ثمة عقبات أو اختلافات فيما يتعلق بالمستشارين الأجانب والمحليين؟ وتكون الدراسة الثانية عن قرارات المحاكم بشأن هذا الموضوع في الدول الأعضاء. وأوضح الوفد أن جمع القضايا المعروضة على المحاكم وتحليلها يمكن أن يوضّح ماهية القضايا التي يجب التعامل معها وكيفية معالجتها. وأشار الوفد أيضا إلى أن مسألة سرية الاتصالات بين العملاء ومستشاري البراءات هي قضية ذات أهمية

بالغة من وجهة نظر الممارسين. ولذلك، دعمت المجموعة استمرار عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع استجابة لنداءات الواقع العملي، التي من شأنها أن تسهم في نهاية المطاف في إرساء بيئة مواتية للابتكار.

142. وأكدّ وفد لكسمبرغ، الذي تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، موقفه القائل بأن الوقت قد حان للنظر في إيجاد آلية ملموسة لمعالجة الاعتراف بحصانة مستشاري البراءات الأجانب، دون الإخلال بالتشريعات الوطنية القائمة وبغية ضمان أقصى قدر ممكن من المرونة، واقترح الوفد أن نهج القانون المرن ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار وأنه ينبغي أن يهدف إلى توفير نفس الحماية، بموجب القوانين الوطنية المطبقة، للتواصل بين مستشار البراءات الأجنبي وموكله والتواصل بين مستشار البراءات الوطني وموكله. وأعرب الوفد عن اقتناعه بأن مواءمة الأنظمة المختلفة الحالية في مجال سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم بين الدول الأعضاء ستفيد المنتفعين من نظام البراءات بغض النظر عن مستوى التنمية في كل بلد.

143. وأكد وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) على موقفه الذي أعرب عنه خلال الدورة الحادية والعشرين للجنة الدائمة. وذكر الوفد أن مسألة حصانة العلاقة بين المحامي وموكله تعد مسألة إجرائية تقع خارج نطاق إنفاذ قوانين البراءات وأنها لا تعامل نفس المعاملة في القوانين الوطنية المختلفة. وأشار الوفد أيضا إلى أن المسألة تقع ضمن نطاق القانون الخاص وترتيبات الخدمات المهنية، ولذلك فهي تقع خارج ولاية الويبو. ومن ثم فإنه لا يفهم كيف يمكن توسيع ولايتي اللجنة والويبو لتشملا هذه المسألة. وأعرب الوفد عن اعتقاده الراسخ بأنه من المبكر مناقشة هذه المسألة قبل التوصل إلى اتفاق حول تمديد ولاية الويبو بوجه عام وولاية اللجنة بوجه خاص.

144. وأكد وفد الهند على موقفه من المسألة والذي بينه في الدورات السابقة للجنة. وأوضح الوفد أنه لا يوجد نص حول حصانة العلاقة بين المحامي وموكله في قانون البراءات الهندي فيما يخص وكلاء البراءات الذين يتعين عليهم أن يكونوا من خريجي العلوم. وأوضح أن معاهدة باريس واتفاق تريبس لا ينصان على هكذا حصانة. ومن ثم فإنه يرى أن المسألة ذات طبيعة موضوعية تحكمها القوانين الوطنية، ولا ينبغي أن تتابع اللجنة عملها حول هذه المسألة. ورأى الوفد أن الوصول إلى توافق حول حصانة العلاقة بين المحامي وموكله يستلزم بالضرورة الوصول إلى توافق حول حالات الاستثناء من الكشف. وأضاف الوفد أنه وفقًا لنظام البراءات الهندي فإن خريجي العلوم أو الهندسة مؤهلون للعمل كوكلاء براءات بعد اجتياز اختبار وكلاء البراءات الهندي، دون الحاجة إلى الحصول على درجة علمية في القانون. وأوضح الوفد أن المحامين يتمتعون بالحماية من إجراءات الكشف بموجب قانون الإثبات الهندي، وأن وكيل البراءات شخص ذو خلفية علمية، ولا يندرج ضمن الحماية المذكورة. وقال الوفد إن ذلك الكشف قد يساعد المحكمة في تحديد القرار النهائي بشأن المسائل الموضوعية كالجدة والنشاط الابتكاري والتطبيق الصناعي وكفاية الكشف، ومن ثم فإن هذه الحصانة القانونية قد تضر بنظام البراءات. وبناء عليه، أعرب الوفد عن اعتقاده أن أي محاولة لمواءمة الجوانب العابرة للحدود فيما يخص هذه المسألة لن تتلاءم مع وجهة نظر الوفد، ومن ثم فإنه قد سجل اعتراضه فيما سبق ولا يزال معترضًا على هذا الأمر. وفي الختام، أعرب الوفد عن قلقه إزاء طريقة المضي قدمًا في هذا الشأن في اللجنة نحو نهج قائم على قانون مرن يحقق التوافق حول حصانة العلاقة بين مستشار البراءات وموكله.

145. وأشار وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، إلى بياناته السابقة التي عبر عنها في الدورات السابقة للجنة فيما يتعلق بهذا الموضوع، وأكد أن المسألة مسألة إجرائية ينبغي معالجتها بموجب القانون الوطني. وذكر الوفد أنه يمكن معالجة هذه المسألة عبر ترتيبات من جانب واحد التي اتخذتها بعض البلدان في السابق.

146. وأشار وفد اليابان إلى أن اللجنة الفرعية لنظام مستشاري البراءات التابعة للجنة الملكية الفكرية في المجلس الاستشاري للقطاع الصناعي، ناقشت مسألة حصانة العلاقة بين المحامي وموكله كأحد نقاط الحوار المتعلق بمراجعة نظام محامي البراءات. وأوضح الوفد أنه نتيجة لذلك، دعيت الحكومة اليابانية إلى العمل بنشاط على هذه المسألة، لتسريع

المفاوضات الدولية. وشرح الوفد أن الأمر نفذ لحماية التواصل بين محامي البراءات اليابانيين وموكليهم، بحيث لا يكشف عن هذا التواصل في الدعاوى المدنية في بلدان أخرى. وقال الوفد إن قانون الإجراءات المدنية المنقح في اليابان، ينص صراحة على الحق في رفض تقديم وثائق تتعلق بأي تواصل أو حقائق، ومن ضمنها ما يلزم محامو البراءات بحفظه في سرية تامة. وأوضح الوفد أنه نتيجة لذلك، فقد تزيد المراجعة من احتمال تطبيق حصانة العلاقة بين المحامي وموكله على العلاقة بين محامي البراءات اليابانيين في البلدان التي تتبع نظام القانون العام. وذكر الوفد أيضا أنه في البلدان التي لا تمنح حصانة العلاقة بين المحامي وموكله لمحامي البراءات الأجانب، لا تعتبر الحماية الممنوحة لتلك العلاقة فعالة. ولذلك، رأى الوفد أن هذه المسألة لا يمكن حلها ببساطة عن طريق مراجعة القوانين المحلية. وأعرب وفد اليابان عن اعتقاده بأن الحل الأكثر قبولاً هو اعتماد إطار قانوني دولي يضمن على نحو مؤكد اعتراف السلطات القضائية في كل بلد بحصانة العلاقة بين المحامي وموكله وحماية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم. وأقر الوفد بحقيقة أن الأنظمة القانونية تختلف من بلد إلى آخر، وأن بعض البلدان تواجه صعوبات في اعتماد أي اتفاق دولي ملزم ورأى أن اعتماد اتفاق قائم على قانون مرن غير ملزم هو خيار أكثر قبولا وجدوى من اعتماد اتفاق ملزم. وختاما، أشار الوفد إلى أن مكتب البراءات الياباني أجرى دراسات حول قرارات المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن كيفية تطبيقها لحصانة العلاقة بين المحامي وموكله على محامي البراءات الأجانب. وأوضح الوفد أن من بين القضايا المعروضة أمام المحاكم الأمريكية منذ عام 1999 بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بمحامي براءات أجانب، ومن ضمنهم محامو براءات يابانيون، حلّل مكتب البراءات اليابانية 42 قضية صدر فيها قرار قضائي عمّا إذا كان ينبغي منح حصانة علاقة محام بموكله لمحامي براءات أجانب. وأشار الوفد إلى أنه نتيجة لذلك، لم يعثر المكتب على أي حالة استند فيها قرار المحكمة فقط على تواصل محامي براءات أجنبي مع عميله. ورأى الوفد أن سبب ما سبق قد يكون أن المحاكم قررت، مراعاة لمبدأ "المجاملة الدولية"، منح الحصانة استنادا إلى النظم القانونية للبلدان التي ترتبط بالجزء الأكبر من التواصل بين محامي البراءات وموكليهم. وشدد الوفد على أن الأسباب الرئيسية لرفض المحاكم منح الحصانة كانت: "1" لا تمنح قوانين البلد التي حصل منها محامي البراءات على رخصته حصانة للعلاقة بين المحامي وموكله؛ و"2" لم يثبت أن التواصل كان مع محامي البراءات. ولذلك، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن من الضروري توضيح مسائل محددة أكثر في الإجراءات القضائية للبلدان الأخرى، وليس فقط في الولايات المتحدة الأمريكية.

147. وأكد وفد الدانمرك موقفه من القضية، مثلما كان قد أعرب عنه في الدورات السابقة. وشدد الوفد على أهمية القضية بالنسبة لمستشاري البراءات. وأشار الوفد إلى وجود حاجة ماسة إلى إنشاء آلية لضمان الاعتراف بحصانة العلاقة مع مستشاري البراءات الأجانب. وعبّر الوفد عن اعتقاده بأنه، نظرا للأبعاد الدولية والعابرة للحدود لهذه المسألة، فسيكون من المفيد استكشاف إمكانيات اتباع نهج قانون مرن ملزم لن يواءم أحكام الحصانة، بل سيوفر للبلدان المعنية قائمة خيارات تنتقي منها. ولذا أيد الوفد البيانات المدلى بها باسم المجموعة باء والاتحاد الأوروبي.

148. وأكد وفد الصين موقفه الذي أعرب عنه في الدورات السابقة للجنة الدائمة بشأن المسألة. وشدد على النقطتين التاليتين: أولا، أن سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وزبائنهم مسألة مهمة للدفاع عن المصلحة العامة، ولكن ينبغي في الوقت ذاته الاعتراف بالفروقات بين النظم القانونية الوطنية لكل بلد؛ وثانيا، أن هذه المسألة تندرج تحت قانون الإجراءات. ولذلك، رأى الوفد أن اللجنة الدائمة ليست المنصة المناسبة لمناقشة هذا الموضوع.

149. وأوضح ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) أن تعليقاته مبنية على رأيه كممارس، وعبر عن أمله في أن تمضي المناقشات حول هذه المسألة قدما في اللجنة الدائمة. وقال أن سرية التواصل بين محامي البراءات وزبائنهم محمية بموجب المادتين 197 و220 من قانون الإجراءات المدنية الياباني الصادر عام 1998. وأشار الممثل إلى أن محامي البراءات في اليابان هم وحدهم، دون غيرهم من المحامين، مخولون من الكشف الإلزامي عن المشورة التي قدموها لزبائنهم ضمن المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية. وأوضح الممثل أنه بناء على أحكام القانون الوطني المماثلة، منحت محاكم الولايات المتحدة الأمريكية، في الدعاوى القضائية التي عرضت أمامها، حصانة علاقة المحامي وموكله لمحامي البراءات اليابانيين، وذلك من باب المجاملة الدولية. وأشار الممثل إلى أن مسألة حصانة علاقة محامي البراءات في اليابان بزبائنهم، أثيرت ونظرت فيها المحاكم في الولايات المتحدة

الأمريكية فقط، ولم يحدث ذلك في دول الأخرى التي تطبق نظام القانون العام، مثل المملكة المتحدة وأستراليا وكندا والهند. ومن وجهة نظر الممثل، فلا تزال هناك ثلاثة أسئلة ينبغي النظر فيها حول هذه المسألة. أولا، أن الطابع القانوني وأثر المادتين 197 و220 من قانون الإجراءات المدنية الياباني يختلف عن حصانة العلاقة بين المحامي وموكله في الولايات المتحدة الأمريكية، نظرا لاختلاف النظم القانونية بين نظام القانون المدني في اليابان ونظام القانون العام في الولايات المتحدة الأمريكية. كما أوضح الممثل أن هاتين المادتين تنظمان حق الامتناع عن الشهادة وتقديم الوثائق للمحكمة، ولا تنظم حصانة العلاقة بين المحامي وموكله بحد ذاتها. وأشار الممثل أيضا إلى أنه لا يوجد معيار واحد موحد لهذه الحصانة على المستوى الاتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي فإن مسألة الاعتراف بالحصانة لمحامي البراءات اليابانيين في الولايات المتحدة الأمريكية لا زالت غير واضحة تماما، لأنها تعتمد على السلطة التقديرية لكل محكمة بموجب القانون في كل ولاية. وارتبط السؤال الثاني الذي طرحه الممثل بما يسمى "نهج الاتصال". وقال الممثل إنه من وجهة نظر نهج الاتصال في قانون السوابق القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، لا تغطي حصانة العلاقة بين المحامي وموكله في الولايات المتحدة الأمريكية الاتصالات التي تضم تعليقات محامي البراءات اليابانيين على قوانين الولايات المتحدة الأميركية. وأضاف الممثل أن من الطبيعي عند نشوب نزاع يطال شركة يابانية في الولايات المتحدة الأمريكية، أن يسأل الموكلون إلى محاميهم عن رأيه في ما إذا كانوا قد انتهكوا براءة مسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية أم لا. وأوضح الممثل أنه في حال لم تغطي حصانة العلاقة بين المحامي وموكله الاتصالات بشأن تعليقات المحامين على قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، فإن العملاء لن يكونوا محميين بشكل جيد. ودار السؤال الثالث للممثل حول التواصل بين الموكلين والمساعدين القانونيين. وذكر الممثل أن بعض السوابق القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بحصانة العلاقة بين المحامي وموكله في حالة محامي البراءات اليابانيين، لم تغط الحماية بموجب حصانة العلاقة بين المحامي وموكله، الاتصالات التي جرت بين مساعدين قانونيين في مكاتب محامي البراءات اليابانيين والموكلين، في حين كانت سرية تواصل المساعدين القانونيين محمية في ما يتعلق بإدارة شؤون محامي البراءات ومراقبتها. واعتبر الممثل أن هذه المسألة يجب أن تناقش على أنها "سرية التواصل بين العميل ومستشاري البراءات" لا على أنها حصانة العلاقة بين المحامي وموكله كما تفعل اللجنة الدائمة، وبالتالي ضمّ إمكانية حماية اتصالات المساعدين القانونيين الخاضعة لرقابة محامي البراءات. وانطلاقا من وجهة النظر هذه، أعربت الجمعية عن استعدادها لتقديم الدعم الكامل لموقف الويبو بشأن هذه المسألة في اللجنة الدائمة. وذكر الممثل أيضا أن الحالة ذاتها وقعت على محامي البراءات من بلدان أخرى تطبق نظام القانون المدني، كالعديد من البلدان الأوروبية والبلدان الآسيوية على سبيل المثال. ولذلك، رأى الممثل، أن مسألة اعتراف بلد معين بسرية التواصل الممنوحة لمحامي البراءات في بلد آخر، ليست مسألة محلية فحسب، بل هي مسألة دولية وعابرة للحدود أيضا. وأشار الممثل إلى أنه في حال لم يكن العميل قادرا على كسب قضية في دولة أخرى بسبب عدم الاعتراف ذلك البلد بسرية التواصل، فإن ذلك غير ملائم للمستخدمين. ولهذا السبب، أكد الممثل على ضرورة إيجاد وسيلة للتغلب على طريقة التفكير المرتبطة بالمجاملة الدولية ونهج الاتصال، من أجل حماية العملاء. واعتبرت الجمعية أن أفضل طريقة لحل هذا السؤال تكمن في تنسيق دولي معين، بما في ذلك توصية أو مبدأ توجيهي بانتهاج قانون مرن. وأعربت الجمعية عن أملها الكبير بإحراز تقدم في مناقشة هذه المسألة.

150. وذكر ممثل CIPA أن الهدف من الحفاظ على سرية التواصل بين مستشاري البراءات ووكلائهم، هو حماية المشورة التي يقدمها المستشارون وطلبات الحصول على المشورة، وليس تمكين الأطراف من إخفاء الوثائق. وأشار الممثل إلى أن السرية مهمة في البلدان النامية مثلما هي في البلدان المتقدمة. وضرب الممثل المثال النظري التالي: إذا أخذت شركة هندية مصنعة للسيارات مشورة أولية من وكلاء براءاتها في الهند والمملكة المتحدة وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، مثلا، بشأن مبيعات سياراتها على تلك الأراضي، فلن ترغب الشركة في أن يكشف عن المشورة، التي قدمها لها الوكلاء، لطرف آخر أثناء التقاضي أمام المحاكم بشأن التعدي على براءة ما في المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال. وأكد الممثل أن ما سبق شرح شرحا وافيا في ندوة النصف يوم أثناء الدورة السابقة للجنة الدائمة.

151. وقال ممثل الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات (APAA) إن الجمعية، التي تضم مجموعة من محامي البراءات يعملون في القطاع الخاص في المنطقة الآسيوية، أصدرت قرارا بشأن مسألة حصانة العلاقة بين مستشار البراءات وموكله خلال الاجتماع الخامس والخمسين لمجلسها سنة 2008، حثت فيه على التوصل إلى إجماع دولي حول إعداد معايير دولية دنيا، أو علاجات أخرى، بشأن حصانة الموكلين من الكشف الإجباري عن المعلومات السرية المتصلة بالعلاقة بين الموكلين ومستشاري الملكية الفكرية المؤهلين مهنيًا. وأشار الممثل إلى أن الكشف عن المعلومات السرية المتصلة بالعلاقة بين الموكلين ومستشاري الملكية الفكرية المؤهلين مهنيًا، قد يكون إجباريا في بعض الحالات، على اعتبار أن المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية هي منازعات دولية وعابرة للحدود تثار في أنظمة قانونية متعددة الجنسية، وخصوصا أثناء التقاضي، مما قد يضعف من قدرة الموكل على الحصول على المشورة القانونية بشأن الأمور المتعلقة بالملكية الفكرية. ولذلك أيدت الجمعية بقوة مواصلة النقاشات وبذل المزيد من الجهود من أجل القيام بدراسة جدوى لوضع معيار دولي أدنى فيما يتعلق بالاعتراف المتبادل بحصانة العلاقة بين مستشار البراءات وموكله بطريقة معجّلة.

152. وقالت ممثلة شبكة العالم الثالث إن من المبادئ الأساسية لقانون البراءات الكشف عن الابتكارات؛ فعدم الكشف أو الكشف الجزئي يعدان من أسباب رفض منح البراءات أو إلغاءها. ورأت الممثلة أن تمديد حصانة العلاقة بين المحامي وموكله لتشمل مستشاري البراءات تعارض هذا المبدأ الأساسي للكشف. وأضافت أن المجتمع لا يمكن أن يتحمل طبقة أخرى من الغموض بشأن مواصفات البراءات. وقالت إن تمديد حصانة العلاقة بين المحامي وموكله لتشمل مستشاري البراءات يخرق شرط الشفافية في إدارة البراءات والتي تتضمن إجراءات معالجة البراءات فضلاً عن التقاضي بشأن البراءات. وأوضحت أنه ينبغي إخضاع مواصفات البراءة، بوصفها وثيقة عامة، وكذلك أي سجلات مستخدمة في إعداد مواصفات البراءة للتدقيق العام من أجل الوقوف على حقيقة المطالبات الواردة في المواصفات أو التثبت منها. وقالت إن ثمة شواغل واسعة النطاق بخصوص السياسات العامة فيما يتعلق بقانون البراءات ومن ثم فإن الشفافية المطلقة بخصوص منح البراءات تعد أمرًا بالغ الأهمية. وأردفت قائلة إن تمديد حصانة العلاقة بين المحامي وموكله لتشمل مستشاري البراءات سيكون من شأنه منع مكاتب البراءات والمحاكم في البلدان النامية من حماية المصلحة العامة بعد منح البراءات. وأعربت عن قلقها إزاء العواقب غير المقصودة لهذا التمديد، مثل تأثيره على طلبات البراءات ومواطن المرونة في اتفاق تريبس وأنظمة الاعتراض على البراءات وشفافية إجراءات البراءات. وأشارت الممثلة إلى أن هذه الحصانة تهدد قوة السلطة، كالهيئات القضائية وشبه القضائية، من الكشف عن أدلة جوهرية. ورأت أن الحصانة تحذف القيمة البرهانية لوثائق المتبادلة بين وكيل البراءات والموكّل، وأن تمديد هذه الحصانة سيكون خطوة للوراء ويشجع البراءات سيئة الجودة. ونظرا للأثر المحتمل للبراءات على حياة الناس، وبالأخص في مجال الأدوية، فقد أعادت الممثلة التأكيد على أنه ينبغي عدم السماح بهذه الحصانة. وأشارت الممثلة أيضا إلى أنه ينبغي ألّا يستند وضع القانون والسياسات على مجرد تكهنات، وأن طالبي الاقتراح فشلوا في تقديم أمثلة ملموسة تثبت أن غياب مثل هذه الحصانة من شأنه أن يؤثر على ثقة المخترع. وأكدت الممثلة أنه على الرغم من أن بند جدول الأعمال تترتب عليه آثار قانونية موضوعية، إلّا أن القضية ليست قضية قانونية موضوعية. وذكرت أن مسألة الاعتراف العابر للحدود بحصانة العلاقة بين المحامي وموكليه تندرج في مجال التجارة والخدمات، وبالتالي ضمن القانون المحلي. ولذلك اعتبرت شبكة العالم الثالث أنه ينبغي التعامل مع هذه المسألة من خلال قوانين مرنة للأطراف المعنية، وأن اللجنة الدائمة ليست المحفل المناسب لمناقشة هذه المسألة.

153. وأكد ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية على أهمية الموضوع، وأعاد تأكيد موقفه الإيجابي من أجل مناقشة الموضوع في اللجنة الدائمة. وتبنى الممثل بيانات جميع الوفود التي وافقت على مواصلة المناقشات حول الموضوع في اللجنة الدائمة.

خامساً. نقل التكنولوجيا

154. ذكّر الرئيس بالدراسة الأولية التي أعدتها الأمانة عن نقل التكنولوجيا، والتي نوقشت في الدورة السادسة عشرة للجنة الدائمة، ومراجعة تللك الدراسة. وأشار الرئيس إلى الندوة الاقتصادية الخاصة عن البراءات ونقل التكنولوجيا التي نظمت بالتعاون مع كبير الاقتصاديين في الويبو، أثناء الدورة السابعة عشرة، ومناقشة التجارب والأمثلة العملية بشأن الحوافز المتعلقة بالبراءات والعوائق التي تحول دون نقل التكنولوجيا التي دارت خلال الدورات الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين للجنة الدائمة.

155. وأشار وفد البرازيل إلى أن تعبير "نقل التكنولوجيا" يمكن أن يفهم على الأقل بطريقتين مختلفتين: الأولى، نقل التكنولوجيا بين البلدان (نقل التكنولوجيا عبر الحدود)، والثانية، هي نقل التكنولوجيا على الصعيد الوطني بين الجامعات وغيرها من المؤسسات البحثية والشركات الصغيرة والمتوسطة. وفيما يخص النوع الثاني من نقل التكنولوجيا، التفت الوفد إلى مبادراته الوطنية الرامية إلى توسيع انتشار التكنولوجيا. وقال الوفد إن وزارة العلوم والتكنولوجيا في البرازيل بدأت، عام 2015، تشغيل منصة e-Tech، بغية تحفيز نقل التكنولوجيا وفرص الأعمال الجديد من أجل ابتكار مفتوح يشمل المؤسسات البحثية في القطاع الخاص. وأوضح الوفد أن هذه المنصة تعزز صنع العلاقات بين الشركات التي تسعى إلى إيجاد حلول للتحديات التكنولوجية مع الكيانات الأخرى التي يمكنها أن تقترح هذه الحلول، مثل الشركات الأخرى والشركات الناشئة والشركات المحتضَنة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجامعات ومعاهد البحوث، وغيرها. وأوضح الوفد أنه طلب من الشركات، عند وصف التحديات التكنولوجية، أن تشير إلى مستوى الموارد المتوخاة لحل تلك التحديات التكنولوجية وبرنامج العمل. وأضاف الوفد أنه طلب من الكيانات المقدمة للحلول أن تقدم معلومات عن مستوى تطور التكنولوجيا، ومن ضمنها معلومات عن حقوق الملكية الفكرية، وخاصة البراءات والبحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة بشأن هذه التكنولوجيا، وميزات التكنولوجيا الجديدة مقارنة مع الحلول الموجودة في السوق وتقييد المعلومات لاستخدام تلك التكنولوجيا. وأشار الوفد إلى أن أول نسخة من المشروع المتعلق بمنصة e-Tech اعتمدت على إنشاء قاعدة بيانات للبراءات، وأن المشروع تطوّر، من أجل زيادة فعاليته، إلى منصة تركز على طلب الحلول بغية زيادة إمكانيات نقل التكنولوجيا. وأعرب الوفد عن أمله بأن يفيد تشاطر المبادرات الوطنية التي تهدف إلى نشر التكنولوجيا، مثل منصة e-Tech، الجهود الوطنية والدولية في مجال نقل التكنولوجيا.

156. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء، وأكد مجدداً أهمية قضية نقل التكنولوجيا عموما. وقال الوفد إن منتدى الخبراء حول نقل التكنولوجيا الدولي عقد بنجاح في فبراير 2015، كجزء من مشروع اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية. وأشار الوفد، على وجه الخصوص، إلى أن حلقة النقاش قدمت معلومات مفيدة وغنية مدعومة بالخبرات العملية من أعضاء اللجنة. وأضاف أن اللجنة ما زالت تناقش كيفية المضي قدما في عملها مع أخذ بعين الاعتبار أفكار المنتدى المتعلقة بنقل التكنولوجيا عموما. وبناء عليه، أعربت المجموعة باء عن رأي مفاده أن اللجنة لا ينبغي أن تستكمل العمل فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا بوجه عام. وبناء عليه، رأى الوفد أن هناك جانبا واحدا يمكن للجنة أن تعالجه، مع أخذ ولاية اللجنة بعين الاعتبار، وهو العمل على لتراخيص الطوعية بين أصحاب البراءات والمستخدمين، إضافة إلى بيانات عدم المطالبة بالحقوق من قبل أصحاب البراءات في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعديد من مجالات التكنولوجيا الأخرى على سبيل المثال. وذكر الوفد أن إعداد دراسة عن هذا المجال تستفيد من خبرة اللجنة الدائمة، يمكن أن تكمل المناقشة العامة في اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، مع تفادي ازدواجية العمل مع اللجان الأخرى مثل اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية.

157. وتقدّم وفد رومانيا، متحدثا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، بالشكر للأمانة على إعداد الوثيقة SCP/21/10. وأشار الوفد إلى أن عددا من أعضاء مجموعته ساهموا في إعداد الملخص وقدموا تجاربهم العملية وأمثلة عن الأدوات المختلفة، والمبادرات المتعلقة بنقل التكنولوجيا، و أمثلة عديدة لحوافز نقل التكنولوجيا بموجب أنظمة البراءات الحالية. واعتبرت مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق أن المعلومات الإضافية تؤكد النتائج السابقة الواردة في

الوثيقتين SCP/18/8 وSCP/20/10؛ وخاصة نتيجة أن الجودة العالية للبراءات والأداء الجيد لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات يعدان من العناصر الضرورية لكي يحقق نظام البراءات أهدافه فيما يتعلق بالابتكار ونقل التكنولوجيا. وأشارت المجموعة إلى أن الأمثلة والتجارب العملية تعد مفيدة في زيادة فهم اللجنة لدور نظام البراءات في نقل التكنولوجيا. وشددت على ضرورة تلافي أي ازدواج للعمل مع لجان الويبو الأخرى مثل اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية والتي تنفذ مشروع "الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة ـ بناء الحلول". وقالت المجموعة إنها تؤيد الرأي القائل بأنه ينبغي عدم إطلاق مبادرات جديدة، في إطار اللجنة، إلى حين انتهاء المشروع المذكور والدراسة المرتبطة به.

158. وشاطر وفد لكسمبرغ، الذي تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ما قاله وفد رومانيا بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق. وذكر الوفد أنه إلى حين استكمال مشروع لجنة التنمية بشأن "الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: تحديات مشتركة وبناء الحلول"، ينبغي أن لا تطلق أية مبادرات جديدة ضمن اللجنة الدائمة بشأن هذا الموضوع.

159. وتحدث وفد نيجيريا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأعلن من جديد موقفه الذي اتخذه في دورات اللجنة السابقة، بأن عمل اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية ينبغي أن يستمر بمنأى عن عمل اللجنة الدائمة. واقترح الوفد أن تعدّ اللجنة دراسة تهدف إلى توفير المعلومات عن الممارسات الحالية في مجال نقل التكنولوجيا في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا. ورأى أن هذه الدراسة ستسهل المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال، ولن تتعارض مع العمل على نقل التكنولوجيا الجاري في لجان الويبو الأخرى.

160. وذكر وفد الصين أن نقل التكنولوجيا، في رأيه، يعنى أيضا بالتحديات التي تقف أمام التدفق الحر للتكنولوجيا. لذا اقترح الوفد أن تعمل اللجنة الدائمة على العلاقة بين أنظمة البراءات ونقل التكنولوجيا لتعزيز خبرات جميع البلدان.

161. وأبلغ وفد الهند عن إطلاق بلاده مؤخرا لبرنامج رائد بعنوان "بناء الهند"، صمم لتسهيل الاستثمار وتشجيع الابتكار، وتعزيز تنمية المهارات، وحماية حقوق الملكية الفكرية وتحويل الهند إلى مركز للصناعات. وأشار إلى أن الحكومة الهندية اتخذت العديد من التدابير لضمان تحسين مستمر لبيئة الملكية الفكرية في الهند. وقال الوفد إن المشروع يقوم على فكرة تشجيع الإبداع من أجل تطوير ثقافة احترام الابتكارات. وسأل الوفد الأمانة عن إمكانية تقديم وثيقة مفصّلة حول المشروع لتضاف إلى السجل، وتعرض على موقع الويبو لنشرها. وأعاد الوفد التأكيد على مواقفه التي أُعرب عنها خلال الدورة الحادية والعشرين للجنة الدائمة : "إن نقل التكنولوجيا يعد الموضوع المركزي لنظام البراءات، من جانب المصلحة العامة. وينبغي أن تؤدي حماية حقوق البراءات وإنفاذها إلى تشجيع الإبداع التكنولوجي ونشر التكنولوجيا من أجل تحقيق المنفعة المتبادلة لمنتجي المعارف التكنولوجية وللمنتفعين بها، وعلى نحو يؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، وإلى تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات". وذكّر الوفد أن هدف اتفاق تريبس مذكور في المادة 7 منه، التي تنص على: " أن حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية يجب أن تساهم في تعزيز الابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا ونشرها، وفي المصلحة المتبادلة بين منتجي المعارف التكنولوجية ومستخدميها، وبطريقة تساعد على الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، وفي التوازن بين الحقوق والالتزامات. وقال الوفد أيضا إن أحد مبادئ اتفاق تريبس، من بين جملة أمور، هو: "منع أصحاب حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، ومنع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا في نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي"، وفقا لما نصت عليه المادة 8 من الاتفاق. وأضاف الوفد أيضا أنه من أجل تحقيق الانتفاع الكامل من مواصفات البراءات لضمان نقل التكنولوجيا، فقد نصّ اتفاق تريبس في المادة 29 على أنه "يشترط الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على مودع طلب البراءة الكشف عن الاختراع بطريقة واضحة بما فيه الكفاية ومكتملة بحيث يتمكن شخص من أهل المهنة من تنفيذ هذا الاختراع ويشترط على مودع طلب البراءة أن يشير إلى أفضل طريقة يعرفها المودع لتنفيذ الاختراع في تاريخ الإيداع، أو في تاريخ الأولوية عند المطالبة بها". ورأى الوفد أن استخدام الفعل "يشترط" وليس "ينبغي" في المادة 29 جعلت هذا الحكم إلزاميا. وأشار الوفد أيضا إلى أن المادة 5 من اتفاقية باريس صيغت على أساس فهم أن البراءات تستخدم كأداة لنقل التكنولوجيا. وبالنظر إلى كل هذه العوامل، أكد الوفد أنه بالرغم من أن نظام البراءات يقوم على منحها

مقابل الكشف عنها في المواصفات، فقد حان الوقت لتتبع فعالية نظام البراءات كنظام قائم مستقل في عملية نقل التكنولوجيا. وذكر الوفد أنه منذ الدورة الثانية عشرة للجنة الدائمة، ألحت الهند وغيرها من البلدان النامية باستمرار وعلى الدوام على مناقشة مسألة كفاية الكشف ونقل التكنولوجيا، وهو ما اتفق عليه واعتماده في جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين، في نهاية المطاف. ورأى الوفد أنه من أجل تحويل الابتكار المحمي ببراءة إلى حقيقة واقعة في نظام البراءات، وإذا كان الشخص الماهر في بلد أودع فيه طلب براءة أو منحت فيه براءة يحتاج إلى مساعدة تكنولوجيات سرية أخرى خارجة عن نطاق البراءة، ومن ثم لم يتمكن الشخص الماهر من تحويل الابتكار إلى حقيقة واقعة مستعينًا بالبراءة كمرجع قائم بذاته، فهذا يعني أن الغرض الأساسي من نظام البراءات لم يتحقق. وقال الوفد إن هذا العجز عن تحويل الابتكار إلى حقيقة واقعة يمثل تحديًا كبيرًا أمام تحقيق الغرض الأساسي من نظام البراءات. وقال إن دور نظام البراءات كنظام قائم بذاته يمكّن من نقل التكنولوجيا ـ بمنأى عن أي دراية عملية أو وسيلة إيضاح ـ لم يفعّل جيدًا كما يتضح من الأمثلة العملية الواردة في الوثيقة SCP/21/10. وأشار الوفد إلى أنه في الحالة المثالية، يجب أن تتضمن البراءة بوصفها وثيقة قائمة بذاتها جميع المعلومات الضرورية لنقل معرفة تكنولوجية محددة. وقال الوفد إن مواصفات البراءات، بموجب قانون البراءات الهندي، يجب أن تكشف عن الابتكار كشفًا تامًا وكاملاً، بما في ذلك كيفية تشغيله أو استخدامه والطريقة التي يستغل بها فضلاً عن أفضل طريقة معروفة لدى مودع الطلب بشأن استغلال الابتكار، التي يحق له المطالبة بحمايتها. لذا أعرب الوفد عن اعتقاده بأنه يمكن أيضا النظر في الوثيقة SCP/22/4 بشأن دراسة عن كفاية الكشف، ضمن إطار نقل التكنولوجيا، نظرا لارتباط المسألة ارتباطا وثيقا بقضية نقل التكنولوجيا. ورأى الوفد أن الصورة الوردية تمامًا لنقل التكنولوجيا فوق جناحي نظام البراءات تعد قصة خيالية. وعليه، فإن الوفد شدد على الحاجة إلى فعل المزيد في مسألة نقل التكنولوجيا إزاء مسألة كفاية الكشف. وأعرب الوفد عن استعداده للمشاركة في المزيد من الأعمال في هذا الصدد.

162. وعلّقت ممثلة مبادرة تصورات الابتكار على الموضوع من منظور تجاري. وذكرت أن نقل التكنولوجيا يدور حول نشر المعرفة والدراية. وأشارت إلى أن تراكم المعرفة التكنولوجية لم يكن أمرا سهلا، بل كان أمرا شائكا، أمكن تشاطره بفعالية من خلال التعلم عن طريق التجربة العملية، ولا سيما من خلال التعاون على مدى عدّة سنوات، الأمر الذي يتطلب ثقة متبادلة، فضلا عن اليقين والقدرة على التنبؤ. وأشارت الممثلة إلى أن البراءات كانت أداة سهلت تبادل التكنولوجيا والمعارف ذات الصلة، وهو دور أغفل كثيرا من الأحيان. ورأت الممثلة أن التعاون و"الابتكار المفتوح" اتجاهان جديدان هامان. وأشارت الممثلة إلى أن تقاسم التكنولوجيا والمعرفة مع الشركاء يجري بشكل روتيني بغية تخفيض التكاليف والمخاطر، والنفاذ إلى خبرات الآخرين. وقالت الممثلة إنه، على سبيل المثال، يمكن أن توفر تقنية الترخيص المشترك نفاذا إلى حل قائم في الواقع دون الحاجة إلى تكرار الجهود نفسها مرة أخرى. ورأت الممثلة أن البراءات استخدمت في حالات التعاون بهدف توضيح ما يقدمه كل طرف والطريقة التي يمكن أن تدار بها نتائج العمل المشترك. وقالت إن ذلك سيسهم في إزالة الشكوك وتوضيح الأمور للشركاء سواء كانوا في الأسواق الناضجة أو الناشئة. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الممثلة إلى إمكانية استخدام معلومات البراءات الواردة في الطلبات المنشورة لتحديد الشركاء المحتملين، فضلا عن الاتجاهات في مجال البحوث والتنمية. ثم لاحظت الممثلة أنه قد أشير مرارا خلال الاجتماع إلى احتكارات البراءات، إلّا أنه وفي معظم الأحيان، يبنى الابتكار على يأتي قبلا: فقد يطور المخترع ميزة تحسّن عمل حل تكنولوجي موجود منذ عقود، فتنحصر براءته على تلك الميزة فقط وبالتالي لا تمنحه احتكارا على الحل التكنولوجي بأكمله، ولكن اختراعه المحمي ببراءة سيتنافس في السوق مع ميزات محسنة وضعها مخترعون آخرون، مع بقاء التكنولوجيا الأساسية في نطاق الملك العام. وأشارت الممثلة إلى أن المناقشة بدت وكأنها تنتقل بين محادثات الاستثناءات والتقييدات، من جهة، وحماية البراءات من جهة أخرى. ورأت أن هذه القضايا مدمجة مع بعضها البعض ضمن أنظمة البراءات في جميع أنحاء العالم. وشددت الممثلة على أهمية عدم انحراف أنظمة البراءات بعيدا في اتجاه واحد، نحو ما فيه مصالح مجموعة محددة فقط من أصحاب المصلحة، أو لصالح نموذج عمل واحد أيا كان؛ وبعبارة أخرى، فإن المبتكرين بحاجة إلى أنظمة براءات ذات نموذج أعمال حيادي. وأكدت الممثلة أن اضطرار صاحب البراءة ليس لإدارة حقوق الخاصة فحسب، ولكن أيضا إلى التعامل مع حقوق الملكية الفكرية للآخرين في النظام البيئي، تجعله بالتالي في موقعي المهاجم والمدافع في آن واحد.

163. وأشارت ممثلة شبكة العالم الثالث إلى أن مسار الأمم المتحدة بشأن صياغة جدول أعمال التنمية لما بعد 2015 سينتهي في غضون شهرين في الجمعية العامة، وأن هناك توافقا في الآراء بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تبني أهداف التنمية المستدامة كأساس لجدول أعمال التنمية لما بعد 2015. وذكرت أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أنهت، في عام 2014، التفاوض على 17 هدفا من أهداف التنمية المستدامة تنطوي على 169 غاية. وفي هذا الصدد، أشارت الممثلة إلى أن النفاذ إلى التكنولوجيا هو وسيلة رئيسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأن فريق الأمم المتحدة العامل أقر العام الماضي بأهمية التكنولوجيا واعتمدتها الجمعية العامة. وقالت الممثلة إن حقوق الملكية الفكرية الصارمة، وخصوصا البراءات، تهدد النفاذ إلى التكنولوجيا، وأشارت إلى أن لجنة السياسات الإنمائية ذكرت في تقريرها الذي رفعته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن: "يمكن للحماية المتشددة لحقوق الملكية الفكرية، وخاصة براءات الاختراع، أن تكون رادعا فعليا في الجهود التي تبذلها البلدان من اجل تحقيق التنمية المستدامة بشكل عام واتباع السياسات الصناعية المناسبة لذلك الغرض. وفي هذا الصدد، ينبغي أن ينظر المجتمع الدولي أيضا في عدة مسائل سياساتية، منها منح استثناء واسع النطاق للمستخدمين التجريبيين، واشتراط السلطة القضائية منح التراخيص بطريقة غير حصرية بدافع المصلحة العامة. علاوة على ذلك، هناك حاجة إلى وضع ضمانات دنيا للمصلحة العامة بكفالة الشفافية في منح التراخيص والسماح باستخدام أوسع نطاقا لمنح التراخيص بطريقة غير حصرية، وخاصة في تسجيل براءات الاختراع الناتجة عن البحوث الممولة من الموارد العامة". وأشارت الممثلة إلى وجود حالات استخدمت فيها حقوق الملكية الفكرية من أجل منع النفاذ إلى التكنولوجيا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما أظهر بوضوح أن للبراءات أثرا سلبيا على نقل التكنولوجيا: فعلى سبيل المثال، فرضت الصين عام 2015 غرامة قدرها 975 مليون دولار أمريكي على شركةQualcomm لتورطها في ممارسات مانعة للمنافسة في ترخيص تكنولوجيا الشركة المحمية ببراءة؛ وفي الهند، استصدر أصحاب البراءات كشركة إريكسون أوامر زجرية ضد الشركات تصنيع الهواتف الذكية؛ كما وثّقت المديرية العامة للاتحاد الأوروبي المعنية بالمنافسة توجها متزايدا في التقاضي المتعلق بتوحيد البراءات. وفيما يتعلق بموقف بعض الدول الأعضاء بأن الويبو تحتاج إلى تكليف صريح لمناقشة قضية نقل التكنولوجيا، ذكّرت الممثلة بالمادة 1 من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والويبو والتي تنص على ما يلي: "تعترف الأمم المتحدة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (المسمّاة فيما يلي "المنظمة") بوصفها وكالة متخصصة وبوصفها مسؤولة عن اتخاذ التدابير الملائمة، للقيام، بوجه خاص، بتعزيز النشاط الفكري الخلاق وتسهيل نقل التكنولوجيا المتصلة بالملكية الصناعية إلى البلدان النامية بغية تعجيل الانماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، طبقا لصكها الأساسي وللمعاهدات والاتفاقات التي تقوم على تنفيذها ومع مراعاة اختصاصات ومسؤوليات الأمم المتحدة وهيئاتها، وخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للإنماء الصناعي، وكذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وغيرها من الوكالات في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة".

ولذلك، رأت شبكة العالم الثالث أن كل لجان الويبو مفوضة لمناقشة قضية نقل التكنولوجيا. وإضافة إلى ذلك، رحبت الممثلة بقرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، خلال مؤتمر أديس أبابا للتمويل لأغراض التنمية، إنشاء آلية تسهيل التكنولوجيا في الأمم المتحدة، التي تدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وذكرت الممثلة أن فعالية هذه الآلية سيعتمد على مدى تعاملها مع حواجز الملكية الفكرية والتنمية الذاتية التكنولوجية للبلدان النامية، وهو ما يعيدنا إلى مسؤولية الويبو. وقالت الممثلة إن برنامج عمل اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بشأن نقل التكنولوجيا لم يصمم لمناقشة حواجز البراءات في مجال نقل التكنولوجيا. ولاحظت كذلك أن المنتدى الرفيع المستوى المعني بنقل التكنولوجيا فشل في أن يحيط علما بتلك المخاوف، بل حتّى أنه أوصى بالانضمام إلى معاهدات الويبو مثل معاهدة التعاون بشأن البراءات وبروتوكول مدريد كوسيلة لتعزيز نقل التكنولوجيا. وقالت الممثلة إن ذلك جاء نتيجة اختيار الخبراء من بين مرخصي التكنولوجيا والمديرين التنفيذيين لشركات خاصة لم يطّلعوا على قضايا التنمية والتكنولوجيا. وأكدت الممثلة أن مبادرة الويبو بشأن نقل التكنولوجيا هي في الأساس منصة توفيق، ولا علاقة لها بمعالجة الحواجز التي تضعها البراءات أمام نقل التكنولوجيا. ورأت الممثلة أن اللجنة الدائمة هي المنبر الوحيد في الويبو الذي يمكنه مناقشة القضايا المتعلقة بالبراءات ونقل التكنولوجيا. ولهذا، أيدت شبكة العالم الثالث تأييدا تاما الطلب الذي طال أمده والمقدم من البلدان النامية بشأن إنشاء لجنة مستقلة تعنى بالعراقيل التي تشكلها البراءات أمام نقل التكنولوجيا، وحثت الدول الأعضاء على القيام بذلك.

164. وأوضحت ممثلة جمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية (IPO) أن الجمعية هي رابطة تجارية تجمع أصحاب البراءات والعلامات التجارية وحق المؤلف والأسرار التجارية، وتخدم أصحاب الحقوق في كافة القطاعات وكافة ميادين التكنولوجيا، وبالتالي، يمتلك أعضائها خبرة عملية في مجال نقل التكنولوجيا في العديد من مجالاتها المختلفة. وضربت الممثلة مثالا عن الواقع العملي لنقل التكنولوجيا يشمل إحدى الشركات الأعضاء في الرابطة، وهي ايلي ليللي وشركاه. فقد انخرطت إيلي ليلي لأكثر من عقد من الزمن، في برنامج نقل التكنولوجيا الرامي إلى تمكين البلدان النامية، ومنها الهند، من إنتاج أدوية عالية الجودة لعلاج السل المقاوم للعقاقير المتعددة، وأسفر هذا البرنامج عن نقل ناجح للتكنولوجيا مكّن الشركات الجودة المحلية في هذه المناطق من إنتاج الأدوية الأنسب لمعالجة هذه الأزمة وفق معايير الجودة العالمية. وقالت الممثلة إنه إضافة إلى نقل التكنولوجيا، فقد دعمت شراكة السل المقاوم للعقاقير المتعددة (MDRTB) تدريب أكثر من 000 100 من العاملين في مجال الرعاية الصحية في المناطق الأكثر تضرراً بهدف إدارة هذا المرض المعقد، فضلاً عن إدارة المراحل المبكرة من البحوث حول الأدوية الجديدة. وأضافت الممثلة أن الشركة كانت قادرة على اختيار الدول التي تشاركت معها عبر بناء الثقة مع الشركاء المحليين الذين كانوا أيضاً حريصين على التعاون ليكون النجاح مشتركاً. وأشارت إلى أن عملية تدفق المعرفة والتكنولوجيا عملية ذات اتجاهين تتطلب إطارا قانونيا متينا يضم قواعد راسخة لحماية الملكية الفكرية، وأضافت أن هذا الاستقلال يقدم مستوى من الثقة والثبات، بحيث لا يمكن أن ينجح مثل هذا البرنامج بدونها. وختاما، أكّدت أن صناعة الرابطة ملتزمة وبقوة في مجال نقل التكنولوجيا، وأن لديها اعتقادا راسخا بأن هذه الشراكات تجري على أفضل نحو ممكن عندما تكون طوعية تماماً.

165. وأشارت ممثلة غرفة التجارة الدولية (ICC) إلى أن التكنولوجيا تنتقل وتنشر عبر عدة قنوات: من خلال المعاملات في السوق مثل تجارة المنتجات أو الخدمات أو التراخيص؛ أو الشبكات الرسمية مثل سلاسل القيمة العالمية والتوريد، والبحث والتطوير وشبكات الابتكار. وقالت الممثلة إن التكنولوجيا والمعرفة تنتشر أيضا عن طريق حركة العمال المهرة بين مختلف المنظمات والبلدان؛ وكذلك من خلال الشبكات غير الرسمية، التي هي ذات أهمية خاصة في نقل المعارف الضمنية غير المقننة؛ أي المعارف المكتسبة من خلال التجربة، والمحفوظة في أذهان الناس. وذكرت الممثلة أن العديد من العوامل ضرورية لنقل التكنولوجيا بنجاح، وأن أحد العناصر المهمة هو القدرة على الاستيعاب، التي هي القدرة على دمج المعارف الجديدة واستخدامها لتوليد الابتكار والتي تتطلب التعليم والتدريب المناسبين على المهارات ذات الصلة. وأشارت إلى أن شبكات الابتكار ومجموعاته تشكل أيضا أحد العوامل شديدة الأهمية في تعزيز تدفق المعرفة والتكنولوجيا، كما يمكن أن تسهل البنية التحتية الجيدة للاتصالات، التعاون. ولاحظت الممثلة أن الأداة الرئيسية التي تدعم كل تلك العوامل هي حقوق الملكية الفكرية مثل البراءات والأسرار التجارية: إذ تدعم حقوق الملكية الفكرية التعاون عبر تمكين المبتكرين من الكشف عن ابتكاراتهم ومشاطرة معارفهم. وأضافت أن حقوق الملكية الفكرية تشكل أيضا أساس معاملات ترخيص التكنولوجيا التي هي وسيلة هامة لنقل التكنولوجيا. وفي الختام، ذكرت الممثلة أن العديد من العوامل المختلفة ضرورية لخلق بيئة مواتية لنقل التكنولوجيا ونشرها بشكل فعال، وأن الملكية الفكرية عنصر أساسي وإن لم يكن كافيا في حد ذاته. وأضافت أن غرفة التجارة الدولية أصدرت ورقة بحث عن تدفقات المعرفة والتكنولوجيا، وفرت فيها معلومات عن التوجهات العالمية في مجال نقل التكنولوجيا ونشرها.

166. وأكد وفد جنوب أفريقيا أن بلاده تنتقل من اقتصاد قائم على الموارد إلى اقتصاد قائم على المعارف، وقد انعكس ذلك في إطار سياسة حقوق الملكية الفكرية الجديدة، المطروحة للمناقشة في حينه، وستصبح تشريعا عما قريب. وأشار الوفد إلى أن جنوب أفريقيا باعتبارها بلدا ناميا، أحاطت علما بالدروس المستفادة من تجارب البلدان المتقدمة ووجدت أنها لم ترسم صورة شاملة دائما. وذكر الوفد أنه في حين وضع الكثير من التركيز على نقل التكنولوجيا التجارية، أحاطت جنوب أفريقيا علما بالحاجة إلى نقل التكنولوجيا الاجتماعية، التي هي المسؤولية الاجتماعية للنهوض بالتنمية المستدامة. وأيد الوفد في هذا الصدد البيان الذي أدلت به ممثلة شبكة العالم الثالث، إذ سلطت الضوء ببلاغة على الحاجة لنقل التكنولوجيا من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة. وفي الختام، أيد الوفد الاقتراح الذي قدمه وفد نيجيريا باسم مجموعة البلدان الأفريقية بشأن إعداد دراسة عن الممارسات الحالية في مجال نقل التكنولوجيا في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا.

167. وقال وفد إكوادور إن موضوع المناقشة شديد الأهمية لأن نقل التكنولوجيا أداة أساسية لتنمية البلدان. وأشار الوفد إلى أن نقل التكنولوجيا هو موضوع رئيسي ضمن نظام براءات الاختراع، من منظور المصلحة العامة. واستدرك قائلا، يتعين أن تسهم حقوق البراءات في تعزيز الابتكار التكنولوجي ونشر التكنولوجيا، مما يعود بالنفع على منتجي المعارف التكنولوجية ومستخدميها على حد سواء، بطريقة تعزز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي وتحقق التوازن بين الحقوق والالتزامات. وقال الوفد إنه بلاده اقترحت، في إطار اجتماعات مجلس تريبس، إضافة بند إلى جدول الأعمال يتعلق بالملكية الفكرية من أجل تسهيل نقل التكنولوجيا في مجال التكنولوجيا السليمة بيئيا. وأشار الوفد إلى أن المنتدى أظهر أن نقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية ضروري لجعلها قادرة على التخفيف من الآثار الضارة التي يخلفها تغير المناخ، الذي تلعب فيه البراءات والابتكارات دورا شديد الأهمية. ورأى الوفد أن المناقشات بشأن نقل التكنولوجيا ينبغي أن تستمر في اللجنة الدائمة من خلال تحليل الخبرات الوطنية كي تكون قادرة على الوصول إلى فهم أكثر دقة للآثار المترتبة على البراءات في مجال نقل التكنولوجيا، مما يمكن أن ييسر للدول الأعضاء استكشاف عناصر جديدة يمكن أن استخدامها في اللجنة الدائمة والمحافل الأخرى. وأكد الوفد، على غرار ما سبق، على موقفه أن مشروع لجنة التنمية بشأن "الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: تحديات مشتركة وبناء الحلول"، ينبغي ألّا يستخدم كحجة لمنع اللجنة الدائمة من مواصلة العمل على هذا الموضوع، بالرغم من أن هذا الموضوع قيد النظر في هيئة أخرى في الويبو.

البند 7 من جدول الأعمال: قضايا أخرى – اقتراح مقدم من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي

168. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCP/22/5.

169. وأعطى وفد البرازيل، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، لمحة عن تاريخ قانون الويبو النموذجي الخاص بالبلدان النامية بشأن الابتكارات لسنة 1979. وأشار الوفد إلى أن المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية، أصدرت عام 1965 قانونا نموذجيا خاصا بالبلدان النامية لبراءات الاختراع. وبعد عشر سنوات تقريبا، عام 1974،اتضحت ضرورة إعادة النظر في ذلك القانون النموذجي، وبعد عملية المراجعة، نشرت النسخة المنقحة النهائية لقانون الويبو النموذجي بشأن الابتكارات عام 1979. وذكر الوفد أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي اقترحت بدء مناقشة حول مراجعة هذه التشريعات النموذجية، بهدف تزويد الأمانة بأداة مفيدة في أنشطة بناء الكفاءات. وأشار الوفد إلى أن هذه المسألة أثيرت في دورتين سابقتين للجنة كموضوع يستحق الاهتمام. وأوضح الوفد أن المناقشات بشأن تنقيح قانون الويبو النموذجي لسنة 1979، ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار الجوانب التالية، من بين أمور أخرى: "1" توافر الاموال في البرنامج والميزانية لثنائية 15/2014، من أجل إحراز "تقدم في مراجعة قانون البراءات النموذجي للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا"؛ "2" أهمية هذه العملية في معالجة الفصول الرئيسية المتعلقة بقانون البراءات بطريقة شاملة وكلية؛ "3" ضرورة الاستجابة للطلبات المتزايدة التي تقدمها الدول الأعضاء لتلقي المساعدة في مجال التشريع والسياسات تماشيا مع التوصيتين 13 و14 من جدول أعمال التنمية؛ "4" الفرصة السانحة لتحديث الوثيقة التي صدرت في السبعينات بطريقة تعكس التغيرات التي طرأت بعد تلك الفترة في ميدان قانون البراءات، وبخاصة بدء سريان اتفاق تريبس عام 1995 وتنفيذ أحكامه ضمن التشريعات الوطنية؛ "5" الفائدة من وثيقة منقحة يمكن أن تشكل أساسا تستند إليه الدول الأعضاء عند تحديث تشريعات البراءات الوطنية أو مراجعتها. وبناء على ما سبق، اقترحت المجموعة أن تعرب الدول الأعضاء عن آرائها بهذا النهج، وطلبت من الأمانة، استنادا إلى التعليقات الواردة، تخصيص الأموال اللازمة لمواصلة تنقيح قانون الويبو النموذجي لسنة 1979 في وثيقة البرنامج والميزانية لثنائية 2016-2017، وأن تحضر اقتراحا تنظر فيه الدول الأعضاء خلال الدورة الثالثة والعشرين للجنة الدائمة بشأن اختصاصات هذا التنقيح والطرق التي يمكن أن يتبعها. ولاحظ الوفد أن الدول الأعضاء ستكون قادرة على التدخل والمشاركة في تلك العملية كالمعتاد، وأن النتيجة النهائية لن تشكل وثيقة ملزمة. وأشار الوفد أيضا أنه من أجل تنظيم أفضل للمناقشات بشأن هذا البند من جدول الأعمال، فقد اقترحت مجموعته تقسيم المناقشات إلى ثلاثة أجزاء: الجزء الأول ينبغي أن يخصص لمناقشة جدوى قانون الويبو النموذجي بالنسبة لعمل الأمانة؛ ويركز الجزء الثاني على وضع القانون النموذجي

بالنسبة لنظام البراءات الدولي؛ ويخصص الجزء الثالث لتبادل وجهات النظر بين الدول الأعضاء بشأن ما تود أن تراه في قانون نموذجي تصوغه وكالة متخصصة للأمم المتحدة مثل الويبو.

170. وقدم وفد جنوب أفريقيا لمحة عن وجهة نظره في هذه المسألة. وأعرب عن تأييده لاقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن تنقيح القانون النموذجي الخاص بالبلدان النامية لبراءات الاختراع لعام 1979، استنادا إلى النقاط التالية: "1" أن هذا القانون عفّى عليه الزمن، ولا يعكس أحدث التطورات في المحافل المتعددة الأطراف، مثل اتفاق تريبس لعامي 1995 و2007؛ "2" أن القانون النموذجي لم يأخذ في الحسبان الوقائع الاجتماعية والاقتصادية المختلفة للبلدان النامية وتطلعاتها، وهي عوامل حاسمة في هذه البلدان. وأشار الوفد إلى أن الويبو، باعتبارها الإدارة الرائدة في قضايا الملكية الفكرية، وعملا بالتوصية رقم 13 لجدول أعمال التنمية، تضطلع بمسؤولية تقديم مشورة تشريعية تكون إنمائية الاتجاه ومدفوعة بحسب الطلب، مع مراعاة الأولويات والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية. وتحقيقا لهذه الغاية، رأى الوفد أن مراجعة قانون الويبو النموذجي لعام 1979 ستتيح مجالا للتفكير في التغييرات العديدة التي حدثت منذ عام 1979، ومساعدة البلدان النامية على وضع نظام فعال وكفء عند تحديث أو مراجعة تشريعات البراءات فيها. ورأى الوفد أن الدعوة التي وجهتها مجموعته مؤخرا لإجراء مراجعة، تتماشى مع منطق التنقيح الذي أدخل عام 1979، وهو مواكبة أحدث التوجهات بشأن التطورات التشريعية والسياسية في البلدان النامية في ذلك الوقت. ولذلك، أيّد الوفد الدعوة إلى تخصيص الأموال اللازمة، من ميزانية الثنائية 2017/2016، لتنفيذ تلك المراجعة، وأن تعد الأمانة اقتراحا بشأن الأساليب والمواصفات التي ينبغي أن تتضمنها هذه المراجعة، لمواصلة المناقشات في الدورة المقبلة للجنة الدائمة.

171. وهنأ وفد باراغواي الرئيسة ونائبها على تعيينهما. وأثنى الوفد على الأمانة العامة لإعدادها الوثائق التي نوقشت خلال الاجتماع. وأبدى الوفد تأييده التام للبيان الذي أدلى به وفد البرازيل باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، سواء فيما يتعلق بالافتتاح أو البيان الذي يعرض اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية (الوثيقة SCP/22/5). وأشار الوفد إلى أن بلاده أنشأت قبل سنوات قليلة مؤسسة جديدة، أنيطت لها مهمة تنفيذ سياسة عامة للملكية الفكرية وإجراءات على مختلف المستويات السياسية والتنظيمية والمؤسسية. وذكر الوفد أن المجالات التي تحظى بأكبر قدر من الاهتمام هي البراءات واقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن تحديث القانون النموذجي لعام 1979. ورأى الوفد أن هذا الاقتراح سيكون ممارسة مثيرة للاهتمام من شأنها أن توفر منافع للجنة والويبو بشكل عام للأسباب التي فصلها وفدا البرازيل وجنوب أفريقيا. وأعاد الوفد التذكير بأن، وكما أكد على ذلك المدير العام في اليوم الأول من الدورة، اللجنة ذات طبيعة معيارية. وفي هذا الصدد، فإن القانون النموذجي، ورغم أنه ليس صكا ملزما، من شأنه أن يمكّن الدول الأعضاء من جعل عملية المساعدة التشريعية التي تقدمها الأمانة العامة أكثر شفافية. وتماشيا مع ما اقترحته مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، أبدى الوفد اهتمامه بمعرفة ما إذا كان القانون النموذجي، على وجه الخصوص، قد استخدم في الأنشطة السابقة للحصول على المساعدة الفنية والتشريعية. ورأى الوفد أنه طالما أن القانون قانون نموذجي، مهمته الأساسية هي تقديم أوجه المرونة للبلدان الراغبة في استخدامه كقاعدة لمراجعة قوانينها الوطنية، وأن هذا الصك ينبغي أن يعتمد أو يتوخى حقائق وطنية مختلفة، وأنه لا يسعى إلى المواءمة على أي مستوى وطني. وأشار الوفد إلى أن ما سبق يمكن أن يكون ممارسة من شأنها أن تيسّر فهما أفضل لكيفية مساهمة التشريعات المتعلقة بالبراءات في التنمية ونقل التكنولوجيا والابتكار والجوانب المتعلقة بالصحة. وقال الوفد إنه لكي يكون القانون النموذجي أداة للبلدان النامية التي لديها تشريعات قليلة أو ناقصة فيما يخص البراءات، فإنه ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار التطورات في التكنولوجيات الجديدة. وتابع الوفد قائلا إن اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ذو طبيعة إجرائية: لأنه لا يسعى إلى بدء نقاش موضوعي بشأن مضمون القانون النموذجي. وكان الهدف من هذا الاقتراح أن تعد الأمانة مشروعا بشأن الأساليب والمواصفات التي قد تشملها عملية المراجعة. ورأى الوفد أنه من المهم، في حال لاقى الاقتراح قبولا، التأكد من أن الأمانة ستتخذ الخطوات اللازمة لمشاركة فعالة من جانب الدول الأعضاء.

172. وهنّأ وفد ترينيداد وتوباغو الرئيسة على انتخابها والأمانة على عملها خلال الدورة الثانية والعشرين للجنة الدائمة. وقال الوفد إن مداخلته ستكون عامة، مثل وفدي باراغواي وجنوب أفريقيا. وأيّد الوفد بيان وفد البرازيل باسم مجموعة بلدان

أمريكا اللاتينية والكاريبي والوثيقة SCP/22/5، وأكّد رغبته في المشاركة في المناقشات حول مراجعة قانون الويبو النموذجي الخاص بالبلدان النامية بشأن الابتكارات لسنة 1979. ومشيرا إلى أن القانون النموذجي كان بالضبط نموذجا، رأى الوفد أن الإصلاح المقترح يشكل قانونا مرنا وغير ملزم للدول الأعضاء. وأشار أيضا إلى أن القانون النموذجي يحتاج إلى تحديث، ووافق على أن المراجعة تتماشى مع التوصيتين 13 و14 من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية. وأيّد الوفد إعداد أساليب ومواصفات للمراجعة، والبنية ثلاثية الأجزاء التي اقترحها وفد البرازيل باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي.

173. وأشار وفد اليابان متحدثا باسم المجموعة باء إلى أن المجموعة لم تصل بعد إلى مناقشة كاملة ومفصلة عن هذه المسألة، وأنه سيدلي بتعليق عام. وشكر الوفد مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على اقتراحها مراجعة قانون الويبو النموذجي الخاص بالبلدان النامية بشأن الابتكارات لسنة 1979، الوارد في والوثيقة SCP/22/5. وأقرت المجموعة بأهمية المساعدة التشريعية التي تقدمها الأمانة العامة للبلدان النامية في مجال البراءات لغرض إنشاء أنظمة البراءات في تلك البلدان وتحسينها. وأشارت إلى أن مساعدة الويبو مهمة للغاية لوضع نظام براءات يكون قوة دافعة في مجال الابتكار. وأعربت المجموعة عن أن مراجعة القانون النموذجي يمكن أن تشكل جزءا من تنسيق قانون البراءات الموضوعي الذي ترغب المجموعة في تنفيذه والذي ينبغي للجنة تنفيذه تماشيا مع ولايتها. وقال الوفد إنه إن كان هناك احتمال بأن تؤدي المراجعة إلى تنسيق بشأن قضايا مثل حماية البيانات وتمديد مدة البراءة وفترة السماح والامتيازات، من بين أمور أخرى، فإن المجموعة باء ستولي اهتماما لهذا البند. وفي هذا السياق، طلب الوفد من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي أن تتابع آرائها بشأن النتائج المتوقعة لهذه العملية، مع الأخذ بعين الاعتبار النقاط المتعلقة بتنسيق البراءات التي أشارت إليها المجموعة باء. وأشار الوفد إلى أن وجهة نظر مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ستكون مفيدة في مواصلة النظر في هذه المسألة بين بلدان المجموعة باء في المستقبل.

174. وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية الدول الأعضاء في مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي لإعدادهم الوثيقة SCP/22/5 التي تتضمن اقتراح مراجعة القانون النموذجي الخاص بالبلدان النامية لبراءات الاختراع لسنة 1979. وشكر الوفد على وجه الخصوص وفد البرازيل لتقديمه الوثيقة. وأشار إلى أن الاقتراح الوارد في الوثيقة SCP/22/5 لم يقدم الأسباب التفصيلية للمراجعة المنشودة. وذكر أيضا أنه في حين ادعى الاقتراح أن حجم طلبات المساعدة التشريعية من الويبو في ازدياد وأن الويبو لم تكن قادرة على تلبية هذه الطلبات، فإنه لم يقدم دليلا على ذلك. وأفاد الوفد ببعض التعليقات والآراء الأولية بشأن الموضوعات التي ناقشتها الوثيقة. وأشار إلى أن القانون النموذجي موضع النقاش صدر عام 1979، أي منذ أكثر من 30 عاما مضت. وفي ذلك الوقت، كان نظام البراءات الدولي معرّفا بشكل سيء، ومكونا من اتفاقية باريس ونظام معاهدة التعاون بشأن البراءات الذي كان قد بدأ عمله للتو، وبالتالي لم يكن هناك إطار محدد بدقة لنظام البراءات الدولي. وأقر الوفد أن القانون النموذجي لم يتضمن عناصر حديثة من قانون البراءات، مثل تعديلات مدة البراءة وتمديدها، أو تنفيذ معاهدة قانون البراءات على سبيل المثال. ولاحظ الوفد أن الوضع مختلف تماما عمّا كان عليه عام 1979. وأشار إلى أن النظام الدولي للبراءات يعمل منذ سنين عديدة بموجب الاتفاقيات الدولية والثنائية والمتعددة الأطراف التي وضعت إطارا بين البلدان وبين مجموعات من البلدان، يمكن أن يرشد السياسات الدولية. وقال الوفد إن العديد من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا لديها قوانين للبراءات، وإن تلك القوانين متاحة على موقع الويبو، ويمكن اعتبارها مصدرا قيما للراغبين في وضع قوانين براءات جديدة أو معدلة. وأضاف أن الاتفاقيات الدولية قدمت للبلدان معايير الحد الأدنى التي ينبغي اتباعها في حماية حقوق الملكية الفكرية، وقدمت أيضا المرونات المتاحة للبلدان في إطار هذه الاتفاقات الدولية، بحيث يمكن للبلدان الموقعة على تلك الاتفاقات أيضا استخدامها عند الضرورة، حسب احتياجاتها وظروفها الوطنية. ولاحظ الوفد أن إطار البراءات الدولية هو الآن أكثر تطورا مما كان عليه قبل بضعة عقود، وبالتالي فإن الحاجة لقوانين نموذجية توفر قواعد موحدة ينبغي لكل بلد أن يلتزم بها لم تعد موجودة. بل هناك حاجة، عوضا عن ذلك، إلى نهج أكثر مرونة لتقديم مساعدة فنية تشريعية وسياسية مباشرة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها. وتابع الوفد قائلا إن هذا النهج المرن منصوص عليه في توصيات جدول أعمال التنمية التي وافقت عليها جميع الدول الأعضاء بالإجماع وعممت ضمن أنشطة الويبو التقنية: حيث نصت التوصية الأولى

على أن أنشطة الويبو في مجال المساعدة التقنية تتميز بعدة ميزات منها، أنها موجهة نحو التنمية وقائمة على الطلب وشفافة وهي تأخذ بعين الاعتبار الأولويات والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية والبلدان الأقل نموا على وجه الخصوص، فضلا عن مختلف مستويات التنمية للدول الأعضاء، وأنه ينبغي إدراج الأنشطة في أطر زمنية لاستكمال البرامج. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى أنه ينبغي أن يكون تصميم برامج المساعدة التقنية وآليات تسليمها وعمليات تقييمها خاصة بكل بلد. وبما أن القانون النموذجي هو آلية لتقديم المعونة الفنية، فإن وضع حل وحيد يناسب الجميع، لا يتفق مع تلك التوصية. وأعرب الوفد عن رأي مفاده أن النهج الفردي الذي تقدمه الويبو عبر العمل مباشرة مع الدول الأعضاء، التي تطلب ذلك، حل مهم وفعال. وأبدى الوفد عن اعتقاده الراسخ بأن المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو ينبغي أن تبقى بناء على الطلب ومخصصة للبلد المعني، وأن تأخذ بعين الاعتبار مستويات التنمية المتفاوتة للدول الأعضاء. وذكر الوفد أن التوصيتين 13 و14 من جدول أعمال التنمية تعكسان النهج الشامل الذي ينبغي أن تكون المساعدة بموجبه مبنيّة على الطلب وخاصة بكل بلد، كما ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ومستويات التنمية المختلفة للدول الأعضاء. ورأى الوفد أن القوانين النموذجية كانت أداة جامدة لم يعر اهتماما للاختلافات بين الدول الأعضاء وبين ظروفها المختلفة، مثل المستويات المختلفة من التنمية. وبناء على ذلك، قال الوفد إنه لا يدعم عمل الويبو في مجال تطوير قوانين نموذجية جديدة أو مراجعة القانون النموذجي المتعلق بالبراءات. وأعرب عن اعتقاده بأن الموارد ستستخدم استخداما أفضل إن أنفقت على تلبية احتياجات الدول الأعضاء المحددة وحسب ظروفها. ورأى الوفد، أن المساعدة ستكون أكثر فعالية إذا قدمت الويبو مساعدة تقنية مصممة تصميما موجها للمسائل التشريعية والسياسية مباشرة إلى فرادى الدول الأعضاء بناء على طلبها، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات والظروف الخاصة لتلك الدول. ولاحظ الوفد أن هذا النهج، وخلافا لنهج القانون النموذجي، يتماشى مع توصيات جدول أعمال التنمية الداعية إلى تقديم مساعدة فردية للدول الأعضاء. وشدد على أن تطوير قانون نموذجي للبراءات، يحمل في طياته تنسيقا لقانون البراءات، وأن مثل هذا النقاش لن يشمل بالضرورة تنسيق لقانون براءات موضوعي ولإجراءات البراءات. ولذا، تساءل الوفد ما إذا كان التعديل المقترح من قبل اللجنة الدائمة للقانون النموذجي لسنة 1979 سيتناول تنسيق جميع عناصر قانون البراءات، بما في ذلك تنسيق الجوانب الموضوعية، مثل فحص الطلبات والحقوق التي تمنحها البراءة، لأن أي عمل على المواءمة لا ينبغي أن يقتصر على بعض موضوعات قانون البراءات ويستبعد مواضيع أخرى.

175. وقال وفد البرازيل، متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، إنه بالنسبة للنقاش حول جدوى قوانين الويبو النموذجية لعمل الأمانة، ترى المجموعة، حسب فهمها، أن الأمانة هي أجدر من يستطيع تبيان ما إذا كان القانون النموذجي مفيدا لعملها أم لا، سواء في تكوين الكفاءات أو أنواع أخرى من الأنشطة. وأضاف الوفد أنه فيما يتعلق بالجزء الثاني من المناقشة، فإن مجموعته تعتقد أنه ينبغي على الدول الأعضاء أن تأخذ زمام المبادرة، على أساس المناقشات والمدخلات التي ستأتي من الأمانة، حول ما إذا كان قد استخدمت القانون النموذجي لسنة 1979، وعما إذا كان هذا القانون مفيدا كأداة للشفافية.

176. وأعرب وفد رومانيا، متحدثا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، عن شكره لمجموع بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي لاقتراحها تنقيح قانون الويبو النموذجي الخاص بالبلدان النامية بشأن الابتكارات لسنة 1979. وأشار الوفد إلى أنه في تعرب مجموعته عن امتنانها لصياغة هذا الاقتراح، فإنها غير قادرة على الإجابة في هذه المرحلة على الأسئلة المقدمة من وفد البرازيل، ولكنها تستطيع الإعراب عن وجهة نظر عامة. وقال الوفد إن المجموعة تعتقد أن هذا التنقيح سيكون عملية معقدة يمكن أن تنطوي على إعادة نظر شاملة في جميع مواضيع قانون البراءات ذات الصلة. وأشار الوفد إلى أنه ينبغي أخذ التطورات الهامة التي حدثت بين عامي 1979 واليوم، مثل اعتماد اتفاق تريبس، بعين الاعتبار. وقال الوفد إنه يرى، من حيث المضمون، أن التنقيح المحتمل للقانون النموذجي لا ينبغي أن تتطرق إلى تفسير أحكام اتفاق تريبس. ورأت المجموعة أن الموافقة على هذا المبدأ هي شرط للدخول في مناقشات المراجعة المحتملة. وحسب فهم الوفد، فإن اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي سيسهم في تنسيق قانون البراءات الموضوعي.

177. وأشارت الأمانة إلى أن القانون النموذجي الأصلي لعام 1965 استخدمت خلال السنوات العشر الأولى من أجل تقديم المساعدة التشريعية للدول الأعضاء كإطار أساسي للحصول على المشورة. وبعد حوالي عشر سنوات، برزت ضرورة مراجعة ذلك القانون النموذجي، ولا سيما بسبب التطورات الجديدة التي ظهرت بين عامي 1965 و 1975 في تشريعات بعض البلدان، مما أحال القانون النموذجي مهجورا تماما. وفي هذا السياق، أنشئ فريق عامل تحت إشراف لجنة الويبو الدائمة للتعاون الإنمائي المرتبط بالملكية الصناعية، اجتمع عدة مرات بين عامي 1974-1979 إلى حين أفضت العملية إلى وضع القانون النموذجي المعدل الجديد لعام 1979. وأضافت الأمانة أن القانون النموذجي استخدمت خلال الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي كأداة لتقديم المشورة التشريعية. وأوضحت أن القانون النموذجي مقسّم إلى ثلاثة أجزاء يخدم كل منها غرضا مختلفا. ويتضمن الجزء الأول الأحكام النموذجية التي تعالج جميع أنواع قضايا قانون البراءات الموضوعية التي توضع عادة في تشريع أي قانون براءات لأحد الدول الأعضاء، مثل شروط الأهلية للحماية ببراءة والحق في البراءة والاستثناءات والتقييدات ونطاق الحقوق وأحكام الإنفاذ، وخلاف ذلك. وتابعت الأمانة قائلة إنه عند وضع نظام قانون للبراءات أو نظام للبراءات في بلد معين، كما أشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية، فقد جرت العادة على استخدام الجزء الأول لهذه الأغراض. وأضافت الأمانة أن الجزء الثاني من القانون النموذجي يتكون من الأحكام التكميلية (التعليقات) للأحكام النموذجية وتفسيرات كل حكم، وبالأخص إعطاء بديل عند وجود بدائل مختلفة بين مختلف البلدان. وأما الجزء الثالث من القانون النموذجي فهو اللوائح النموذجية الضرورية لتنفيذ الأحكام النموذجية، التي تتوافق عادة مع اللوائح التنفيذية التي توضع على المستوى الوطني. وتستخدم اللوائح النموذجية في حال كان قانون البراءات قد وضع سابقا. وعلى هذا النحو، أبرزت الأمانة عنصرين من عناصر القانون النموذجي: أولا، أن القانون النموذجي هو نموذج، أي هو أداة موجودة للبلدان التي ترغب في الاسترشاد به؛ وثانيا، أن القانون النموذجي هو نموذج للقوانين الوطنية، لذلك تستخدمه البلدان التي لم تضع قانونا من قبل في هذا المجال، أو البلدان التي تقرر إعادة النظر في قانونها فتلجأ إلى الأحكام النموذجية والتعليقات على القانون من أجل فهم أعمق لأفضل البدائل المختلفة المتاحة – وقد ميّز القانون النموذجي بين هاتين الحالتين، أي البلدان التي ترغب في تنقيح قانونها والبلدان الراغبة بوضع نظام براءات لأول مرة. وردا على سؤال ورد حول استخدام القانون النموذجي، ذكرت الأمانة أنه كان يستخدم بفعالية في السنوات الأولى. وقد استعرضه عدد من الباحثين الذين أدلوا بتعليقاتهم على التشريعات المعمول بها في مختلف البلدان مثل تايلاند وماليزيا وإندونيسيا وسري لانكا ونيجيريا، وأظهرت التعليقات أنه حين يشير الباحثون إلى القانون الموجود في أحد البلدان، فإنهم عادة ما يستهلون الحديث بالإشارة إلى كيفية اتباع هذا القانون للقانون النموذجي. ولذلك، كان القانون النموذجي أداة سهلت تنفيذ القوانين على المستوى الوطني، وفي الوقت نفسه صكا مفيدا جدا في تعزيز المواءمة، لأن قوانين تلك الولايات القضائية بدت متشابهة جدا. ومع ذلك، أقرت الأمانة بأن فائدة القانون النموذجي انخفضت كثيرا في الآونة الأخيرة، لأنه لم يحدّث، كما أشير من قبل. وخاصة أن التطورات الأخيرة، وبالأخص المعاهدات المتعددة الأطراف مثل اتفاق تريبس والمعاهدات التي تديرها الويبو مثل معاهدة قانون البراءات، لم تؤخذ بعين الاعتبار. وأشارت الأمانة إلى أن أحدث الاتجاهات في قانون البراءات لم تدرج في القانون النموذجي، مثل الاستثناء لأغراض الفحص الإداري (استثناء بولار)، الذي أدرج في العديد من التشريعات الوطنية في الآونة الأخيرة. وأشارت أيضا إلى أنها لم تستخدم القانون النموذجي عند تقديمها المساعدة التشريعية، لأنه قديم، ولكن كانت المساعدة ثنائية الأطراف وسرية ومبنية على الطلب.

178. وأشار وفد البرازيل، متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، إلى أنه مداخلة الأمانة أتاحت لكل الدول الأعضاء مزيدا من المعلومات، مما سيجعلها قادرة على مناقشة المسألتين الأخريين والتعليق عليها: ما إذا كان ينبغي تنقيح القانون النموذجي، والجزء الذي ينبغي تنقيحه في هذه الحال، على اعتبار أنه قد عفا عليه الزمن؛ وما تود أن تراه في القانون النموذجي الجديد المحتمل، كما أعرب عن ذلك سابقا وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وذكر وفد البرازيل أنه بعد الاستماع الى جميع التعليقات، سيدلى بمداخلة لشرح ما تود مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي أن تراه في القانون النموذجي الجديد.

179. وشكر وفد أستراليا مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على اقتراحها الوارد في الوثيقة SCP/22/5. كما شكر وفدَ البرازيل على تقديمه للورقة، وعلى توضيحه للمسائل وطرحه الأسئلة الثلاثة التي تسعى الدول الأعضاء لمعالجتها في المنتدى. وأوضح الوفد أنه سيدلي بمداخلة عامة حول هذه القضية بداية، وبعد ذلك سيقدم وجهة نظر بلده على ضوء المداخلات السابقة. وأقر الوفد بوجود منفعة معينة في تنقيح أحكام القانون النموذجي للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا. ولكن قال الوفد إنه يخشى أن يشكلا جراء استعراض شامل ومفصّل للقانون النموذجي عنصر عمل ضخم. وإضافة إلى ذلك، أكد الوفد أن هذه العملية ستكون تكرارا للكثير من القضايا التي كانت قد طرحت على جدول أعمال اللجنة والتي فشلت الدول الأعضاء في التوصل إلى اتفاق بشأنها في أي مرحلة من المداولات. وفي هذا السياق، اقترح الوفد جمع مزيد من المعلومات قبل اتخاذ قرار فعلي بناء على اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، ولا سيما المعلومات بشأن الخبرات حول كيفية تنفيذ البلدان النامية والبلدان الأقل نموا لجوانب القانون النموذجي على مدى السنوات السابقة. وفي هذا السياق، طلب الوفد من الأمانة أن تعد دراسة خطية عن تجارب كيفية تنفيذ البلدان النامية والبلدان الأقل نموا للقانون النموذجي والقضايا التي واجهتها وحجم الاحتياجات التي لم تلبَّ. وتابع الوفد قائلا إنه في حال دار نقاش حول قانون نموذجي في هذا المنتدى أو أي منتدى آخر، فإن أستراليا ستمارس حقها في التطرق إلى القضايا التي تراها مهمة، مثل فترة السماح وسرية العلاقة بين المحامي وعملائه وما إلى ذلك. ورأى الوفد أن أي قانون نموذجي سيعود بالنفع على أي بلد ليستخدمه في معالجة كل القضايا المنصوص عليها في قانون البراءات بشكل صحيح. وفي حين أعرب الوفد عن تقديره للجهود المبذولة من قبل مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، فإنه يعتقد أنه لم يحصل على معلومات كافية لاعتماد توصية مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وبالتالي اقترح الحصول على مزيد من المعلومات من الأمانة قبل اتخاذ قرار بشأن الاقتراح. وفي ضوء المعلومات التي قدمتها الأمانة، فهم الوفد أنه لم تجن فائدة كبيرة من القانون النموذجي على مدى السنوات السابقة، لأنه قديم نوعا ما ولأن تطورات أخرى حدثت. ولذلك، طلب الوفد من الأمانة قياس حجم الاحتياجات غير الملباة للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا، التي قد توفر مؤشرا عن مستوى الموارد التي ستسخر في هذا المسعى، قبل أن تقرر اللجنة الشروع في هذه العملية، بما أنها يمكن أن تكون طريقا طويلة وصعبة، ويحتمل أن تكون تكرارا لقضايا أخرى ناقشتها اللجنة من قبل.

180. وأوضح وفد لكسمبرغ، الذي تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، أنه سيدلي ببيان عام دون أخذ المداخلات الأخير بعين الاعتبار. وشكر الوفد مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على اقتراحها بشأن تنقيح قانون الويبو النموذجي الخاص بالبلدان النامية بشأن الابتكارات لسنة 1979. ورأى الوفد أن الاقتراح سيؤدي إلى تنسيق قانون البراءات، وسيتداخل أيضا مع عناصر برنامج العمل الحالي، مثل الاستثناءات والتقييدات. وأكد الوفد، من وجهة نظر موضوعية، أنه ينبغي ألا تتطرق الويبو إلى تفسير أحكام اتفاق تريبس. وذكر الوفد أنه رغم تفهمه التام لأهمية المساعدة في مجال البراءات، فإن الأمانة قد قدمت هذه المساعدة بالفعل، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات والظروف المحددة لكل بلد. ورأى الوفد أن هذا النهج كان أشمل من تطبيق القانون النموذجي فقط. وفضلا عن ذلك، لاحظ الوفد أنه لم يسمع أي حجة مقنعة حول ضرورة إعادة النظر في القانون النموذجي حتّى هذه اللحظة.

181. واقترح وفد الهند أن يقتصر عمل اللجنة في الدورة الثالثة والعشرين على تقصي الحقائق وعلى ألا يؤدي هذا العمل إلى أعمال تنسيقية في المرحلة الراهنة. وفيما يتعلق باقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي (الوثيقة SCP/22/5)، أعرب الوفد عن اعتقاده أن أي مراجعة لقانون الويبو النموذجي لعام 1979 للبلدان النامية بشأن الاختراعات ينبغي أن يكون موجها نحو التنمية بشكل كامل وواف، وينبغي أن يتيح خيارات تشريعية وسياسية بالنسبة للبلدان النامية لتستفيد من مرونات تريبس استفادة كاملة.

182. وأعرب وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) عن شكره لوفد البرازيل على الاقتراح الذي قدمه باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وذكر الوفد أنه يمكن أن يوافق على اقتراح تنقيح قانون الويبو النموذجي الخاص بالبلدان النامية بشأن الابتكارات. ورأى أن ذلك التنقيح ينبغي أن يكون موجها نحو التنمية ومتوافقا مع توصيات جدول أعمال التنمية. ورأى الوفد أن هذا التعديل، وكما ذكر وفد الهند من قبل، يتيح خيارات تشريعية وسياسية للبلدان النامية كي تستفيد من

المرونات المنصوص عليها في اتفاق تريبس. وأشار الوفد أيضا إلى أنه من الحتمي أن تستخدم البلدان التي تقنن تشريعاتها الوطنية على أساس شواغل التنمية، مثل البلدان النامية، قوانين الويبو النموذجية كأداة تكميلية. وأشار الوفد أن الأحكام النموذجية لن تترجم مباشرة إلى قوانين وطنية، لكنها ستكيف وفقا للمتطلبات الوطنية. ولذا رأى الوفد أن القانون النموذجي ليس حلا موحدا للجميع.

183. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديره للشرح الوافي الذي قدمته الأمانة حول الأثر التنسيقي للقوانين النموذجية. ومثلما أشار وفد الهند من قبل، لاحظ الوفد أن اللجنة تعمل على إيجاد تفاهم دون المساس بولاية اللجنة، وأن العمل سيقتصر على تقصي الحقائق ولن يؤدي إلى أعمال تنسيقية في هذه المرحلة. وتابع الوفد قائلا إن القوانين النموذجية، كما أوضحت الأمانة من قبل، ستؤدي إلى التنسيق في نهاية المطاف. وبالتالي، وبهدف عقد نقاش أفضل بشأن العمل المقبل، رأى الوفد أنه سيكون من المفيد فهم ما إذا كانت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي تدرس العودة إلى عمل ولاية اللجنة، الذي يمكن أن يؤدي إلى التنسيق.

184. واعتبر وفد بيلاروس، متحدثا باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية، أن من الحكمة إجراء المزيد من المناقشات بغية التوصل إلى فهم أكثر عمقا للقضايا حتى تكون الأهداف والمهام والنتائج المقترحة محددة بوضوح.

185. وأعرب وفد الصين عن ترحيبه باقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي الوارد في الوثيقة SCP/22/5 وتقديره له. ورأى أن تنقيح القانون النموذجي لسنة 1979 سيكون مفيدا في توفير المساعدة السياسية والتشريعية. وبالنسبة للأسئلة التفصيلية التي اقترحها وفد البرازيل، رأى الوفد أنه لا يزال يحتاج بعض الوقت للتفكير في المسألة وإعداد الرد، وأعرب عن نيته تبادل وجهات نظره في مرحلة لاحقة. واقترح الوفد أن تستمع الأمانة إلى آراء ووجهات نظر جميع الدول الأعضاء، ولا سيما آراء البلدان النامية حول الحاجة إلى القانون النموذجي، في حال أرادت إعداد وثيقة تكون أساسا للمناقشة من قبل الدول الأعضاء.

186. وأعرب وفد جنوب أفريقيا، متحدثاً باسم مجموعة البلدان الأفريقية، عن شكره لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على اقتراحها تنقيح قانون الويبو النموذجي الخاص بالبلدان النامية بشأن الابتكارات. وبما أن المنطقة تضم عددا من البلدان النامية، رأت المجموعة الأفريقية الكثير من الجدارة في الاقتراح الذي يهدف إلى تحديث الإطار القانوني متعدد الأطراف وتضمينه آخر التغييرات. وقال الوفد إن المجموعة الأفريقية تتطلع إلى مزيد من المناقشات بشأن هذا الاقتراح في اللجنة.

187. وشكر وفد إسبانيا مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على اقتراحها، الذي يستثمر الطبيعة المعيارية للجنة في وضع قانون البراءات. وأشار إلى أن تنقيح القانون النموذجي يعني ضرورة تسخير كميات هائلة من الموارد. ولذلك، قال الوفد إنه يرغب في الحصول على مزيد من المعلومات من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي أو الأمانة عن كيفية تنفيذ مختلف البلدان التي طبقت القانون النموذجي، وخصوصا، الإجراءات المتبعة لوضعه والموارد والوقت اللازمين للتنقيح وكل التفاصيل الأخرى في حال أمكن ذلك. وأشار الوفد إلى أن وضع قانون نموذجي سيدفع اللجان إلى العودة لمناقشة قانون البراءات، ورأى الوفد أنه ينبغي أن تدرج أيضا عناصر من القانون الموضوعي ضمن عملية التنقيح، التي تهم جميع الدول الأعضاء.

188. وأبرز وفد البرازيل، متحدثا بصفته الوطنية، بعض العناصر حول ضرورة تحديث قانون الويبو النموذجي الذي عفا عليه الزمن. وشدد الوفد على أن نص القانون النموذجي يفرق بين المجالات التكنولوجية، مقرا استبعاد مسائل معينة، في حين تمنح البراءات في ظل الإطار القانوني الدولي الحالي، من حيث المبدأ، للاختراعات في كافة ميادين التكنولوجيا وفقا لاتفاق تريبس. وقال الوفد إن نص القانون النموذجي يشير إلى أن مدة حماية البراءة ينبغي أن تكون 15 سنة. وذكر الوفد أيضا أن جزء القانون النموذجي الذي يتناول التقييدات المفروضة على حقوق البراءات، لم يعالج قضايا هامة بالنسبة للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا، إذ لم تدرج في القانون النموذجي الاستثناءات والتقييدات التي تسهل دخول الأدوية الجنيسة في السوق، أو ما يسمى باستثناء بولار. وأضاف الوفد قائلاً إن الجزء الذي يتناول التراخيص بحاجة إلى تحديث أيضا، لأنه لا

يشمل عددا من التدابير التي ينبغي على البلدان اتخاذها للاستفادة من هذا الصك. ولذلك، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن تلك الأمثلة توضح أن القانون النموذجي ليس وثيقة محدثة. وختاما، وحسبما ذكرت الدول النامية الأخرى سابقا، فهم الوفد أن النص ينبغي أن يعالج مرونات تريبس، بشكل يتيح خيارات سياسية للبلدان النامية.

189. وصرح وفد باراغواي أنه بحسب فهمه، فإن إمكانية التنسيق، الذي تحدثت عنه الأمانة، من خلال القانون النموذجي هو أمر حدث في الحالات التي أخذت فيها بلدان مختلفة القانون النموذجي بعين الاعتبار. ورأى أن ذلك مجرد صدفة، ولا يعني أن القانون النموذجي سيؤدي إلى التنسيق. وأخذا بعين الاعتبار أن هذا الصك صك قانوني لين وغير ملزم، رأى الوفد أن من الصعوبة بمكان فهم كيف يمكن لتنقيح القانون النموذجي أن يفسر أحكام اتفاق تريبس. ورأى الوفد أن هذه الحجة ليست حجة دامغة. وفيما يتعلق بالمساعدة التشريعية، أشار الوفد إلى أنها نشاط أجري على أساس ثنائي وبطريقة سرية. ولهذا، أكد الوفد أنه في حال أرادت الدول الأعضاء إجراء تنقيح للقانون النموذجي يشارك فيه الجميع، فإن هذا سيضمن الشفافية ويتيح للبلدان أن تعرف الأساس الذي استندت إليه الأمانة عند تطبيقها للمشورة التشريعية.

190. وأوضح وفد ترينيداد وتوباغو أن النظر إلى هذه المسألة بطريقة شاملة، يبين أن تحديث القانون النموذجي موجّه نحو لجنة إصلاح القوانين في الولاية القضائية للبلدان النامية أو البلدان الأقل نموا التي ترغب في وضع قانون للبراءات، أو إصلاح تشريعات البراءات خاصتها أو تحديثها. ورأى الوفد أن هناك إجماعا على أن القانون النموذجي قد أصبح قديما، وبالتالي قد لا تكون لجنة إصلاح القوانين في أي من البلدان النامية أو البلدان الأقل نموا ملزمة بالنظر في القانون النموذجي للويبو لسنة 1979. وقال الوفد إن إعادة النظر في مسألة القانون النموذجي برمتها، ينبغي أن توفر توجيها سياسيا بشأن تطوير الأنشطة المرتبطة بالمساعدة التشريعية. وأشار الوفد، معربا عن دعمه لبيان وفد الصين، إلى أن اللجنة الدائمة يمكن ان تجمع آراء البلدان النامية والبلدان الأقل نموا حول المناطق التي ينبغي إصلاحها في قانون الويبو النموذجي. ورأى الوفد أن من المناسب تنفيذ هذه العملية بطريقة تدريجية. واقترح الوفد أن تفكر الدول الأعضاء مليّا فيما تود أن تراه في القانون النموذجي.

191. وأشارت الأمانة إلى أن أحد العناصر المطروحة للنظر فيها، هو الوصول إلى القانون النموذجي. وأوضحت الأمانة أنه وبما أن أحكام القانون النموذجي لا تفي بالمعايير المتعددة الأطراف، وخاصة اتفاق تريبس، فإنها تجد صعوبة في إعطاء نسخة من القانون النموذجي خوفا من تضليل المتلقين، رغم أنه لم يزل من منشورات الويبو. ولاحظت الأمانة أن القانون النموذجي استخدم بطريقة ملائمة في مناسبات عديدة: فعلى سبيل المثال، استندت السوابق القضائية لتقرير لجنة منظمة التجارة العالمية في قضية حماية المستحضرات الصيدلانية ببراءات في كندا على بعض أحكام القانون النموذجي التي لا تزال صالحة. إلا أن الأمانة أشارت إلى أن عدة أحكام لم تعد قابلة للتطبيق بسبب التطورات الحديثة أو نفاذ المعاهدات الجديدة: فعلى سبيل المثال، تتنافى المادة 118 المتعلقة بالاستبعاد المؤقت مع المادة 27 من اتفاق تريبس التي نصت على أن ما يمكن استبعاده من الحماية ببراءة أكثر محدودية؛ ولم تتماشى المادة 131 (أ)، بشأن تاريخ الإيداع، مع معاهدة التعاون بشأن البراءات ولا معاهدة قانون البراءات؛ كما تتناقض المادة 138، بشأن مدة الحماية ببراءة (15 سنة يمكن تمديدها لمدة خمسة سنوات)، التي وضعتها لجنة منظمة التجارة العالمية، مع أحكام اتفاق تريبس. ومن ناحية أخرى، أشارت الأمانة إلى أن القانون النموذجي تضمن مجموعة من الأحكام تشبه أحكام اتفاق تريبس للغاية، كما استلهمت بعض أحكام اتفاق تريبس من القانون النموذجي. ولذلك، أشارت الأمانة إلى أن الصعوبة الرئيسية تكمن في تحديد أي تلك الأحكام وتعليقاتها لا يزال صالحا وأيها لم يعد قابلا للتطبيق.

192. وحثّ ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية اللجنة الدائمة على الانخراط في اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، بشأن تنقيح القانون النموذجي الخاص بالبلدان النامية لبراءات الاختراع، ودعمه. ورأى الممثل، أن اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي إعداد نسخة منقحة من القانون النموذجي يناسب سياق ما بعد اتفاق تريبس، جهد جاد لتحسين المساعدة التقنية وتقييم وتشكيل القواعد العالمية الجديدة بشأن البراءات. وأشار إلى أن التحدي في عالم ما بعد اتفاق تريبس المتخم بعدد لا يحصى من الاتفاقات التجارية الثنائية المتصلة بقانون البراءات، يكمن في إتاحة تنفيذ فعلي للوعود والالتزامات بنقل التكنولوجيا والتنمية، وتوفير النفاذ إلى التكنولوجيات الطبية في سياق الالتزامات الأخرى التي قد تكون

ذات صلة في الاتفاقات التجارية. ويشكل الاقتراح تحديا أمام الويبو وأعضائها. وذكر الممثل أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي اقترحت عملية شفافة تكون بديلا مرغوبا عن معايير اتفاقيات التجارة الإقليمية والثنائية السرية وغير الشاملة، بشأن سياسة البراءات: طلب اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي من اللجنة أن توصي بتخصيص التمويل اللازم لتنقيح القانون النموذجي ضمن برنامج وميزانية الثنائية 17/2016، وأن تعدّ اقتراحا للدورة الثالثة والعشرين للجنة الدائمة لتنظر فيه الدول الأعضاء، عن اختصاصات مثل هذا التنقيح والطرائق التي يمكن أن يتبعها. واقترح الممثل إمكانية بدء العملية بإجراء دراسة استطلاعية للتأكد من جدوى تحديث القانون النموذجي، واقتراح موضوعات يمكن لهذا القانون النموذجي أن يعالجها. وأشار إلى أن الويبو عيّنت حين نفذت تنقيح سنة 1979، وبعد أن تشاورت مع الحكومات المعنية، خبراء من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، عملوا بصفتهم الشخصية في الفريق العامل الذي صاغ القانون النموذجي لسنة 1979. وتابع قائلا إن القانون النموذجي لسنة 1979 يضم الآن 12 فصلا و 164 مادة تغطي مجموعة واسعة جدا من المواضيع، بما فيها، الجدة والنشاط الابتكاري والتطبيق الصناعي والتراخيص الطوعية والإجبارية والاستخدام الحكومي وملكية البراءات والرسوم المفروضة عليها وجزاءات التعدي، وعشرات التنقيحات الأخرى. وأعرب الممثل عن رأي مفاده أنه ينبغي ألّا تشمل عملية المراجعة فقط تنقيحات موضوعات التي تغطيها المواد البالغ عددها 164 مادة، ولكن ينبغي أن تعالج قضايا جديدة أيضا. واعتبر الممثل أن القانون النموذجي الجديد يمكن أن يكون أكثر ابتكارا من النص يلتزم بالممارسات الحالية للدولة، إن كان أداة لينة تقدم الاقتراحات دون واجبات إلزامية.

193. وهنأت ممثلة شبكة العالم الثالث مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على طرحها اقتراح تنقيح قانون الويبو النموذجي. وأشارت الممثلة إلى أن قانون الويبو النموذجي لسنة 1979 غير ملائم في معالجة الشواغل الإنمائية في مجال اتفاق تريبس. وأضافت أن النموذج لم يستخدم مرونات المصلحة العامة المتاحة في اتفاق تريبس، فعلى سبيل المثال، فشل القانون النموذجي في استخدام المرونات في تحديد نطاق تلك المرونات؛ وبالمثل، كانت أحكام منح التراخيص الإجبارية وغير الطوعية محدودة للغاية. ومن وجهة نظر شبكة العالم الثالث، فإن القانون النموذجي غير ملائم لمواجهة التحديات الحالية للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، بل حتّى أنه يتعارض مع جوهر جدول أعمال التنمية. وأعربت الممثلة أن ما فهمته هو أن الأمانة تستخدم نسخة من القانون النموذجي غير متاحة ضمن المجال العام، وتفتقر إلى المرونة بما أن وجود نسخة سرية من القانون النموذجي تتعارض مع جوهر جدول أعمال التنمية. ولذلك، ناشدت شبكة العالم الثالث الدول الأعضاء أن تضمن الشفافية التي تقدمها الويبو عبر تنقيح القانون النموذجي عملا باقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي.

194. واختتمت الرئيسة قائلة إن القانون النموذجي يتضمن بعض الأحكام التي عفا عليها الزمن ولكنه يحوي أيضا بعض الأحكام الأخرى التي لا تزال مناسبة. وأشارت إلى أن الدخول إلى القانون النموذجي لأغراض التشاور لا يزال مطلوبا في بعض الحالات، وأنه حين يكون الدخول مطلبا، تواجه الأمانة صعوبات بما أن بعض الأحكام يمن أن يكون مضللا. ورأت الرئيسة أن المناقشات حول اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بدأت فعليا وأن التفسير الذي قدمته الأمانة فيما يتعلق بالقانون النموذجي كان أمرا مفيدا. ودعت الرئيسة الدول الأعضاء للتفكير في المناقشة فضلا عن التفسير الذي قدمته الأمانة، ومتابعة مناقشة المسألة في الدورة المقبلة.

البند 8 من جدول الأعمال – العمل المقبل

195. وأيد وفد اليابان، متحدثا باسم المجموعة باء، استمرار العمل على المسائل الخمس الواردة في جدول أعمال اللجنة. وأكّد الوفد على الأهمية الخاصة التي توليها المجموعة باء لمسألتي جودة البراءات وحصانة محامي البراءات. وأعرب الوفد عن اعتقاده الشديد بأن تلاقي البنود الهادفة والموضوعية بشأن العمل المقبل بموجب تلك البنود، موافقة جميع الدول الأعضاء في نهاية الدورة. ثم تطرق الوفد إلى الأعمال المقبلة التي ذكرتها بعض المجاعات والمندوبين في سياق المناقشات المذكورة في البنود الخمسة المحددة. أولا، فيما يتعلق بفكرة إعداد دليل حول التقييدات والاستثناءات بمعزل عن مبدأ الحماية ببراءات، ذكر الوفد أن التقييدات والاستثناءات هي خيارات يمكن تبريرها فقط ضمن حالات معينة ومحدودة في إطار كامل للحماية ببراءات.

ولذلك، تعتقد المجموعة أن هذا ليس السبيل المناسب للجنة كي تمضي قدما. ورأى الوفد أن التقييدات والاستثناءات ينبغي ألا تقيم من منظور التنمية بطريقة حل وحيد يناسب الجميع. وثانيا، لاحظ الوفد أن الكشف عن المنشأ أو المصدر يختلف تماما عن كفاية الكشف، الذي كان موضوع الدراسة المقدمة من الأمانة. ورأى الوفد أن متطلبات كفاية الكشف مدعومة بالمبدأ الأساسي لنظام البراءات الذي يقضي بمنح حق استئثاري مقابل إسهاماته في المجتمع في ضوء التطور التقني، ولكن لم يكن هذا هو الحال بالنسبة للكشف عن المنشأ أو المصدر. وثالثا، أعرب الوفد عن اعتقاده أن الكشف عن الأسماء الدولية غير المُسجَّلة الملكية سيثقل كاهل مقدمي الطلبات ومكاتب الملكية الفكرية فقط، وأشار إلى أنه لم ير في الدراسة والمناقشة خلال الدورة الأخيرة للجنة الدائمة ما يبرر ذلك. ولذلك اعتبر الوفد أنه ينبغي عدم مواصلة العمل بشأن هذه المسألة. وأخيرا، فيما يتعلق بالدراسة المحتملة حول مطالبات ماركوش، لا ترى المجموعة باء أي مبرر لمناقشة هذا الموضوع في سياق البراءات والصحة.

196. وأعرب وفد لكسمبرغ، الذي تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، مشددا على ضرورة أن يؤدي النقاش بشأن العمل المقبل إلى التوصل إلى برنامج متوازن. ورأى الوفد أن البنود الحالية الخمس لجدول الأعمال تعكس أولويات مختلفة، وهي من الأهمية بمكان لحفظ التوازن. وفيما يخص الاقتراح المقدم من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، لفت الوفد الانتباه إلى بياناته السابقة. أما بالنسبة للمواضيع الأخرى، أكد الوفد وجهة نظره التي عبر عنها خلال الدورة السابقة للجنة الدائمة في نوفمبر 2014. والتفت إلى جودة البراءات، وصرح أنه يجب وضع برنامج العمل بالاستناد إلى الاقتراحات التي أدلت بها وفود كندا والمملكة المتحدة (الوثيقة SCP/17/8) والدنمارك (الوثيقة SCP/17/7) والولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/17/10) وإسبانيا الذي أيدته جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والوارد في الوثيقة (SCP/19/5 Rev). وأعرب الوفد عن تأييده فكرة إعداد استبيان يتضمن عناصر جميع اقتراحات وفود كندا والمملكة المتحدة والدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية. وقال الوفد إنه ينبغي، فيما يخص أنظمة الطعن، النظر في تجميع نماذج أنظمة الطعن والآليات الإدارية الأخرى لإلغاء البراءات وإبطالها، على نحو غير حصري. وأشار الوفد إلى برامج تقاسم العمل، وقال إن تخصيص صفحة على موقع الويبو الالكتروني سيذكي الوعي بالمبادرات القائمة ويمكن مكاتب البراءات من التعاون بفاعلية أكبر. وأضاف أن المؤتمرات السنوية التي تعقد في هامش دورات لجنة البراءات ستمكن من تبادل التجارب بشأن برامج تقاسم العمل، ومن استكشاف سبل تحسين الفائدة التي تجنيها مكاتب البراءات، ومستخدمو نظام الملكية الفكرية، والجمهور من تلك البرامج. واقترح الوفد أن تقوم الأمانة بدراسة عن القوانين والممارسات المختلفة وكيف تحد من القدرة على تقاسم العمل، وعن التدابير الطوعية التي يمكن وضعها لمعالجة أي مشاكل قد تطرأ على الصعيد الدولي، وأفاد أن تلك الدراسة قد تساعد على التعرف على المبادرات التي يمكن القيام بها لتحسين فعالية نظام البراءات، وعلى مجالات تلك المبادرات. وأقر بأن المخططات التي تعهدت بها الويبو كانت طوعية، ودعا إلى عدم كبح الجهود المبذولة لتحسين جودة نظام البراءات وفعاليته. وأشار الوفد إلى موضوع البراءات والصحة، مؤكدا على تفهّم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه للتحديات والعقبات التي قد تواجهها بعض البلدان في معالجة مشاكل الصحة العامة. وشدد الوفد على أن مجرد وجود حقوق الملكية الفكرية بشأن منتج ما لا يعوق النفاذ إلى هذا المنتج كما أن غياب الحقوق لا يضمن هذا النفاذ. وقال إن أي عمل مقبل في هذا المجال ينبغي أن يعكس نهجًا متوازنًا ويأخذ في الحسبان العوامل والظواهر المتعددة المرتبطة بالبراءات. وفي هذا السياق، أبدى الوفد موافقته على الاقتراح الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/17/11). والتفت إلى سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم، وأعاد التذكير ببيانه الذي أدلى به سابقا في الدورة بأن الوقت قد حان للنظر في إيجاد آلية ملموسة لمعالجة الاعتراف بحصانة مستشاري البراءات الأجانب. وقال إنه لضمان عدم الإخلال بالتشريعات الوطنية القائمة وضمان أقصى قدر ممكن من المرونة، فإنه يرى أن نهج القانون المرن ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار وأنه ينبغي أن يهدف إلى توفير نفس الحماية بموجب القوانين الوطنية المطبقة للتواصل بين مستشار البراءات الأجنبي وموكله والتواصل بين مستشار البراءات الوطني وموكله. وظل الوفد على اقتناعه بأن مواءمة الأنظمة المختلفة الحالية في مجال سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم بين الدول الأعضاء ستفيد المنتفعين من نظام البراءات بغض النظر عن مستوى التنمية في كل بلد. وحول موضوع نقل التكنولوجيا، شدّد الوفد على أنه ينبغي عدم إطلاق مبادرات جديدة داخل اللجنة الدائمة في هذا الموضوع إلى

حين استكمال مشروع لجنة التنمية بشأن "الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: تحديات مشتركة وبناء الحلول". وبالنسبة إلى الاستثناءات والتقييدات، قال الوفد إنه يرى أنه رغم أن بعض الاستثناءات والتقييدات المحدودة والمحددة يعد مبررًا، إلا أن تقييم الأمانة أثرها على التنمية وإعداد دليل باسم الويبو لا يمثلان السبيل الصحيح للمضي قدمًا. وأشار الوفد إلى أنَّ حقوق البراءات ينبغي أن تحافظ على وجود توازن مناسب بين مصالح أصحاب الحقوق ومصالح عامة الناس؛ وبالتالي ينبغي ألا تناقش حالات الاستثناء من الأهلية للبراءة أو الاستثناءات أو التقييدات على حقوق البراءات من دون مناقشة المعايير القانونية المناسبة المستخدمة لتحديد إن كان أي اختراع أهلا للبراءة، مثل الجدة والنشاط الابتكاري والتطبيق الصناعي. وأعرب الوفد عن تطلعه لعقد مناقشات بناءة وأعلن التزامه بالمساهمة في وضع برنامج عمل متوازن.

197. وأعرب وفد رومانيا، متحدثا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، عن اعتقاده الشديد بإمكانية التوصل إلى برنامج عمل متوازن يعالج شواغل جميع الدول الأعضاء. ورأى الوفد أن الهدف الرئيسي للجنة هو المضي قدما في مناقشات جودة البراءات وقضايا قانون البراءات الموضوعي، الذي كان في صلب جدول أعمال اللجنة الدائمة. واستنادا إلى الدراسات والمناقشات التي أجريت حتى الآن، أعربت مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق عن رأيها القائل بأن العمل على اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين جودة البراءات أمر ضروري لفائدة كافة الدول الأعضاء. وكرر الوفد تأييده لطرح استبيان عن جودة البراءات. وفيما يتعلق بتقاسم العمل، أيد الوفد اقتراح أن تعد الأمانة دراسة عن القوانين والممارسات المختلفة وكيف تحد من القدرة على تقاسم العمل. وكبديل لذلك، أبدت مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق اهتمامها بإعداد الأمانة العامة بالتعاون مع مكاتب الملكية الفكرية المشاركة في تقاسم العمل كتيبا عن أفضل الممارسات، يمكن أن يقدم توصيات تهدف إلى تجنب الصعوبات الناجمة عن القوانين والممارسات المختلفة. وفيما يخص سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم، أكّد الوفد دعمه لاعتماد نهج قانون مرن وأن تعد الأمانة دراسة تصف الأنواع المختلفة لمناهج القانون المرن التي يمكن إتباعها في هذا المجال. أما بالنسبة للمواضيع الأخرى، قال الوفد إن مجموعة بلدان أوروبا الوسطة والبلطيق تحتاج إلى المزيد من الوقت لتنظر فيها، وكرر أن المجموعة تود أن ترى، فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات، تقدما مماثلا بشأن معايير الأهلية للحماية بموجب براءة. وأضاف الوفد أن مجموعته لا ترى القيمة التي سيضيفها إعداد دليل عن الاستثناءات والتقييدات على الوثائق التي أعدت بالفعل عن هذا الموضوع.

198. وتحدث وفد بيلاروس باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية معربا عن دعمه لمواصلة العمل على كل القضايا الواردة في جدول الأعمال. وصرح الوفد بأن مجموعته تدعم التطبيق العملي لمتطلبي النشاط الابتكاري وكفاية الكشف في مختلف اختصاصات العمل المقبل للجنة. وأيد الوفد أيضا أن يدرج ضمن العمل المقبل إعداد دراسة عن حالة التقنية الصناعية السابقة، وخصوصا عن فترة السماح، على النحو الذي اقترحه وفد إسبانيا. وأخيرا، وبغية ضمان الوصول إلى مجموعة واسعة من المتخصصين في هذا المجال في منطقة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية، طلب الوفد من الأمانة تقديم ترجمة كاملة باللغة الروسية للدراستين المقدمتين في الدورة.

199. وأعاد وفد الهند التأكيد على اعتقاده بأن العمل المقبل للجنة ينبغي أن يقتصر على تقصي الحقائق، وألا يؤدي إلى أعمال تنسيقية في هذه المرحلة. واقترح الوفد، فيما يخص الاستثناءات والتقييدات، أن تعد الأمانة دراسة عن استخدام بعض الاستثناءات مثل الترخيص الإلزامي والاستيراد الموازي واستخدام الحكومات. واقترح أيضا إعداد دراسة تحليلية تتناول مختلف المعوقات القائمة أمام اتفاقات الترخيص المتعلقة بنقل التكنولوجيا بمزيد من التفصيل. وقال الوفد إنه ينبغي النظر في إجراء دراسة شاملة حول مسائل استخدام نظام البراءات لتلبية احتياجات البلدان النامية من منظور الحصول على الأدوية وإمكانية تحمل تكاليفها ومن منظور النمو الاجتماعي والاقتصادي والتنمية، وإعداد دراسة تصف أثر الاستثناءات والتقييدات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هذه البلدان في ضوء الوثائق SCP/21/3 إلى SCP/21/6. وفيما يتعلق بجودة البراءات، أعرب الوفد عن اعتقاده بإن تقاسم العمل ينبغي ألا يصبح جزءا من العمل المقبل، إعداد دراسة حول جودة البراءات من منظور كفاية الوصف. والتفت الوفد إلى مسألة البراءات والصحة واقترح النظر في دراسة تعديل الوثيقة SCP/21/9 وتنقيحها عبر دراسة مسألة فائدة الكشف الإجباري عن الأسماء الدولية غير مسجلة الملكية ضمن صياغات

البراءات أو مزايا هذا الكشف. كما اقترح الوفد إعداد دراسة عن صيغ ماركوش والعوائق التي تضعها أمام صناعة الرعاية الصحية من خلال شبكات عنكبوتية غامضة من المُركَّبات غير الحقيقية التي ستُكتشف في المستقبل، لتحكم قبضة خانقة على الابتكارات. وفيما يتعلق بنقل التكنولوجيا، ذكر الوفد أنه ينبغي النظر في إعداد دراسة بشأن نقل التكنولوجيا من منظور كفاية الكشف (SCP/22/4)، ودراسة عن دور نظام البراءات كنظام قائم بذاته يتأثر فيه نقل التكنولوجيا بنظام البراءات بمعزل عن أي دراية عملية أو وسيلة إيضاح.

200. وأيّد وفد فرنسا البيان الذي أدلى به وفد لكسمبرغ نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وبيان المجموعة باء بشأن العمل المقبل. وفيما يتعلق بالعمل المقبل حول قضية جودة البراءات، فقد كرر الوفد تأييده تجميع نماذج عن أنظمة الطعن والآليات الإدارية الأخرى لإلغاء البراءات، على اعتبار أن هذه الأنظمة تؤدي دورا مهما في جودة البراءات الاختراع ويسهل وضعها.

201. وكرر وفد البرازيل، متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، النقاط والاقتراحات التي قدمها خلال الدورة. وأشار الوفد أيضا إلى اقتراحات مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، التي ورد معظمها في الوثائق المقدمة في الدورة الثانية والعشرين أو قبل ذلك حتى يتسنى للدول الأعضاء تحليلها والتعليق عليها. والتفت الوفد إلى الاستثناءات والتقييدات، طالبا من الأمانة تجهيز دراسة تحليلية عن الاستثناءات والتقييدات التي أثبتت فعالية في معالجة شواغل التنمية، ووضع دليل غير حصري للاستثناءات والتقييدات يكون مرجعاً للدول الأعضاء في الويبو، استنادا إلى نتائج تلك الدراسة. وفيما يتعلق بقانون الويبو النموذجي، طلب الوفد من الأمانة وأن تعدّ اقتراحا للدورة الثالثة والعشرين للجنة الدائمة لتنظر فيه الدول الأعضاء، عن اختصاصات مثل هذا التنقيح والطرائق التي يمكن أن يتبعها. وذكر الوفد أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي تدعم الجهود المشتركة الجديدة المتعلقة بمناقشة موضوعات البراءات والصحة ونقل التكنولوجيا. ولكن، قال الوفد إنه بحاجة إلى مزيد من الوقت لتقييم الاقتراحات الجديدة التي قدمت خلال الأسبوع وناقشتها ضمن مجموعته، وطلب من الدول الأعضاء، تقديم هذه الاقتراحات قبل الاجتماع القادم، إن أمكن ذلك، بحيث يتسنى للخبراء القادمين إلى جنيف أن يستعدوا فعلا لمناقشة تلك الأفكار الجديدة.

202. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية، وذكر أن المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية قدمتا، في الدورة السادسة عشرة للجنة عام 2011، اقتراحا مشتركا ورد في الوثيقتين الوثيقتين SCP/16/7 وSCP/16/7 Corr بهدف تعزيز قدرة البلدان النامية والبلدان الأقل نموا على اعتماد أنظمة البراءات خاصتها لتحقيق الاستفادة الكاملة من المرونات في نظام البراءات الدولي لمعالجة أولويات السياسات العامة المتعلقة بالصحة العامة. وأشار الوفد إلى وجود ثلاثة عناصر مترابطة ينبغي اتباعها، وهي الدراسات وتبادل المعلومات وأنشطة المساعدة التقنية. وأعرب الوفد عن تطلعه لتفعيل أحد تلك العناصر أو تناوله ضمن الأعمال المقبلة.

203. وأعرب وفد المكسيك عن اهتمامه بالعمل المقبل للجنة. اقترح الوفد أن تنظر اللجنة في مبادرات تقاسم العمل بين مكاتب البراءات كجزء من عملها المقبل. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن استعداده تقديم عرض موجز عن نظام (CADOPAT) التعاوني التابع للمعهد المكسيكي للملكية الصناعية (IMPI)، فهذا النظام مثال حي عن تسهيل العمل والتعاون بين مكاتب البراءات المختلفة. وأوضح الوفد أن النظام يقدم الدعم التقني في المسائل المتعلقة بالبراءات إلى بلدان أمريكا الوسطى والكاريبي وبعض البلدان الأفريقية. وأشار إلى أن مشورته غير ملزمة، وأنه يقدم الدعم بما يتوافق مع التشريعات الوطنية لكل بلد من البلدان المشاركة.

204. وذكَّر وفدُ جمهورية كوريا بالاقتراح الذي قدّمه بالنسبة لقضية بشأن تقاسم العمل بين المكاتب من أجل تحسين أوجه كفاءة نظام البراءات. وفيما يتعلق بالعمل المقبل، أشار الوفد إلى أنه ومن منظور نهج متوازن في جدول الأعمال وإنتاجية اللجنة، فإن من الأهمية بمكان وضع إجراء فعال ومستقر لتنفيذ قوانين البراءات، على الرغم من أهمية القضايا الأخرى بما فيها

التقييدات والاستثناءات والبراءات والصحة. و أعرب الوفد عن تأييده للاقتراح الذي قدمته وفود جمهورية كوريا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بجودة البراءات وتحسين كفاءة نظام البراءات بما في ذلك إنشاء صفحة على موقع الويبو حول تقاسم العمل والأنشطة الجماعية. وأما بالنسبة لمسألة سرية التواصل بين مستشار البراءات وموكله، فقد اقترح الوفد إعداد دراسة عن المحتوى المحتمل للأحكام النموذجية بشأن سرية التواصل كي تدرج في العمل المقبل.

205. وشدد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) على أنه لا يمكن أن يوافق على بعض الاقتراحات بشأن سرية التواصل، وأن الوفد يفضل إخراج هذا البند من جدول الأعمال اللجنة الدائمة. وأشار الوفد إلى أنه لا يمكن أن يوافق على بعض الاقتراحات بشأن تقاسم العمل أيضا. وختاما، أعرب الوفد عن تأييده إدراج بعض الاقتراحات، التي تقدمت بها وفود الهند وجنوب أفريقيا بشأن مسألة الصحة العامة، في برنامج العمل المقبل.

206. وعرضت الرئيسة اقتراحاتها بشأن العمل المقبل للجنة. وبعد مشاورات مع منسقي المجموعات الإقليمية، قدمت الرئيسة اقتراحات معدلة بشأن العمل المقبل للجنة. وذكرت أن عددا من المجموعات الإقليمية والوفود الفردية عرض العديد من الأفكار الجيدة للعمل المقبل، وذلك عقب مشاوراتها مع منسقي المجموعات الإقليمية. وأشارت الرئيسة إلى أنه كان من الصعب انتقاء هذه الأفكار والاختيار من بينها، من أجل تقديم اقتراح عمل مقبل معقول وموجز للجنة يوازن بعدل بين كثير من وجهات النظر المختلفة، وشكرت كل المجموعات والوفود الإقليمية التي ساهمت مساهمة فعالة وبناءة في وضع اقتراحها. وقالت الرئيسة إنها حاولت ومنسقي المجموعات الإقليمية تحقيق التوازن المطلوب للوصول إلى توافق في الآراء. وذكرت أنه على الرغم من إشارة كل مجموعة إلى نقص رأته الاقتراح، فإنها كانت تتمنى تقبلا أكبر لهذا الاقتراح، وقد أشارت ست مجموعات إقليمية إلى قبولها أحدث اقتراح للرئيسة.

207. وتحدث وفد باكستان باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، مشيرا إلى أن الاقتراح لم يكن مثاليا، وأن لكل دولة من الدول الأعضاء في مجموعته شواغل تتفاوت درجتها بشأن بنود جدول الأعمال المختلفة، وخاصة، بنود جدول الأعمال المتعلقة بسرية التواصل مع مستشاري البراءات ونقل التكنولوجيا. وأعرب الوفد عن رغبته في إضافة كفاية الكشف إلى ندوة النصف المعنونة "جودة البراءات". وعلى الرغم من المخاوف الكبيرة للمجموعة الآسيوية، ذكر الوفد أن المجموعة ترى أن اقتراح الرئيسة هو أفضل السبل للمضي قدما في عمل اللجنة. وقال الوفد إن المجموعة قررت، في روح من المشاركة البناءة والمرونة، قبول الاقتراح كما هو، لأنه القاسم المشترك الأدنى الذي أمكن للجنة التوصل إليه. وأعرب الوفد عن أمله في أن تقابل المرونة التي أبداها بالمثل من جماعات أخرى.

208. وقال وفد البرازيل، متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، إن مجموعته أولت أهمية كبيرة للقضايا المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات وتنقيح القانون النموذجي لسنة 1979. وإقرارا منها بكل الجهود التي بذلت في إعداد اقتراح الرئيسة للوصول إلى تفاهم، ذكر الوفد أنه رغم عدم رضى عدد من أعضاء مجموعته عن هذا الاقتراح، فإن المجموعة يمكن أن تقبل اقتراح الرئيسة، في روح من التوافق، بغية عقد دورة مقبلة للجنة الدائمة.

209. وأشار وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، أنه بالنسبة للمشاورات غير الرسمية مع الرئيسة، فقد رأى جميع منسقي المجموعات الإقليمية أن اقتراح الرئيسة لم يكن أكثر الاقتراحات طموحا، ولكن الوفد يقدر الجهود التي بذلتها الرئيسة لإيجاد القاسم المشترك الأدنى الذي يمكن أن تدعمه جميع المجموعات. ولذلك، قال الوفد إنه رغم أنْ لا اتفاق على أي شيء إلى حين الاتفاق على كل شيء، فإن المجموعة الأفريقية تبدي مرونة في قبول اقتراح الرئيسة بشأن العمل المقبل دون إضافة أية تغييرات أخرى على اقتراحها الأخير. ولاحظ الوفد أن إضافة أي تغيير على الاقتراح من شأنه أن يضيع الجهد المبذول بأكمله. وأعرب الوفد عن أمله في أن تسمح المجموعة التي لم تقبل اقتراح الرئيسة بعد، بأن تتابع اللجنة العمل قدما في دورتها المقبلة.

210. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء وأعرب عن تقديره للجهود التي لا تكلُّ للرئيسة في إيجاد الحلول التي توفّق بين مصالح كل المجموعات والشواغل التي عبرت عنها. وذكر الوفد أن المجموعة باء ترغب في الحصول على برنامج عمل للدورة القادمة بهدف السماح للجنة بتنفيذ ولايتها: أي مناقشة قانون البراءات الموضوعي. وأوضح الوفد أن المجموعة أبدت جملة من المخاوف بشأن النسخة الأصلية لاقتراح الرئيسة نظرا لمستوى الطموح المنخفض للأنشطة الواردة تحت بند جدول الأعمال المتعلق بموضوع "جودة البراءات"، الذي هو من أولويات المجموعة باء. وذكر الوفد أن مجموعته، اتخذت رغم ذلك قرارا بقبول اقتراح الرئيسة الأصلي كحزمة واحدة، لإحساسها العارم بلزوم وجود عمل مقبل في الدورة التالية للجنة الدائمة. وأشار الوفد إلى أن المجموعة باء قد أظهرت أقصى قدر ممكن من المرونة في تلك المرحلة، على الرغم من أنها رأت أن الاقتراح لم يكن متوازنا، وأن مستوى الطموح المتعلق بجودة البراءات منخفض للغاية. ورأى الوفد أن الاقتراح الأخير للرئيسة قد نقل التوازن بعيدا عن مصلحة المجموعة باء. وأكد الوفد أنه ينبغي على اللجنة، من وجهة نظر مجموعته، أن تضع برنامج العمل المقبل للدورة التالية من أجل السماح للجنة بالمضي قدما. وانطلاقا من هذا المنظور، اقترح الوفد إدخال تعديلين على اقتراح الرئيسة الحالي. أولا، فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا، اقترح الوفد إعادة إدراج النشاط الثاني الموجود في اقتراح الرئيسة الأصلي، أي على أساس مساهمات الدول الأعضاء، بأن تجمّع الأمانة معلومات عن التشريعات والمبادئ التوجيهية والممارسات والأحكام القضائية الوطنية/الإقليمية بشأن التراخيص، وتقدمها إلى الدورة الرابعة والعشرين للجنة الدائمة. إذ تشكل اتفاقات الترخيص، في رأي الوفد، جزءا أساسيا من نقل التكنولوجيا التي من شأنها أن تعود بالنفع على جميع الدول الأعضاء، ودون هذا العنصر، فإن جدول الأعمال المتعلقة بنقل التكنولوجيا لن يتقدم بوتيرة كافية. وذكر الوفد أن مجموعته، اعترافا منها بالمخاوف التي أعربت عنها بعض الوفود، ستقبل حذف كلمة "الطوعي" التي سبقت كلمة "الترخيص". وثانيا، اقترح الوفد، بالنسبة لندوة النصف يوم بشأن البراءات والصحة، إعادة النص الوارد في اقتراح الرئيسة الأصلي "ندوة لمدة نصف يوم عن العلاقة بين أنظمة البراءات وتوافر الأدوية" إلى مكانه. ورأى الوفد أن الاقتراح الأصلي أقام التوازن الصحيح، لأن عبارة "توافر الأدوية" يمكن أن تسلط الضوء على مختلف الجوانب، بما في ذلك المنافع والتحديات المستمدة من أنظمة البراءات. إذ يرى الوفد أن الإشارة الصريحة إلى التحديات لن تبين حيادية الندوة. لذا اقترح الوفد أن تدرج كلمة "المنافع و" قبل كلمة "التحديات". وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن طلبه مشروع ومنصف من أجل استيعاب المخاوف والمصالح التي أعرب عنها عدة أعضاء في جوانب مختلفة. وذكر الوفد أنه في حال أدخلت هذه التعديلات ولم تطرأ أي تغييرات أخرى، فإن المجموعة باء يمكن أن تقبل اقتراح الرئيسة. وأكد الوفد أن المجموعة مستعدة لقبول اقتراح الرئيسة الأصلي كما هو، من أجل التسوية وبغرض وضع عمل مقبل مكتمل للدورة التالية.

211. ورحب وفد الصين باقتراح الرئيسة وقبله، وشكر الرئيسة على جهودها. وأعرب الوفد عن رضاه نتيجة التقدم المحرز في العمل المرتبط بمواضيع الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات والبراءات والصحة ونقل التكنولوجيا. أما فيما يتعلق بجودة البراءات، فرأى الوفد أن الخبرة وتبادل المعلومات قد تعين جميع البلدان. وعبّر الوفد، بالنسبة لسرية التواصل بين محامي البراءات وموكليهم، عن رأي مفاده أن من غير الملائم مناقشة هذا الموضوع في اللجنة الدائمة. ولكن في ضوء المخاوف التي أثارها أعضاء آخرون بشأن هذا الموضوع ومن أجل الحفاظ على التوازن وأخذا بعين الاعتبار جميع الشواغل، فقد أبدى الوفد رغبته في تبيان موقفه المرن والمنفتح.

212. وأعرب وفد رومانيا، متحدثا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، عن شكره للرئيسة على جهودها الجبارة في تحديد الأرضية المشتركة للعمل المقبل. وقال الوفد إن مجموعته تعلّق أهمية كبيرة على عمل اللجنة الدائمة. وأشار الوفد إلى أن المجموعة تولي أهمية أكبر لبعض الموضوعات دون غيرها، ورأى الوفد أن اللجنة لا يمكن أن تواصل عملها إلا إذا راعت جميع المصالح. وقال الوفد إنه وعلى نقيض المخرجين السينمائيين الذين يمكنهم العمل وفق سيناريوهات سريالية، فإن الدبلوماسيين يعملون وفق حلول واقعية. وأشار الوفد أن المجموعة قبلت، من هذا المنظور، اقتراح الرئيسة الأصلي، وقد أبدت مرونة تراعي اهتمامات المجموعات الأخرى في المناقشات التي أعقبت ذلك. وذكر الوفد أن المجموعة يمكن أن تقبل أحدث اقتراح للرئيسة، رغم أنه لم يرض المجموعة تماما، بهدف مواصلة عمل اللجنة الدائمة. وأقر الوفد أن اقتراح الرئيسة الحالي لا يزال غير

مقبول لكافة الوفود. ولذلك قدم التماسا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق لجميع الوفود بإبداء مزيد من المرونة من أجل اختتام الدورة الحالية للجنة الدائمة بنجاح.

213. وتحدث وفد بيلاروس باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية فشكر الرئيسة على جهودها، وأعرب عن أمله في أن تخلص الدورة الحالية للجنة إلى نتائج إيجابية. وذكر الوفد أن المجموعة، آخذة ما سبق في الاعتبار، أبدت مرونة واستعدادا لقبول اقتراح الرئيسة الأصلي وكذلك الاقتراح الحالي، رغم وجود بعض الرغبات والتوصيات التي أرادت المجموعة الإدلاء بها. وأعرب الوفد عن أمله في أن تظهر المجموعات الأخرى بعض التفهم والمرونة كي لا تغادر الوفود الدورة الحالية للجنة خالية الوفاض.

214. وصرح وفد الهند أنه يتفهم التحديات التي تواجهها الرئيسة في الحفاظ على التوازن الدقيق في استيعاب جميع مخاوف الدول الأعضاء. وأعرب عن تقديره لفكرة أن يقتصر العمل المقبل للجنة على تقصي الحقائق وأنه هذا العمل لن يؤدي إلى أعمال تنسيقية. وأشار الوفد إلى أنه، بالنسبة للاقتراح المحدد للعمل المقبل، كان الوفد يود إضافة ما يلي ليكون جزءا من العمل المقبل: "1" ينبغي النظر في عقد جلسة مشاركة عن كفاية الكشف في إطار هذا البند من جدول الأعمال، أي جودة البراءات، وذلك لأن الدراستين المتعلقتين بالنشاط الابتكاري وكفاية الكشف قد نوقشتا في الدورة الثانية والعشرين للجنة الدائمة؛ "2" أبدى الوفد رغبة في متابعة الدراسة المتعلقة بالأسماء الدولية غير المُسجَّلة الملكية، لأنه يرى أن الوثيقة SCP/21/9 تحتاج إلى مزيد من التعديلات؛ "3" أعرب الوفد عن رغبته في إعداد دراسة حول صيغ ماركوش والعائق الذي تضعه أمام تيسير الحصول على الأدوية الأساسية في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، وبالتالي تؤثر سلبا على الوصول إلى الرعاية الصحية العامة؛ و"4" رغب الوفد في إعداد دراسة حول مسألة نقل التكنولوجيا مقابل كفاية الكشف عوضا عن مجرد النقاش حول الموضوع. وإضافة إلى ذلك، أشار الوفد إلى أنه كان يود وقف النقاش حول قضية حصانة الاستشارة القانونية، لأنها مسألة ذات طبيعة موضوعية ويحكمها القانون الوطني المطبق في الدول الأعضاء المعنية. ولكن أبدى الوفد تفهمه للمواقف الراسخة التي اتخذتها كل دولة من الدول الأعضاء من قضايا محددة وردت في اقتراح الرئيسة. لذلك، أعرب الوفد عن قبوله أحدث اقتراح للرئيسة، آخذا بعين الاعتبار روح التعددية والتوافق البناء في الآراء بين الدول الأعضاء من أجل مشارك مستمرة في اللجنة. وأعرب الوفد عن أمله في أن يظهر الأعضاء الآخرون المرونة المطلوبة، ويقابلوا ما فعله الوفد بالمثل كي تتمكن اللجنة من التوصل إلى اقتراح فعلي للدورة الثالثة والعشرين للجنة الدائمة.

215. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية البيان الصادر عن وفد اليابان نيابة عن المجموعة باء. وأشار إلى أن وجود جدول متوازن كان هدف اللجنة الدائمة منذ زمن طويل، لذا سعى الوفد إلى استمرار هذا الاتجاه. وأوضح الوفد أن المجموعة باء طلبت تغييرات صغيرة فقط، وهي إعادة إدراج نصوص كانت قد وردت في اقتراح الرئيسة الأصلي. ورأى الوفد أن الطلب الذي قدمته المجموعة باء لم يضف شيئا جديدا لاقتراح الرئيسة الحالي. وفيما يتعلق بالعمل المقبل بشأن البراءات والصحة، ذكر الوفد أنه ينبغي ألّا تذكر التحديات فحسب في عنوان الندوة، بل منافع أنظمة البراءات في توافر الأدوية، من أجل أن لا يحكم على الندوة بالفشل قبل أن تنظم. وفيما يتعلق بنقل التكنولوجيا، قال الوفد إنه على اعتبار أن التراخيص أداة هامة لنقل التكنولوجيا، فينبغي للجنة أن تنظر في الترخيص وآثاره على نقل التكنولوجيا كجزء من عمل اللجنة.

216. وأعرب وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) عن تقديره للرئيسة ومنسقي المجموعات الإقليمية لتفانيهم وجهودهم الدؤوبة. وذكر الوفد أنه يمكن أن يقبل أحدث نسخة من اقتراح الرئيسة من أجل التسوية والمضي قدما. ولاحظ الوفد أن التعددية تتطلب مساحة للتداول، وأن من الصعب تلبية مطالب جميع الأعضاء واستيعاب جميع المواقف. وأعرب الوفد عن قلقه من مسألتين وهما تقاسم العمل وسرية التواصل مع مستشاري البراءات. ورأى الوفد أن المسألتين تقعان خارج ولاية الويبو واللجنة الدائمة.

217. وشكر وفد سويسرا الرئيسة على اقتراحها وعملها العظيم وإدارتها الحكيمة للجنة خلال مناقشات صياغة برنامج العمل. وأشار الوفد إلى أنه يولي أهمية كبيرة لعمل اللجنة، لذا فإنه يأسف بشدة أن اللجنة لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق في الدورة السابقة للجنة الدائمة. ورأى أنه من المهم جدا التوصل إلى اتفاق في الدورة الحالية. وأعرب الوفد عن ثقته بأن الوفود ستعمل بروح منفتحة وبناءة من أجل التوصل إلى نتيجة جيدة. إلا أن الوفد أبد تأييده للمخاوف التي أعرب عنها وفد اليابان باسم المجموعة باء. وأشار إلى أنه مهتم بعقد نقاش حول اتفاقات الترخيص في إطار نقل التكنولوجيا، وهو موضوع يهمك كثيرا من الوفود. ورأى الوفد أن اتفاقات الترخيص الطوعية هي صميم نقل التكنولوجيا، لأنها تسمح لأصحاب البراءات والأطراف الثالثة بالانخراط في عمليات نقل التكنولوجيا في روح من التعاون المتبادل الإيجابي. ولذلك اعتبر الوفد أن إتاحة مزيد من المعلومات حول الإجراءات الوطنية والإقليمية في مجال التراخيص الطوعية وحالاتها قد يعين في فهم التحديات والفرص المرتبطة بالتراخيص الطوعية أو اتفاقات الترخيص بشكل عام. وأعرب الوفد عن اعتقاده بوجود العديد من المناطق الهامة المجهولة في هذا الموضوع، التي ينبغي اكتشافها. وأشار إلى أن بعض الوفود أبدت مخاوفها من كلمة "طوعية" في الفقرة ذات الصلة الواردة في اقتراح الرئيسة الأصلي، أوضح الوفد أن اقتراح المجموعة باء الذي لم تعارضه الوفود الأخرى حتى حينه، لم يتضمن كلمة "طوعية". وأبدى الوفد أمله في أن يلاقي هذا الاقتراح قبول جميع الدول الأعضاء، وأن يفضي الاجتماع إلى خاتمة موفقة.

218. وسألت الرئيسة اللجنة عما إذا كان هناك إجماع على تبني اقتراح الرئيسة مع تعديلات المجموعة باء.

219. وذكر وفد البرازيل، متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، أنه لن يقبل العودة إلى عملية الصياغة، بما أن اقتراح الرئيسة فُهم على أنه حزمة.

220. وقال وفد اليابان، متحدثا باسم المجموعة باء، إن المجموعة اعتبرت اقتراح الرئيسة الأصلي حزمة متكاملة. وأضاف أنه على الرغم من استنفاذ المجموعة باء لمروناتها في مناقشة اقتراح الرئيسة الأصلي، إلّا أنها انخرطت في مناقشات إضافية للتوافق على العمل المقبل للدورة القادمة. ولذلك، طلب الوفد من المجموعات الأخرى مواصلة العمل على الاقتراح المقدم من المجموعة باء والنظر فيه من منظور موضوعي. ودعا الوفد المجموعات الأخرى إلى التعبير عن أية مخاوف موضوعية بشأن التعديلات التي اقترحتها المجموعة.

221. وتحدث وفد باكستان باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، مشيرا إلى أن العديد من الدول الأعضاء رأت أن اقتراح الرئيسة لم يعكس مخاوفها بالكامل. وقال الوفد إنه في حال ظلت إمكانية تعديل النص مفتوحة، فإن وفودا أخرى من ستأتي باقتراحاتها دون نهاية تلوح في الأفق. وذكر الوفد أنه رغم احترامه لموقف المجموعة باء والأسباب الجوهرية لمخاوفها، فإن التعددية تعني التعايش مع الحد الادنى. وبالتالي ترجى الوفد الدول الأعضاء التي أبدت مخاوف النظر في إمكانية إظهار بعض المرونة.

222. وصرح وفد نيجيريا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، وذكر أن كثيرا من المرونة أُظهر أثناء المشاورات غير الرسمية وقدمت الكثير من التنازلات. وأكد الوفد أن المجموعة الأفريقية وافقت على قبول اقتراح الحزمة المتكاملة الذي يلبي أدنى الحدود التي يقبلها الجميع. وأشار الوفد إلى أن إعادة فتح نص اقتراح الرئيسة الأخير سيعود بأثر سلبي، بما أن المجموعة الأفريقية أبدت مخاوف بشأن جوانب مختلفة منه. ولذلك، حثّ الوفد المجموعة باء على إعادة النظر في مواقفها والموافقة على أحدث اقتراح للرئيسة من أجل المضي قدما. وأقر الوفد بالضغوط التي واجهها منسقوا المجموعات الإقليمية، حيث توجب على جميع منسقي المجموعات الإقليمية الحصول على موافقة مجموعاتهم الفردية على قبول النص لدفع العملية إلى الأمام.

223. وأكد وفد اليابان، متحدثا باسم المجموعة باء، أن اقتراحه لم يدخل أي عناصر جديدة أو تغييرات على اقتراح الرئيسة الأصلي.

224. وسألت الرئيسة، بعد الاستماع إلى تعليقات منسقي المجموعات الإقليمية والوفود الفردية، الوفود عمّا إذا كان هناك توافق في الآراء على اعتماد اقتراح الرئيسة دون التعديلات التي قدمتها المجموعة باء.

225. وتحدث وفد باكستان باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، وذكر أن أعضاء مجموعته على استعداد لقبول الاقتراح المعدل المقدم من الرئيسة كما ورد ودون أي تعديلات أخرى.

226. وقال وفد البرازيل، متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية، إن الدول الأعضاء في مجموعته تدعم اقتراح الرئيسة المنقح كما ورد.

227. وأعلن وفد نيجيريا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، إن الدول الأعضاء في مجموعته تدعم اقتراح الرئيسة المنقح.

228. ودعم وفد إندونيسيا بيان وفد باكستان باسم مجموعة البلدان الآسيوية. ورأى الوفد أن الاقتراح المعدل المقدم من الرئيسة متوازن. وأشار إلى أنه في حال اقترح وفد تعديلا على النص، فإن وفد اندونيسيا سيقترح تعديلا أيضا، وكذلك شأن الوفود الأخرى. وقال الوفد إن هذه المناقشة ستعطل عمل اللجنة.

229. وصرّح وفد رومانيا، متحدثا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، بأن مجموعته استطاعت الاتفاق على قبول الاقتراح الأخير للرئيسة، مع الحفاظ، في الوقت نفسه، على روح مرنة تجاه المواقف التي عرضت أثناء الاجتماع. وكان الهدف الأهم في رأي المجموعة هو وضع برنامج العمل المقبل للجنة.

230. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء، معربا عن أسفه العميق لعدم إدراج أي من الاقتراحات التي قدمتها المجموعة باء، والتي تلائم أنشطة اللجنة الدائمة تمام الملائمة، ضمن برنامج العمل المقبل. وأشار الوفد إلى أحدث اقتراح أدلت به الرئيسة بشأن البراءات والصحة، وأعرب عن فهمه أن المناقشات التي ستعقد أثناء ندوة النصف يوم ستأخذ في الحسبان كل الجوانب الهامة المرتبطة بالعلاقة بين نظام البراءات وتوافر الأدوية، بما فيها المنافع والتحديات على حد سواء. وأشار إلى أن التنسيق داخل المجموعة باء كان صعبا للغاية، وأعرب الوفد عن أمله في أن تتابع اللجنة عملها في المستقبل، لأن الولاية الجوهرية للجنة الدائمة تشكل جزءا أساسيا من أهداف المنظمة. وصرح الوفد أن مجموعته انضمت، من هذا المنظور، إلى الآراء المتوافقة على اعتماد اقتراح الرئيسة الأخير بشأن برنامج العمل للدورة المقبلة، رغم أنها غير راضية عن محتواه الذي يفتقر إلى التوازن حسب رأي المجموعة. وأعرب الوفد عن امتنانه للرئيسة على جهودها التي بذلتها في الحفاظ على استمرار عمل اللجنة.

231. وشكرت الرئيسة المجموعة باء على ما أبدته من مرونة وروح توفيقية، وعبّرت عن تقديرها لكل الوفود على ما بذلته من جهود.

البند 9 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

232. قدّمت الرئيسة ملخص الرئيس (الوثيقة SCP/22/6 Prov).

233. واقترح وفد الهند أن يذكر ملخص الرئيس، في الفقرة 17، أن بعض الوفود طلبت وقف المناقشات داخل اللجنة الدائمة بشأن سرية التواصل مع مستشاري البراءات.

234. ودعم وفد جمهورية إيران الإسلامية بيان وفد الهند.

235. وأيّد وفد الصين بيان وفد الهند.

236. وقالت الرئيسة إنها ستدخل جملة جديدة لهذا الغرض في الملخص النهائي للرئيس، نظرا للتعليقات المقدمة من وفود الهند وإيران والصين.

237. وطلب وفد البرازيل توضيحا بشأن الفقرة 20، سائلا عما إذا كان النص يعكس اتفاق منسقي المجموعات الإقليمية على مناقشة اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، بشأن تنقيح قانون الويبو النموذجي لسنة 1979، في جلسة لاحقة.

238. وأوضحت الرئيسة أن النقاش حول هذه المسألة سيواصل في الدورة القادمة.

239. أحاطت الأمانة علمًا بملخص الرئيس (الوثيقة SCP/22/6).

240. ونوهت اللجنة إلى أن المحضر الرسمي للدورة سيرد في تقرير الدورة. وقالت إن التقرير سيعكس جميع المداخلات الواردة في الاجتماع وأنه سيُعتمد وفقًا للإجراء المتفق عليه في اللجنة في دورتها الرابعة (انظر الفقرة 11 من الوثيقة SCP/4/6)، والتي تنص على أن لأعضاء اللجنة الحق في التعليق على مشروع التقرير الذي توفره اللجنة عبر المنتدى الإلكتروني الخاص بها. وإن اللجنة سيُطلب منها اعتماد مشروع التقرير، بما في ذلك التعليقات الواردة، في دورتها المقبلة.

البند 10 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

241. وقدمت البيانات الكتابية التالية من قبل وفد باكستان نيابة عن المجموعة الآسيوية، ووفد البرازيل باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، ووفد لكسمبرغ بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، لإدراجها في التقرير.

242. عبر وفد باكستان، متحدثا باسم مجموعة دول أسيا والمحيط الهادي، عن شكره للرئيسة على رئاستها الممتازة للجنة التي أثمرت اعتماد برنامج العمل المقبل. واعتبر الوفد أن اعتماد برنامج العمل كان خطوة إلى الأمام في الاتجاه الصحيح. ولكنه أشار إلى أنه كان القاسم المشترك الأصغر وأتى نتيجة تسوية توافقية كبيرة قامت بها المجموعة الآسيوية. ولذلك، أعرب الوفد عن أمله في أن تقابل هذه المرونة بمرونة مقابلة من الآخرين في المستقبل. وذكر الوفد أن عمل اللجنة ينبغي أن يوازن حقوق أصحاب البراءات بطريقة تدرك الحقائق الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول الأعضاء وتتفهمها. ورأى الوفد أن ما سبق عامل أساسي كي يتاح للحكومات حيز سياسي ضروري لتلبية الاحتياجات الصحية وإعمال الحق الإنساني الأساسي في الصحة لجميع الأفراد في جميع البلدان. ولذلك، أشار الوفد إلى أن الشمولية والمرونة في التعددية كانت شرطا أساسيا للتقدم، وقال إنه يتطلع إلى المناقشات الآتية في الدورات المقبلة للجنة الدائمة.

243. وأعرب وفد البرازيل، متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، عن شكره للرئيسة على توجيهاتها الفعالة لعمل اللجنة. ورأى الوفد أن اللجنة الدائمة أحرزت تقدما جيدا فيما يتعلق بتبادل وجهات النظر حول الدراستين المتعلقتين بالنشاط الابتكاري وكفاية الكشف. واعتبر أن اللجنة شهدت تبادلا مهما لوجهات النظر حول الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، والبراءات والصحة، ونقل التكنولوجيا. وفي إشارة الى المناقشة بشأن اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي الذي يهدف إلى بدء مناقشة بشأن تنقيح قانون الويبو النموذجي، قال الوفد إنه رغم أن كل الأهداف التي ينشدها الاقتراح لم تتحقق، فإن المجموعة ترى أن تبادل وجهات النظر كان إيجابيا. ولذلك، أعرب الوفد عن تطلعه إلى مواصلة هذا النقاش في الدورة اللاحقة. وفيما يتعلق بالعمل المقبل، أشار الوفد إلى أن مجموعته طلبت من الأمانة، نتيجة للمناقشات التي عقدت في الدورة السابقة، إعداد دراسة تحليلية للاستثناءات والتقييدات التي أثبتت فعالية في معالجة الشواغل الإنمائية. وبالمثل، اقترحت المجموعة استنادا إلى ذلك التحليل وضع دليل غير حصري عن هذا الموضوع كمرجع للدول الأعضاء في الويبو. واعترفت المجموعة بقيمة الاستماع إلى آراء جميع الدول الأعضاء، على الرغم من أن العمل المقبل للدورة المقبلة حول هذا الموضوع لم يرق إلى مستوى اقتراحاتها. ولذلك، ذكر الوفد أن مجموعته مستعدة للمشاركة البناءة في مناقشات الدورة الثالثة والعشرين للجنة الدائمة استنادا إلى وثيقة تعدّها الأمانة وتجمع فيها تجارب الدول الأعضاء ودراسات إفرادية حول فعالية

الاستثناءات والتقييدات، لا سيما في معالجة القضايا الإنمائية. وأشار الوفد إلى أن مجموعته أبدت اهتمامها ببذل جهود مشتركة تتعلق بمناقشة موضوعي البراءات والصحة ونقل التكنولوجيا. ورحبت المجموعة، فيما يتعلق بقضية البراءات والصحة، باقتراح عقد ندوة لمدة نصف يوم عن العلاقة بين أنظمة البراءات وجوانب أخرى من بينها التحديات المتعلقة بتوافر الأدوية في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، بما في ذلك النهوض بالابتكار والدفع بشرط نقل التكنولوجيا لتيسير النفاذ إلى الأدوية الجنيسة والأدوية المحمية ببراءة في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا. وذكر الوفد أن ما فهمته مجموعته هو أن التركيز الأساسي للندوة يجب أن ينصب على العلاقة بين أنظمة البراءات والتحديات المرتبطة بتوافر الأدوية في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، والتحديات المرتبطة بتعزيز الابتكار في البلدان النامية. وعبر الوفد مجددا عن التزام مجموعته بالمشاركة البناءة في المناقشات حول نقل التكنولوجيا مقابل كفاية الكشف ورأت في ذلك خطوة نحو الأمام. وأما بالنسبة لمسألة سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم، فقد رأت المجموعة أن اللجنة الدائمة ليست المحفل الملائم هذا النقاش. وفيما يتصل بموضوع جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض، وافقت المجموعة على اقتراح عقد جلسة تشاركية تدوم نصف يوم بشأن تجارب الخبراء من مختلف المناطق فيما يخص تقييم النشاط الإبداعي في إجراءات الفحص والاعتراض والإبطال. وفي هذا الصدد، رأت المجموعة أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لإجراءات الاعتراض والإبطال، إذ لم تعالج هذه الإجراءات في الدورات الأخيرة للجنة الدائمة.

244. وأدلى وفد لكسمبرغ ببيان باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، عبّر فيه عن تقديره للرئيسة على جهودها التي لا تكل في تحديد الحلول الوسطى لتحقيق توافق في الآراء بشأن العمل المقبل، وهنأ الرئيسة على نجاحها. ونوّه الوفد إلى أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفي بادرة لدفع عمل اللجنة إلى الأمام وعملا بروح التسوية التي ينبغي أن تكون السمة المميزة لعمل اللجنة، كانت ستقبل اقتراح الرئيسة المبدئي بشأن العمل المقبل. ومع أن الاقتراح اشتمل عناصر غير مريحة للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء، فقد رأت المجموعة أن الحزمة الشاملة مثلت انعكاسا عادلا لتوازن المصالح التي أعربت عنها الوفود خلال الاجتماع. وقد فهم الوفد هذا الاقتراح على أنه حزمة مغلقة، لكن أعيد فتحها في وقت لاحق وتعديلها لتعكس احتياجات بعض الفئات. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى أسفه لعدم إدراج أي اقتراح قدمه الاتحاد الأوروبي ضمن هذه الحزمة. وختاما، رحب الوفد بالاتفاق الذي توصل إليه، وأعرب عن تطلعه إلى انخراط اللجنة في عمل موضوعي في دورتها القادمة.

245. وأثنت الأمانة على الرئيسة ومنسقي المجموعات الإقليمية وجميع الوفود لتوصلهم إلى اتفاق على خطة عمل للدورة اللاحقة. وأقرت الأمانة بأن منسقي المجموعات الإقليمية نيابة عن أعضائها المعنيين وجميع الوفود سعوا شقّ أنفسهم إلى التوصل إلى حل توافقي، وأشارت الأمانة إلى أن من طبيعة الحلول التوافقية في المؤسسات المتعددة الأطراف أن تمثل في كثير من الأحيان القاسم المشترك الأدنى الذي يتفق عليه الجميع. وأشارت الأمانة إلى أنه رغم إحساس المندوبين في كثير من الأحيان بأنهم تنازلوا عن أكثر مما اكتسبوه، فإن التوصل إلى اتفاق بشأن خطة العمل المقبل تتيح للجنة بعض الفرص للمضي قدما في تنفيذ ولايتها. وأوضحت الأمانة أن الويبو انفقت مبلغ 215 ألف فرنك سويسري من أجل عقد الدورة الحالية. ولاحظت الأمانة أن اللجنة قضت 50 بالمائة من وقتها في النقاش حول ما يجب مناقشته، والنصف الأخر في الحديث عن المسائل الجوهرية. وأعربت الأمانة عن أملها في أن تتغير نسبة إنفاق الوقت مختلفة قليلا، بعد اعتماد خطة العمل للدورة القادمة. وعبرت أيضا عن أملها في أن تتمكن اللجنة من التركيز أكثر على مضمون ما يجمع هذه الوفود معا، والّا تخصص الكثير من الوقت في الحديث عن عملية جمع الوفود. ولاحظت الأمانة أن اللجنة قد أحرزت بداية إيجابية وبناءة للدورة اللاحقة. وشكرت الأمانة جميع الوفود على دعمها، وذكرت أنها ستؤدي دورها في الأعمال التحضيرية التي طلبتها اللجنة، وأنها ستلبي تطلعات الوفد كما فهمتها من خلال ما أعربت عنه الوفود من آمال ترغب تحقيقها في اللجنة.

246. واختتم الرئيس الدورة.

247. وفقًا للإجراء المعتمد سابقًا من قبل اللجنة (انظر الفقرة 240 أعلاه)، فإن الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين مدعوون للتعليق على مشروع التقرير المتوفر من خلال المنتدى الإلكتروني للجنة. وسيُطلب من اللجنة اعتماد التقرير في الدورة المقبلة.

[يلي ذلك المرفق]

LISTE DES PARTICIPANTS/LIST OF PARTICIPANTS

I. MEMBRES/MEMBERS

AFGHANISTAN

Nazirahmad FOSHANJI, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

S. Nooruddin HASHEMI, Counselor, Permanent Mission, Geneva

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Elena Mihail ZDROVKOVA (Ms.), Senior Manager, Patent and Designs, Trade and Industry, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria

Victoria Ntombentle Nosizwe DIDISHE (Ms.), Manager, Patents and Designs, Trade and Industry, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria

Theunis Jacobus KOTZE, Adviser, Department of International Relations and Cooperation (DIRCO), Pretoria

Pragashnie ADURTHY (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Batho MOLAPO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ALGÉRIE/ALGERIA

Djamel DJEDIAT, directeur, Direction des brevets, Institut national algérien de la propriété industrielle (INAPI), Alger

ALLEMAGNE/GERMANY

Axel JACOBI, Division for Patent Law, Federal Ministry of Justice, Berlin

Janina SCHAEFER (Ms.), Deutsches Patent- und Markenamt, Munich

Pamela WILLE (Ms.), Counselor, Permanent Mission, Geneva

ANGOLA

Guimaraes ALBERTO, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Hisham ALBIDAH, Head, Quality Unit, Saudi Patent Office, Riyadh

ARGENTINE/ARGENTINA

María Inés RODRÍGUEZ (Sra.), Consejero, Misión Permanente, Ginebra

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Victor PORTELLI, General Manager, Patent and Plant Breeder's Rights Group, IP Australia, Phillip

Keith PORTER, Policy Officer, International Policy and Cooperation, IP Australia, Canberra

Andrew SAINSBURY, First Secretary, Department of Foreign Affairs and Trade, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

AUTRICHE/AUSTRIA

Lukas KRAEUTER, Patent Office, Federal Ministry for Transport, Innovation and Technology, Vienna

BÉLARUS/BELARUS

Anzhela PLIONKINA (Ms.), Deputy Director General, National Center of Intellectual Property, Minsk

Tatsiana KAVALEUSKAYA (Ms.), Head, Department of Law and International Treaties, National Center of Intellectual Property, Minsk

BRÉSIL/BRAZIL

Sarah FARIA (Ms.), Foreign Trade Analyst, Secretariat of Innovation, Ministry of Development, Industry and Foreign Trade, Brasília

Joao Paulo ORTEGA TERRA, Jefe de la División de Propiedad Intelectual, Ministerio de Relaciones Exteriores, Brasilia

Flavia Elias TRIGUEIRO (Ms.), Head of the Division of Pharmaceutical Patents, Directory of Patents, Brazilian Institute of Industrial Property INPI, Rio de Janeiro

BURUNDI

Philippe MINANI, deuxième conseiller, Mission permanente, Genève

CAMBODGE/CAMBODIA

NHEM Phally (Ms.), Director, Department of Industrial Property, Ministry of Industry and Handicraft, Phnom Penh

CAMEROUN/CAMEROON

Njali BENG, sous-directeur, Propriété industrielle, Direction du développement technologique et de la propriété industrielle, Ministère des mines, de l'industrie et du développement technologique, Yaoundé

Anatole Fabien NKOU, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Aurelien ETEKI NKONGO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Ra'id HACHANKENG, Intern, Permanent Mission, Geneva

CANADA

Luc LAFOREST, Senior Policy Analyst, Strategic Policy Sector, Industry Canada, Ottawa

Sophie GALARNEAU (Ms.), Second Secretary, Multilateral Representation, Permanent Mission, Geneva

CHILI/CHILE

Felipe FERREIRA, Adviser, Intellectual Property Department, Ministry of Foreign Affairs, General Directorate of International Economic Affairs, Santiago

Marcela PAIVA (Ms.), Consejero, Misión Permanente, Ginebra

Viviana Alejandra TICONA WEISE (Sra.), Abogada, Departamento Jurídico de Patentes, Instituto Nacional de Propiedad Industrial, Santiago

CHINE/CHINA

YANG Hongju (Ms.), Director, Legal Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

ZHANG Ling (Ms.), Section-Chief, International Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

COLOMBIE/COLOMBIA

Gabriel Andre DUQUE MILDENBERG, Embajador, Representante Permanente Adjunto, Misión Permanente, Ginebra

Beatriz LONDOÑO SOTO (Sra.), Embajadora, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

María Catalina GAVIRIA BRAVO (Sra.), Consejero, Misión Permanente, Ginebra

Juan Camilo SARETZKI-FORERO, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

CÔTE D'IVOIRE

Kumou MANKONGA, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

DANEMARK/DENMARK

Thomas Xavier DUHOLM, Deputy Director, Policy and Legal Affairs, Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup

DJIBOUTI

Djama Mahamoud ALI, Conselor, Permanent Mission, Geneva

ÉGYPTE/EGYPT

Abdel Samie RAZEN, Director General, Egyptian Patent Office, Academy of Scientific Research and Technology (ASRT), Ministry of Scientific Research, Cairo

EL SALVADOR

Francisco SACA CASTELLÓN, Colaborador Jurídico, Departamento de Patentes, Centro Nacional de Registros, San Salvador

Diana HASBUN (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente, Ginebra

ÉQUATEUR/ECUADOR

Juan Carlos CASTRILLÓN, Ministro, Misión Permanente, Ginebra

ESPAGNE/SPAIN

Leopoldo BELDA SORIANO, Jefe de Área, Departamento de Patentes e Información Tecnológica, Oficina Española de Patentes y Marcas, Madrid

Xavier BELLMONT ROLDAN, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

ESTONIE/ESTONIA

Raul KARTUS, Advisor, Legal Department, Estonian Patent Office, Ministry of Justice, Tallinn

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Richard R. COLE, Deputy Director, International Patent Legal Administration (IPLA), United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Paolo TREVISAN, Patent Attorney, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office, Alexandria

Yasmine FULENA (Ms.), IP Assistant, Economic and Science Affairs, Permanent Mission, Geneva

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Victoria GALKOVSKAYA (Ms.), Head, Division, Law Department, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Elena SOROKINA (Mrs.), Head, Law Division, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

FINLANDE/FINLAND

Marjo AALTO-SETÄLÄ (Ms.), Head of Division, Finnish Patent and Registration Office, Helsinki

Riitta LARJA (Ms.), Deputy Head of Division, Patents and Innovations Line, Finnish Patent and Registration Office, Helsinki

FRANCE

Daphné DE BECO (Mme), chargée de mission, Service des affaires européennes et internationales, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie

Emilie GALLOIS (Mme), ingénieur examinateur, Département des brevets, Institut national de la propriété industrielle, Office de propriété industrielle, Courbevoie

Olivier MARTIN, conseiller, Mission de France, Ministère des affaires étrangères et du développement international, Genève

GABON

Edwige Koumby MISSAMBO (Mme), premier conseiller, Mission permanente, Genève

GRÈCE/GREECE

Myrto LAMBROU MAURER (Ms.), Head, International Affairs, Department of International Affairs, Industrial Property Organization (OBI), Athens

Paraskevi NAKIOU (Mrs.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

GUATEMALA

Flor de María GARCÍA DIAZ (Sra.), Consejero, Misión Permanente, Ginebra

GHANA

Ebenezer APPREKU, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Alexander BEN-ACQUAAH, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

HONDURAS

Giampaolo RIZZO-ALVARADO, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Gilliam Noemi GÓMEZ GUIFARRO (Sra.), Primera Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

Humberto MEDINA SCHMIT, Pasante, Misión Permanente, Ginebra

HONGRIE/HUNGARY

Krisztina KOVACS (Ms.), Head, Industrial Property Law Section, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest

INDE/INDIA

Seppakkam Perumal SUBRAMANIYAN, Assistant Controller, Patents and Designs, Department of Industrial Policy and Promotion, Ministry of Commerce and Industry, Chennai

Dinesh Pandharinath PATIL, Assistant Controller, Patents and Designs, Department of Industrial Policy and Promotion, Ministry of Commerce and Industry, Mumbai

Sumit SETH, First Secretary (Economic), Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Triyono WIBOWO, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva,

Robert Matheus Michael TENE, Ambassador, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Erik MANGAJAYA, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Syed Kamal MIRKHALAF, Expert, International Legal Affairs Ministry of Foreign Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Tehran

Nabiollah AZAMI SARDOUI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRLANDE/IRELAND

Michael LYDON, Head, Patent Examination, Irish Patents Office, Kilkenny

Cathal LYNCH, IP Attaché, Permanent Mission, Geneva

ITALIE/ITALY

Ivana PUGLIESE (Mme), examinatrice principale, Office italien des brevets et des marques, Direction générale pour la lutte à la contrefaçon (UIBM), Ministère pour le développement économique, Rome

JAPON/JAPAN

Tatsuo TAKESHIGE, Director, International Policy Division, Policy Planning and Coordination Department, Japan Patent Office, Tokyo

Taisuke GOTO, Assistant Director, International Policy Division, Policy Planning and Coordination Department, Japan Patent Office, Tokyo

KIRGHIZISTAN/KYRGYZSTAN

Zhaparkul TASHIEV, First Deputy Chairman, State Service of Intellectual Property and Innovation, Bishkek

LITUANIE/LITHUANIA

Zilvinas DANYS, Deputy Director, State Patent Bureau, Vilnius

LUXEMBOURG

Claude SAHL, expert du droit des brevets, Ministère de l’économie, Office de la propriété intellectuelle, Luxembourg

MALAISIE/MALAYSIA

Siti Hasniza MOHDIN (Ms.), Senior Patent Examiner, Patent Division, Intellectual Property Cooperation of Malaysia (MyIPO), Kuala Lumpur

Syuhada ADNAN (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

MEXIQUE/MEXICO

Nahanny CANAL REYES (Sra.), Directora Divisional de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), México, D.F.

Ricardo GALLEGOS MATHEY, Coordinador Departamental de Asuntos Multilaterales, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), México, D.F.

Beatriz HERNÁNDEZ NARVÁEZ (Sra.), Segunda Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

Sara MANZANO MERINO (Sra.), Asesora, Misión Permanente, Ginebra

MONACO

Gilles REALINI, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

MONTÉNÉGRO /MONTENEGRO

Dusanka PEROVIC (Ms.), Deputy Director, Intellectual Property Office, Podgorica

NIGÉRIA/NIGERIA

Peters S.O EMUZE, chargé d'affaires, Permanent Mission, Geneva

Chinwe UMESI (Ms), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

NORVÈGE/NORWAY

Ingrid MAURITZEN (Ms.), Head, Legal Section, Patent Department, Industrial Property Office, Oslo

OMAN

Nouf AL BALUSHI (Ms.), Configurable Examiner, Intellectual Property, Ministry of Commerce and Industry, Muscat

Mohamed AL-SAADI, First Secretary, Economic Affairs, Permanent Mission, Geneva

PAKISTAN

Zamir AKRAM, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Aamar Aftab QURESHI, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Dr. Fareha BUGTI (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

PANAMA

Zoraida RODRÍGUEZ MONTENEGRO (Sra.), Representante Permanente Adjunta, Misión Permanente, Ginebra

PARAGUAY

Claudia BÁEZ BROZÓN (Sra.), Jefa, Asesoría Técnica de Patentes, Dirección de Patentes, Dirección Nacional de Propiedad Intelectual, Asunción

PÉROU/PERU

Silvia Yesenia SOLIS IPARRAGUIRRE (Sra.), Directora, Instituto Nacional de Defensa de la Competencia y de la Protección de la Propiedad Intelectual (INDECOPI), Lima

PHILIPPINES

Epifanio EVASCO, Director, Bureau of Patents, Intellectual Property Office, Taguig City

Arnel G. TALISAYON, First Secretary and Consul, Permanent Mission, Geneva

Jayroma Paula BAYOTAS (Ms.), Attaché and Assistant, Permanent Mission, Geneva

POLOGNE/POLAND

Grażyna LACHOWICZ (Ms.), Advisor to the President, Cabinet of the President, Patent Office, Warsaw

Wojciech PIATKOWSKI, First Counselor, Permanent Mission, Geneva

PORTUGAL

Ana BANDEIRA (Ms.), Director, Trademarks and Patents Directorate, Portuguese Institute of Industrial Property, Ministry of Justice, Lisbon

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

KANG Huiman, Deputy Director, Multilateral Affairs, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

KIM Shin, Judge, District Court, Suwon

KIM Shi-Hyeong, Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Eva SCHNEIDEROVÁ (Ms.), Director, Patent Department, Industrial Property Office, Prague

RÉPUBLIQUE UNIE DE TANZANIE/UNITED REPUBLIC OF TANZANIA

Loy MHANDO (Ms.), Senior Assistant Registrar, Intellectual Property, Ministry of Industry and Trade, Business Registrations and Licensing Agency (BRELA), Dar es Salaam

ROUMANIE/ROMANIA

Bucura IONESCU (Mrs.), Director, Patent and Innovation Directorate, Bucharest

Marius MARUDA, Legal Advisor, Patent Directorate and Innovation, Bucharest

Livia PUSCARAGIU (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Grega KUMER, Senior Intellectual Property Adviser, Permanent Mission, Geneva

Vijay IYER, Senior Intellectual Property Adviser, British Deputy High Commission, Mumbai

SÉNÉGAL/SENEGAL

Ibrahima DIOP, secrétaire général, Ministère de l'industrie et des mines, Dakar

SINGAPOUR/SINGAPORE

Hoi Liong LEONG, Director, Patents Registry, Intellectual Property Office of Singapore, Singapore

Min Dai Manda TAY (Ms.), Senior Assistant Director, Intellectual Property Policy Division, Ministry of Law, Singapore

SLOVAQUIE/SLOVAKIA

Lukrécia MARČOKOVÁ (Ms.), Director, Patent Department, Industrial Property Office of the Slovak Republic, Banská Bystrica

SRI LANKA

Geethanjali RANAWAKA (Ms.), Director General, National Intellectual Property Office of Sri Lanka, Ministry of Industry and Commerce, Colombo

SUÈDE/SWEDEN

Marie ERIKSSON (Ms.), Head, Legal Affairs, Patent Department, Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Stockholm

Anna HEDBERG (Ms.), Senior Patent Examiner, Patent Department, Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Stockholm

SUISSE/SWITZERLAND

Tanja JÖRGER (Mme), conseillère juridique, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Beatrice STIRNER (Mme), conseillère juridique, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Reynald VEILLARD, conseiller, Mission permanente, Genève

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Justin SOBION, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

UKRAINE

Anatolii HORNISEVYCH, Deputy Director, State Intellectual Property Service (SIPS), Kyiv

Mariia VASYLENKO (Ms.), Head, Division of Legislation Development in the Sphere of Industrial Property, State Enterprise, Kyiv

URUGUAY

Juan BARBOZA, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

YÉMEN/YEMEN

Mohamed ALQASEMY, troisième secrétaire, Mission permanente, Genève

ZIMBABWE

Rhoda NGARANDE (Ms.), Counselor, Permanent Mission, Geneva

II. ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES / INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Viviana MUNOZ TELLEZ (Ms.), Coordinator, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva

Nirmalya SYAM (Ms.), Program Officer, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva

Emmanuel K. OKE, Intern, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva

GENERAL SECRETARIAT OF THE ANDEAN COMMUNITY

Elmer SCHIALER, Director General, Lima

OFFICE DES BREVETS DU CONSEIL DE COOPÉRATION DES ÉTATS ARABES DU GOLFE (CCG)/PATENT OFFICE OF THE COOPERATION COUNCIL FOR THE ARAB STATES OF THE GULF (GCC PATENT OFFICE)

Yahya Nasser AL-BUSAFI, Patent Examiner, Riyadh

Mohammed ALSHIHAH, Legal Counselor, Riyadh

ORGANISATION EURASIENNE DES BREVETS (OEAB)/EURASIAN PATENT ORGANIZATION (EAPO)

Aurelia CEBAN (Mrs.), Head, Examination Department, Division of Appeals and Quality Control, Moscow

ORGANISATION EUROPÉENNE DES BREVETS (OEB)/EUROPEAN PATENT ORGANISATION (EPO)

Panagiotis RIGOPOULOS, Lawyer, International Legal Affairs, PCT, Munich

ORGANISATION MONDIALE DE LA SANTÉ (OMS)/WORLD HEALTH ORGANIZATION (WHO)

Lena SCHNEIDER (Ms.), Intern, Geneva

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO)

Xiaoping WU (Mrs.), Counselor, Intellectual Property Division, Geneva

ORGANISATION RÉGIONALE AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (ARIPO)/AFRICAN REGIONAL INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (ARIPO)

John KABARE, Senior Patent Examiner, Harare

UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Claude KANA (Ms.), Expert, Geneva

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Oliver HALL ALLEN, First Counsellor, Permanent Delegation, Geneva

Margreet GROENENBOOM (Ms.), Administrator, Director General for Internal Market, Industry, Entrepreneurship and SMEs, Industrial Property European Commission, European Commission, Brussels

Alexander VAN THIEL, Intern, Permanent Delegation, Geneva

III. ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES/NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

All-China Patent Agents Association (ACPAA)
Hao MA, Vice-President, Beijing
Dajian WU, Vice-President, Beijing
Hong SHOU, Deputy Secretary General, Beijing

Association américaine du droit de la propriété intellectuelle (AIPLA)/American Intellectual Property Law Association (AIPLA)
Albert TRAMPOSCH, Deputy Executive Director, Arlington, Virginia
Jeffrey I.D. LEWIS, Immediate Past President, New York

Association asiatique d'experts juridiques en brevets (APAA)/Asian Patent Attorneys Association (APAA)
Catherine Eunkyeong LEE (Ms.), Member, Patent Committee, Seoul
Tetsuhiro HORIE, Member, Patent Committee, Tokyo
Takaaki KIMURA, JPAA International Activities Center, Tokyo

Association européenne des étudiants en droit (ELSA International)/European Law Students' Association (ELSA International)
Claus Roland GAWEL, Head of Delegation, Brussels
Emilie FRAISSE (Ms.), Delegate, Brussels
Fenna HORNMAN (Ms.), Delegate, Brussels
Tommaso RICCI, Delegate, Brussels

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)
Alain GALLOCHAT, Observer, Zurich

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTSD)/International Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD)
Ahmed ABDEL LATIF, Senior Programme Manager, Innovation, Technology and Intellectual Property, Geneva
Pedro ROFFE, Senior Associate, Innovation, Technology and Intellectual Property, Geneva

Chambre de commerce internationale (CCI)/International Chamber of Commerce (ICC)
Ivan HJERTMAN, European Patent Attorney, IP Interface AB, Stockholm
Daphné YONG D'HERVÉ (Ms.), Chief Intellectual Property Officer, Paris

CropLife International/CropLife International (CROPLIFE)
Tatjana SACHSE (Ms.), Legal Adviser, Geneva
Marjan FRIK (Ms.), Expert, Wageningen

Free Software Foundation Europe (FSF Europe)
Tim ENGELHARDT, Legal Advisor, Berlin

Fédération internationale de l'industrie du médicament (FIIM)/International Federation of Pharmaceutical Manufacturers Associations (IFPMA)
Axel BRAUN, Roche Representative, Geneva
Guilherme CINTRA, Senior Manager, Geneva
Ernest KAWKA, Manager, Geneva
Rina PAUL (Ms.), Representative, Bayer Healthcare, Leverkusen

Innovation Insights
Jennifer BRANT (Ms.), Director, Geneva
Ania JEDRUSIK (Ms.), Policy Advisor, Geneva
Stephane TRONCHON, IPR Policy Director, Qualcomm, Geneva
Thaddeus BURNS, Senior Counsel IP and Trade, Washington DC

Institut des mandataires agréés près l'Office européen des brevets (EPI)/Institute of Professional Representatives Before the European Patent Office (EPI)
John BROWN, Harmonization Committee, Cumbria
Naoise GAFFNEY, Harmonization Committee, Dublin
Francis LEYDER, Harmonization Committee, Seneffe

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)
Thiru BALASUBRAMANIAM, Geneva Representative, Geneva

Intellectual Property Owners Association (IPO)
Manisha DESAI (Ms.), Assistant General Patent Counsel, Indianapolis

Japan Intellectual Property Association (JIPA)
Masashi SHIMBO, Chairman, Medicinal and Biotechnology Committee, Tokyo

Japan Patent Attorneys Association (JPAA)
Takaaki KIMURA, International Activities Center, Tokyo

Médecins Sans Frontières (MSF)
Tom ROTH, Deputy Director, Geneva
Yuan Qiong HU (Ms.), Legal and Policy Advisor, Geneva
Zoe JARVIS (Ms.), Intern, Policy and Analysis, Patent Information Geneva
Abigayil PARR (Ms.), Intern, Policy and Analysis, Patent Information, Geneva

Non-Commercial Foundation for Development of the Center for Elaboration and Commercialization of New Technologies (Skolkovo Foundation)
Igor DROZDOV, Senior Vice-President, Chief Legal Counsel, Moscow
Dmitriy KOTLOV, IP Center, Head of Patent Practice, Moscow
Anton PUSHKOV, IP Center, Managing Partner, Moscow

Third World Network Berhad (TWN)
Mirza ALAS PORTILLO (Ms.), Researcher, Heredia

IV. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Mrs. Bucura IONESCU (Romania)

Vice-président/Vice-Chair: Mrs. Nahanny CANAL REYES (Mexico)

Secrétaire/Secretary: Mr. Marco ALEMAN (OMPI/WIPO)

V. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/INTERNATIONAL BUREAU OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

John SANDAGE, vice-directeur général, Secteur des brevets et de la technologie/
Deputy Director General, Patents and Technology Sector

Marco ALEMAN, directeur par intérim, Division du droit des brevets/Acting Director, Patent Law Division

Tomoko MIYAMOTO (Mme/Ms.), chef, Section du droit des brevets /Head, Patent Law Section

Aida DOLOTBAEVA (Mlle/Ms.), juriste, Section du droit des brevets/Legal Officer, Patent Law Section

Marta DIAZ POZO (Mlle/Ms.), stagiaire, Section du droit des brevets/Intern, Patent Law Section

[نهاية الوثيقة]